

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير
تخصص مالية

الموضوع:

دور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر
دراسة حالة من 1974 إلى 2016

تحت إشراف:

أ. د سهيل شنوف

من إعداد:

عبد القادر بن عمار

لجنة المناقشة:

- | | | |
|-------|---------------------------------------|------------------|
| رئيسا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - عزواني ناصر |
| مقرا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - شنوف سهيل |
| عضوا | أ. د جامعة الجزائر 3 - دالي ابراهيم | - قدي عبد المجيد |
| عضوا | أ. د جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف | - راتول محمد |
| عضوا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - تومي مليكة |
| عضوا | أ. د المدرسة العليا للتجارة - الجزائر | - بوصافي كمال |

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الكَمال لله وحده

(إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا
وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو نزيد لكان
يستحسن، ولو قدم لكان أفضل ولو ترك لكان
أجمل).

- الأصفهاني -

شكر و عرفان

بسعدنا، بعد أن وصلت الجهود المبذولة إلى نهايتها، أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور سهيل شنوف الذي قبل الإشراف على هذا البحث وأمن به ولم يخل علينا يوماً بنصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعداته الأخوية وتفانيه في تشجيعنا، فنحن بذلك مدينون له بفضل لا يمكن نسيانه.

كما لا ننسى كل من ساهم في دفعنا إلى إتمام هذا البحث من بين أساتذتنا وزملائنا، سواء بتزويدنا بالمراجع أو الآراء بعد مراجعة مسودة العمل وإثرائه، أو حتى بالسؤال عن هذا العمل ومستوى تقدمه، في عديد المرات التي توقف فيها لسبب أو لآخر، وعلى رأسهم الأستاذ إسماعيل العشناني الذي نسأل الله له الشفاء والأساتذة: عبد العزيز صبوغة، عبد الحفيظ دحية، الطاهر لطرش، رفيق عليوات وحمزة مرهون، محمد براق، محمد بوحديدة، عبد الحفيظ دحية، الطاهر لطرش، رفيق عليوات وحمزة العرابي، فنحن مدينون لهم برد الجميل.

الشكر موجه أيضاً إلى الزميلات والزملاء زواوي، زعنون، عدمان، رشيد عقبي، عبد النور زروال، رشيد لوبار، محمد عيناس وكمال بلقبة.

شكر خاص لموظفي الديوان الوطني للإحصاء ONS، موظفي المكتبات الجامعية: المدرسة العليا للتجارة ومدرسة الدراسات العليا للتجارة - القليعة، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1
امحمد بوقرة - بومرداس، المدرسة لعليا للزراعة - الحراش.

لا تفوتنا الإشارة إلى الشرف الكبير الذي توجنا به الأساتذة المعينون والموافقون على مناقشة هذا الموضوع، الذي لم يكن لينتهي لولا التضحيات الجسام والدعم والمؤازرة المستمرين التي لقيناها من زوجنا وأبنائنا، الذين تنازلوا عن كثير من حقوقهم في سبيل أن يتم هذا العمل ويرى النور.

لنكل من ذكرنا وأولئك الذين لم يتسع المقام هنا لذكرهم جميعاً، نوجه شكرنا ومحبتنا وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

عبد القادر بن عمّار

إهداء

- ◆ إلى روعي أبي وأخي عبد الحليم رحمهما الله
- ◆ إلى أمي أطال الله في عمرها
- ◆ إلى أخواتي وإخوتي وأولادهم
- ◆ إلى زوجتي، ابنتي مريّة سيرين وابني أحمد نزيّم
فضلهم على كبير يعجز أي إهداء أو تقدير الوفاء به
- ◆ إلى كل من قدم يد المساعدة والنصح
- ◆ إلى كل طالب علم أهدي هذا الجهد.

استمر القطاع العمومي الذي يضم المؤسسات الحكومية المملوكة ملكية عمومية كليا أو جزئيا بلعب الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية في الغالبية العظمى من دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى البلدان التي تبنت التخطيط وذلك حتى ثمانينات القرن العشرين حين بدأ بسود تيار فكري وسياسي جديد ينادي بالخصوصية والتحول نحو الاعتماد على القطاع الخاص لتحقيق الأهداف التنموية التي عجزت السياسات الحكومية عن إنجازها. سنوات طويلة.

بالنسبة للجزائر وخلال ثمانينات القرن الماضي، عرف الاقتصاد الوطني مجموعة من الإصلاحات التي تعتبر بمثابة تحضير الأرضية للخصوصية وذلك من خلال إعادة الهيكلة المالية والعضوية لمؤسسات العمومية ومنحها الاستقلالية، إلى جانب تشجيع المبادرة الخاصة وإدراج العديد من آليات السوق.

ابتداء من 1995، وعلى اثر صدور قوانين الخصوصية، شرعت الجزائر في التنازل عن المؤسسات العمومية، لكن في ظل غياب الشفافية والمعلومات حول المؤسسات التي تم التنازل عليها سواء بشكل كلي أو جزئي، تهدف هذه الدراسة إلى ربط الخصوصية بفعالية القطاع الخاص في الجزائر وذلك من خلال تقدير وتحليل حصة وأهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني الفترة الممتدة من 1974 إلى 2016 والتنبؤ بأفاق القطاع الخاص وذلك باستعمال طريقة تحليلية وصفية وقياسية، حيث اعتمد في ذلك على سلاسل المعطيات الإحصائية المتوفرة لدى الديوان الوطني للإحصاء ONS والتي نشرت لأول مرة، والمتعلقة أساسا بالقيمة المضافة لكل من مؤسسات القطاع العمومي والخاص إضافة إلى إجمالي القيمة المضافة.

أظهرت نتائج الدراسة تفوق القطاع الخاص على القطاع العمومي في المساهمة في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني ابتداء من نهاية تسعينات القرن الماضي، ليتعمق حجم القطاع الخاص ظل الأزمة النفطية واتجاه الموارد المالية للبلاد نحو الندرة، وعكست النتائج المتوصل إليها أيضا أهمية إنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بمثيلتها في القطاع العمومي. كما سمحت لنا الدراسة القياسية باستعمال السلسلة الزمنية للقيمة المضافة وتحليل نموذج VAP/VAT من التنبؤ بأفاق واعدة للقطاع الخاص.

Résumé

Le secteur public, qui comprend des institutions gouvernementales et des entreprises détenues partiellement ou totalement par l'Etat, a joué un rôle majeur dans le développement économique de la grande majorité des pays du monde, notamment les pays d'Asie, d'Afrique et d'Amérique latine, ainsi que des pays à économie planifiée, et cela jusqu'aux années 80, où il a été enregistré l'émergence d'une nouvelle pensée économique et politique, s'appuyant sur le secteur privé pour atteindre les objectifs de développement que les politiques gouvernementales n'ont pas réussi à atteindre au fil des années.

Pour l'Algérie et pendant les années 80, l'économie nationale a connu un certain nombre de réformes, considérées comme une préparation du terrain à la privatisation, qui visent d'un côté la restructuration des entreprises publiques notamment par le biais de la restructuration organique et financière et de l'autre côté l'autonomie de ces entreprises, ainsi que l'inclusion de nombreux mécanismes de marché.

A partir de 1995 et sous l'effet de la promulgation des lois sur la privatisation, l'Algérie s'est lancée dans la cession des entreprises publiques. Suite à l'absence de transparence et d'informations sur les institutions qui ont été cédées, notre étude a pour objectif de faire le lien entre la privatisation et l'efficacité des entreprises relevant du secteur privé en Algérie, et cela en évaluant et analysant la part et l'importance du secteur privé dans l'économie nationale durant la période allant de 1974 à 2016, et en prévoyant les horizons du secteur privé. Dans notre étude nous avons utilisé une analyse descriptive et économétrique, sur la base des séries temporelles publiées, pour la première fois, par l'ONS et qui portent sur la valeur ajoutée des deux secteurs public et privé ainsi que la valeur ajoutée globale.

Les résultats de l'étude ont bien montré la prédominance, dès la fin des années 90, du secteur privé sur le secteur public et cela suite à l'importance de sa contribution à la valeur ajoutée totale de l'économie nationale, notamment durant la crise pétrolière qui coïncide avec la rareté des ressources financières du pays. Notre étude nous a également permis de conclure que la productivité apparente de travail (PAT) au niveau du secteur privé est largement supérieure à celle du secteur public. En utilisant la série temporelle de la valeur ajoutée et en analysant le modèle VAP / VAT l'étude économétrique nous a permis de prévoir un avenir prometteur pour le secteur privé.

قائمة المختصرات

ANSS	Association Nationale des Sociétés de Salariés
BADR	Banque d'Agriculture et de Développement Rural
BDL	Banque du Développement Local
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
BNA	Banque Nationale d'Algérie
BOT	Build Own and Transfer
BP	British Petroleum
CCOP	Commission de Contrôle des Opérations de Privatisation
CIPE	Centre of International Private Enterprise
CNEP - Banque	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance - Banque
CNPE	Conseil National des Participation de l'Etat
COSIDER	Entreprise de Construction pour la Sidérurgie
COSOB	Commission d'organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
CPE	Conseil des Participation de l'Etat
DF	Direction des Finances
DFMF	Direction des Finances et Marchés Financiers
DGVM	Direction de Gestion des Valeurs Mobilières
DTMC	Direction de Trésorerie et Marchés des Capitaux
EPE	Entreprise Publique Economique
EPL	Entreprise Publique Locale
GSE	Gestion Socialiste des Entreprises
IBS	Impôt sur le Bénéfice des Sociétés
IDE	Investissement Direct Etranger
IOB	Intermédiaire en Opérations de Bourse
IRG	Impôt sur le Revenu Global
MCG	Méthode des Moindres Carrés Généralisés
MCO	Méthode des Moindres Carrés Ordinaires
MENA	Middle East and North Africa
OCDE	Organisation de Coopération et Développement Economique
ONS	Office National des Statistiques
OPA	Offre Publique d'Achat
OPU	Office des Publications Universitaires
PECO	Pays d'Europe Centrale et Orientale
SFI	Société Financière Internationale
SGP	Société de Gestion des Participation
SGT	Statut Général de Travailleur
SICAV	Société d'Investissement à Capital Variable
SONATRACH	Société nationale pour la recherche, la production, le transport, la transformation et la commercialisation des hydrocarbures

ة ال داول

الرقم	وان ال نول	الصفحة
1.1	نظرية الوكالة والفرضيات التي تقوم عليها	51
2.1	العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة	63
3.1	الخصوصية في العالم حسب المناطق الجغرافية خلال الفترة 1977-2004	73
1.2	المبالغ المخصصة لعملية إعادة الهيكلة المالية وطبيعتها	110
2.2	صناديق المساهمة وعدد المؤسسات المكونة لها	114
3.2	وسطاء بورصة الجزائر	129
4.2	خصائص خوصصة الرياض سطيف، صيدال وفندق الأوراسي في البورصة	131
5.2	آخر تركيبة لـ " نزاير أندكس "	132
6.2	توزيع المؤسسات المؤهلة للخصوصية حسب القطاع	160
7.2	المؤسسات المنحلة وشركات المستخدمين المستحدثة	163
8.2	حصيلة المؤسسات العمومية المنحلة حسب القطاع القانوني والاقتصادي	164
9.2	توزيع المؤسسات المتنازل عنها حسب قطاع نشاطها	166
10.2	توزيع عمليات الشراكة حسب قطاع نشاطها	167
11.2	حصيلة الخصوصية خلال الفترة 2001-2008 (بالأعداد و % بالنسبة لمجموع الطريقة المستعملة - أفقيا)	168
12.2	حصيلة الخصوصية خلال الفترة 2001-2008 (% بالنسبة لمجموع السنة التي تمت فيها الخصوصية)	169
13.2	حصيلة الخصوصية خلال الفترة 2001-2008 حسب قطاع النشاط والمستفيدين من الخصوصية	170
1.3	التعريف بمتغيرات الدراسة	175
2.3	تطور القيمة المضافة، خلال الفترة 1974-2016، حسب القطاع القانوني بالقيمة	179
3.3	تطور حجمي القطاعين الخاص والعمومي، خلال الفترة 1974-2016 %	182
4.3	الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل القطاع العمومي بـ %	184
5.3	تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016	186
6.3	تطور القيمة المضافة للقطاع العمومي حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016	188

190	تطور مناصب الشغل للقطاعين الخاص والعمومي، خلال الفترة 1974-2016	7.3
193	تطور الإنتاجية الظاهرة للعمل، الفترة 1974-2016	8.3
194	إحصائيات وصفية. الفترة 1974-1978	9.3
195	إحصائيات وصفية. الفترة 1979-1993	10.3
196	إحصائيات وصفية. الفترة 1994-2016	11.3

قائمة الأشكال البيانية

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	مشاكل نظرية الوكالة	54
1.3	تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص، العمومي والإجمالي من 1974 إلى 2016	180
2.3	تطور أحجام القطاعين الخاص والعمومي 1974 - 2016	183
3.3	شكل عدد العمال في القطاعين الخاص، العمومي خلال الفترة 1974 إلى 2016	191
1.4	حجم القطاع الخاص	205
2.4	الارتباط الذاتي لنسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية	207
3.4	الاستراتيجية المبسطة للاختبارات ذات الجذر الحدودي	209

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
230	الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية	1
239	الأمر 95-25 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة	2
244	الأمر 97-12 المعدل والمتمم للأمر 95-22 تعلق بخصوصة المؤسسات العمومية	3
248	مرسوم تنفيذي رقم 98-195 يحدد قائمة المجموعة الأولى للمؤسسات المؤهلة للخصوصة	4
251	مرسوم تنفيذي رقم 98-419 يتعلق بسحب مؤسسة COSIDER من قائمة المجموعة الأولى للمؤسسات المؤهلة للخصوصة	5
252	الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصص	6
258	الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (المواد من 58 إلى 62)	7

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
II	<u>كلمة شكر و عرفان</u>
III	<u>الإهداء</u>
IV	<u>ملخص</u>
V	Résumé
VI	<u>قائمة المختصرات</u>
VII	<u>قائمة الجداول</u>
VIII	<u>قائمة الأشكال البيانية</u>
IX	<u>قائمة الملاحق</u>
X	<u>الفهرس</u>
1	<u>قدمة</u>
11	الفصل الأول: نظريات وتجارب الخوصصة في العالم
12	تمهيد
12	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخوصصة
13	1. تعريف مصطلح الخوصصة
14	2. نوافع وأهداف الخوصصة
15	1.2. نوافع الخوصصة
16	2.2. أهداف الخوصصة
16	1.2.2. تحسين الكفاءة الاقتصادية
18	2.2.2. تفعيل المنافسة
20	3.2.2. تخفيض عجز الميزانية
20	4.2.2. إحداث رأسمالية شعبية

20	5.2.2. تحريك الأسواق المالية والبورصات
21	3. مراحل الخصخصة
21	1.3. دراسة وتخطيط لخصخصة المؤسسات
21	2.3. دراسة المؤسسات المراد خصصتها من قبل الهيئات الاستشارية المختارة والمفوضة لذلك
22	3.3. تنفيذ إجراءات الخصخصة (تطبيقها)
22	4.3. متابعة ورقابة عملية الخصخصة
22	4. أساليب الخصخصة
23	1.4. أساليب الخصخصة مع التخلي عن الملكية
23	1.1.4. الطرح العام للأسهم (الاكتتاب العام)
24	2.1.4. الطرح الخاص للأسهم (الاكتتاب الخاص)
24	3.1.4. نظام تملك أعضاء الإدارة والعاملين للأسهم
24	4.1.4. نظام مقايضة الديون بالأسهم في المشروعات العمومية
25	5.1.4. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
25	2.4. أساليب الخصخصة مع عدم التخلي عن الملكية
25	1.2.4. عقد الإدارة
26	2.2.4. عقد التأجير
27	3.2.4. عقد الامتياز
27	1.3.2.4. امتياز استغلال أصول المؤسسات العمومية
27	2.3.2.4. امتياز إنتاج خدمة أو سلعة
27	3.3.2.4. امتياز بناء - - تحويل

28	5. مقومات نجاح برامج الخصخصة
29	6. المشاكل التي تعترض عملية الخصخصة
29	1.6. المشاكل السابقة لتنفيذ الخصخصة
29	1.1.6. مدى تقبل واستيعاب الأفراد لجدوى عملية الخصخصة
30	2.1.6. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع
30	3.1.6. آلية الخصخصة
30	4.1.6. ضعف ونقص الإطار التشريعي لعملية التحول
30	5.1.6. احتكار القطاع العمومي لمجمل النشاطات الاقتصادية
31	2.6. مشاكل متزامنة مع تنفيذ الخصخصة
31	1.2.6. تصنيف وحدات القطاع العمومي
31	2.2.6. مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحول
32	3.2.6. مشكلة تحديد الأسلوب الملائم للخصخصة
33	4.2.6. مشكلة سوق رأس المال
33	5.2.6. مشكلة التمويل
34	6.2.6. تكاليف عملية الخصخصة
34	7.2.6. مشكلة إعادة الهيكلة
35	3.6. مشاكل ناتجة عن تنفيذ الخصخصة
35	1.3.6. العمالة في المؤسسات العمومية
36	2.3.6. الاحتكار
37	3.3.6. عدم العدالة في توزيع الدخل القومي

37	4.3.6 . مشكلة التسعير
37	5.3.6 . الدور الاجتماعي للدولة ونقص إيراداتها
37	خلاصة المبحث الأول
38	المبحث الثاني: التأسيس النظري للخصوصية
38	1. نظرية حقوق الملكية
38	1.1. ماهية نظرية حقوق الملكية والفرضيات التي تقوم عليها
39	1.1.1. التعريف بحقوق الملكية
43	2.1.1. الفرضيات التي تقوم عليها نظرية حقوق الملكية
44	2.1. نظريات الملكية
44	1.2.1. النظرية التقليدية
46	2.2.1. النظرية التطورية
47	3.2.1. نظرية الاقتصاد السياسي
48	3.1. أصناف حقوق الملكية
48	1.3.1. الملكية الخاصة
49	2.3.1. الملكية الخاصة المخففة
49	3.3.1. الملكية العمومية
49	4.3.1. الملكية العمومية المقيدة
49	2. نظرية الوكالة
50	1.2. ظهور نظرية الوكالة
51	2.2. فرضيات نظرية الوكالة

52	1.2.2. فرضيتنا تفضيل المصلحة الخاصة والرشادة
52	2.2.2. فرضية كره المخاطرة
52	3.2.2. فرضية التضارب في الأهداف الجزئية للمشاركين في المنظمة
52	4.2.2. فرضية عدم تماثل المعلومات
53	5.2.2. فرضية المعلومة عبارة عن سلعة قابلة للشراء
53	3.2. أهداف نظرية الوكالة
53	4.2. مشاكل نظرية الوكالة
55	1.4.2. مشكلة تضارب المصالح
56	5.2. تكاليف نظرية الوكالة
57	3. نظرية تكاليف الصفقة
58	1.3. ظهور وتطور نظرية تكاليف الصفقة
58	1.1.3. مفهوم الصفقة وتكاليف الصفقة
58	1.1.1.3. الصفقة
58	2.1.1.3. تكاليف الصفقة
58	2.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب COASE
59	3.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب WILLIAMSON
59	2.3. مصدر تكاليف الصفقة والعوامل المؤثرة فيها
59	1.2.3. مصدر تكاليف الصفقة
60	1.1.2.3. العقلانية أو الرشادة المحدودة
61	2.1.2.3.2. الانتهازية

61	2.2.3. العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة
61	1.2.2.3. خصوصية الأصول
62	2.2.2.3. حالة عدم التأكد
62	3.2.2.3. تكرار الصفقة
63	4.2.2.3. صعوبة تقييم الأداء
64	5.2.2.3. ترابط الصفقة
64	3.3. أنواع تكاليف الصفقة
64	1.3.3. تكاليف قبل الصفقة
64	2.3.3. تكاليف بعد الصفقة
64	4. نظرية الاختيارات العمومية
67	5. نظرية الفعالية X
68	6. نظرية التسيير العمومي الجديد
69	خلاصة المبحث الثاني
70	المبحث الثالث: تجارب الخصوصية في العالم
70	1. ظهور عمليات الخصوصية في العالم
74	2. الخصوصية في الدول النامية بين الحتمية والقناعة والتقليد
78	3. أهداف الخصوصية بين التعدد والتعارض
80	4. أساليب الخصوصية على ضوء التجارب الميدانية
81	1.4. أساليب الخصوصية مع التخلي عن الملكية
86	2.4. أساليب الخصوصية مع التخلي عن الإدارة

88	5. صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخوصصة
90	1.5. ضعف الأسواق المالية
91	2.5. غياب المشترين وضعف الادخار
91	3.5. وضعف المؤسسات العمومية
92	4.5. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع
94	5.5. ضعف البيئة القانونية
94	خلاصة المبحث الثالث
95	خلاصة الفصل الأول
97	الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم
98	تمهيد
99	المبحث الأول: تحضير الأرضية للخوصصة
100	1. تشجيع المبادرة الخاصة
100	1.1. حقوق الملكية الخاصة في الجزائر بين الاعتراف القانوني وصعوبات التطبيق الميداني
101	2.1. المساعي الأولى لإدراج المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني
102	3.1. الإدراج الفعلي للمبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني
103	2. إصلاح القطاع العمومي
103	1.2. المخطط الخماسي الأول (1980-1984) وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية
104	1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات
104	1.1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات
105	1.1.1.1.2. أسباب إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

106	2.1.1.1.2. أهداف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات
106	2.1.2. إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
107	1.2.1.2. أسباب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
107	1.1.2.1.2. الأسباب الداخلية
108	2.1.2.1.2. الأسباب الخارجية
108	3.1.2.1.2. أهداف إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
108	4.1.2.1.2. إجراءات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتكلفتها
111	2.2. المخطط الخماسي الثاني (1984-1989) واستقلالية للمؤسسات العمومية
112	1.2.2. استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
113	2.2.2. صناديق المساهمة
115	3.2.2. نتائج التغيرات الحاصلة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد إصلاحات 1988
115	4.2.2. حدود الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988
115	1.4.2.2. عوامل مؤسسية وقانونية
116	2.4.2.2. عوامل ذات طبيعة سياسية
116	3.4.2.2. عوامل تتعلق بالانتقال إلى الاستقلالية
116	4.4.2.2. عوامل تتعلق بحقوق الملكية والتعرض لعقوبات السوق
117	5.4.2.2. غياب إطار مرجعي على مستوى الاقتصاد الكلي
118	3. ضغوطات الهيئات المالية الدولية وتبني الخوصصة في الجزائر
119	1.3 سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية
120	1.1.3. أهداف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية

120	2.1.3. مهام وتنظيم الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة
122	2.3. بورصة الجزائر
122	1.2.3. المراحل الأساسية لإنشاء بورصة الجزائر
122	1.1.2.3. المرحلة التقريرية 1990-1992
123	2.1.2.3. المرحلة الابتدائية 1993 - 1996
124	3.1.2.3. مرحلة الانطلاق الفعلي 1996 إلى الآن
125	2.2.3. الإطار التنظيمي لبورصة الجزائر
125	1.2.2.3. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
126	2.2.2.3. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
127	3.2.2.3. المؤتمر المركزي للسندات
127	3.2.3. المتدخلون في بورصة الجزائر
127	1.3.2.3. الوسطاء في عمليات البورصة
127	1.1.3.2.3. المهام
128	2.1.3.2.3. الوسطاء المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
129	3.1.3.2.3. المتعاملون الآخرون
130	3.3. نشاطات بورصة الجزائر
130	1.3.3. بالنسبة للسندات
130	2.3.3. بالنسبة للأسهم
131	3.3.3. المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر حاليا
132	4.3. عقبات بورصة الجزائر

132	1.4.3 .العقبات السياسية
133	2.4.3 .العقبات التشريعية
133	3.4.3 .العقبات الاقتصادية
133	1.3.4.3 .انعدام ثقافة الاستثمار
134	2.3.4.3 .انعدام الإعلام الاقتصادي
134	3.3.4.3 .وجود سوق الاقتصاد الموازي
135	4.3.4.3 .ضيق السوق المالي وعدم تنوع الأوراق المالية المعروض
135	5.3.4.3 .عقبة التضخم
136	6.3.4.3 .عقبة ضعف الحوافز الجبائية
136	4.4.3 .العقبات الثقافية والاجتماعية
136	1.4.4.3 .العائق الاجتماعي والثقافي
136	2.4.4.3 .العامل الديني
137	خلاصة المبحث الأول
137	المبحث الثاني: سياسة الخصوصية في الجزائر
137	1. الإطار القانوني والمؤسسي للخصوصية في الجزائر
138	1.1 .الأحكام القانونية الأولى التي كرست مبدأ خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر
140	2.1 .توانين الخصوصية وتكييف البيئة القانونية في الجزائر
143	3.1 .الإطار القانوني الساري المفعول حاليا
145	1.3.1 .حق الشفاعة
145	2.3.1 .الأحكام الخاصة بالمشتريين الأجانب

146	3.3.1. الأحكام الخاصة بالمشتريين المقيمين
147	2. الأجهزة المكلفة بالخصوصية في الجزائر
148	1.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994
149	1.1.2. الجمعية العامة لصناديق المساهمة
149	2.1.2. الجمعية العامة للمؤسسة
149	3.1.2. لجنة التحقق والمراقبة
149	4.1.2. اللجنة الوطنية لمتابعة واللجان القطاعية
149	2.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 1995/08/26
149	1.2.2. الحكومة
150	2.2.2. الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية
150	3.2.2. المجلس الوطني للخصوصية
151	4.2.2. لجنة مراقبة عمليات الخصوصية
151	3.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20
152	1.3.2. مجلس الوزراء
152	2.3.2. مجلس مساهمات الدولة
152	3.3.2. الوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار
153	4.3.2. لجنة مراقبة عمليات الخصوصية
153	5.3.2. شركات تسيير المساهمات
154	3. أساليب الخصوصية المعتمدة في الجزائر
154	1.3. أساليب خصوصية الملك

154	1.1.3. بيع الأسهم للعمال والمسيرين
155	2.1.3. الخوصصة بالتراضي
155	4.1.2.3. الخوصصة عن طريق المزادة
156	5.1.2.3. التنازل عن طريق السوق المالية
156	2.3.2. أساليب خوصصة التسيير
157	
158	المبحث الثالث: حصيلة الخوصصة
158	1. حصيلة الخوصصة في إطار المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994
160	2. حصيلة الخوصصة في إطار الأمر رقم 95-22 (المعدل بالأمر رقم 97-12)
160	1.2. الخوصصة الكلية أو الجزئية التي مست المؤسسات القابلة للاستمرار
160	1.1.2. الخوصصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية
161	2.1.2. الخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية
162	2.2. شركات المستخدمين المستحدثة بعد حل المؤسسات غير القابلة للاستمرار (EPL) والتنازل عن الأصول للمؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)
165	3. حصيلة الخوصصة في إطار الأمر رقم 01-04
171	خلاصة المبحث الثالث
171	خلاصة الفصل الثاني
173	الفصل الثالث: تعريف المتغيرات وتحليلها الوصفي
174	تمهيد
174	المبحث الأول: تعريف المتغيرات
177	خلاصة المبحث الأول

177	المبحث الثاني: التحليل الوصفي للمعطيات
177	1. القيمة المضافة للقطاعات الخاص والعمومي من 1974 إلى 2016
181	2. حجم القطاع الخاص
184	3. الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل القطاع العمومي
185	4. الإحصائيات الوصفية
189	5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص
189	1.5. تطور التشغيل في القطاعات الخاص والعمومي
191	2.5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص
194	خلاصة المبحث الثاني
194	المبحث الثالث : الإحصائيات الوصفية
194	1. الإحصائيات الوصفية
194	1.1. الفترة الأولى (1974-1978)
195	2.1. بالنسبة للفترة الثانية (1979-1993)
195	3.1. بالنسبة للفترة الثالثة (1994-2016)
196	خلاصة المبحث الثالث
196	خلاصة الفصل الثالث
198	الفصل الرابع: التحليل القياسي للقطاع الخاص بالسلاسل الزمنية
199	تمهيد
199	المبحث الأول: التحليل القياسي للقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء
200	1. اختبار Durbin-Watson

201	2. طريقة إنحدار Prais-Winsten
203	خلاصة المبحث الأول
204	المبحث الثاني: دراسة قياسية لحجم القطاع
204	1. نموذج VAP/VAT
206	2. دراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية للقيمة المضافة
210	1.2 اختبار Dickey Fuller (DF)
211	2.2 اختبار Philippe et Perron
211	3.2 اختبار Dickey-Fuller المُطوّر
212	
212	
214	
221	قائمة المراجع
229	الملاحق

تم

بعد ا السياسي، أخذت الجزائر تبحث عن استقلال اقتصادي حقيقي مستقبلي بهدف القضاء على التخلف والخروج من دائرته في أفق السبعينات، لذلك جاءت السياسة الاقتصادية في مخطط اقتصادي شامل وطويل المدى 1967-1977 يحدد الاتجاه العام للتنمية في الجزائر وهو موزع على عدة مخططات، مخطط ومخططين رباعيين، تقوم هذه المخططات أساس التخطيط المركزي للاقتصاد وتتبنى التصنيع كأحد العوامل الرئيسية في عملية التنمية الاقتصادية.

سمح نظام التخطيط في الجزائر من توسيع القطاع ال و وتمكينه أكثر من التحكم في القوى الاقتصادية الوطنية. حيث تميزت هذه الفترة بالتطور السريع في حجم الاستثمار العمومي الذي يعكس إرادة المخطط الجزائري في تسريع عملية التصنيع للخروج من دائرة التخلف، أقصر وقت ممكن.

ظل هذه الاحات، أعطت السلطات الجزائرية الأولو للاستثمارات في الصناعات الثقيلة وتحديدًا صناعة المحروقات الصناعات البتروكيمياوية، صناعة الحديد والصلب والصناعات الميكانيكية استحوذت 51.6%¹ من مجموع الاستثمارات الكلية خلال المخطط الثلاثي 1967-1969.

تتطلب الصناعات الثقيلة كثافة رأسمالية حيث تعدت حدود تمويلها الدائرة الداخلية لتمتد للتمويل الخارجي، إ تمويل الاستثمارات من خلال دائرة الخزينة والدائرة البنكية تم أيضا وجود التمويل الخارجي الذي كان يتفاوض حوله البنك الجزائري للتنمية والبنوك التجارية لصالح الشركات الوطنية. نصف القروض الخارجية الممنوحة للجزائر كان وجه لقطاع المحروقات كونه أكبر ساهم إحداث التكامل بين القطاعات من خلال تغطية الطلب الوطني على الطاقة بأسعار خاصة للقطاع الصناعي فضلا عن نشوء الصناعة البتروكيمياوية.

¹ Benissad, M. E. 1979. Economie de développement de l'Algérie 1962-1978 : sous- développement et socialisme, OPU, Alger, p 47.

خلال هذه الفترة اهتمت السلطات الجزائرية بالجانب الاجتماعي من حيث توفير مناصب الشغل وزيادة فرصه إلا أن لم يتمكن من استغلال كل الموارد البشرية والمادية للبلاد، حيث عجزت عن ضم القطاع الخاص الوطني الذي بقي يعمل في نطاق مواز للتخطيط، وكان حجمه (غير مهم) ونشاطه منحصرًا في الصناعات الصغيرة والخدمات، وهو ما ثبط من إرادته وأنقص من فعاليته في تعبئة جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية المتاحة.

ات القرن الماضي، وخاصة عقب الأزمة المالية لسنة 1986 اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإصلاحات مست مختلف القطاعات ولكن رغم ذلك بقيت المؤسسات العمومية الاقتصادية متأثرة بقواعد التسيير الاشتراكي و لم تخضع لقواعد السوق.

هذه الوضعية الاقتصادية الصعبة لجأت السلطات الجزائرية للهيئات المالية الدولية من أجل إعادة استقرار الاقتصاد الكلي. ومن أهم جاءت الإصلاحات المدعومة من صندوق النقد الدولي ضرورة إصلاح القطاع العمومي وخصوصة مؤسساته. من وراء هذه السياسة آملت الدولة أن تتمكن من توقيف الدعم الذي كانت تقدمه لمؤسساتها كلما حققت عجزًا أو خسارة، وانطلاقًا من ذلك سوف يتم إعطاء الفرصة لهذه المؤسسات للاعتماد على نفسها في تدبير وتسيير أمورها دون اللجوء، في كل مرة، إلى الخزينة العمومية لتغطية خسائرها. عملت الدولة على تحفيز القطاع الخاص، مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم تخفيض النفقات العمومية.

رغم أهمية الإصلاحات وتسجيل العديد من المبادرات الخاصة والتنازل على عدد من المؤسسات العمومية إلا أن الاقتصاد الجزائري بقي اقتصادًا ريعيًا يعتمد وبشكل كبير على القطاع العمومي وعلى الاستيراد.

ابتداء من سنة 2014، جاءت الأزمة النفطية لتعقد أكثر من وضعية الاقتصاد الوطني، لتثار مسألة تبني نموذج اقتصادي جديد يقوم على تشجيع المبادرة الخاصة لتنويع الاقتصاد وإحلال الواردات، وتطوّر معها مسألة الخصوصية وتظهر من جديد للواجهة، في إطار مشاريع قوانين المالية لسنتي 2017 و 2018 لكن دون تجسيدها ميدانياً.

أهمية البحث

في ظل غياب الإحصائيات المفصلة حول المؤسسات التي تمت خصصتها وانعكاس ذلك على أدائها، ونتيجة لنشر الديوان الوطني حياء (ONS) ولأول مرة في منشوراته لسلاسل إحصائية تمتد على فترة زمنية طويلة، حول كل من القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد ومساهمة

كل من القطاعين الخاص والعمومي فيها، سنعمل على إبراز مدى مساهمة القطاع الخاص في تحقيق الثروة والنمو الاقتصادي والاجتماعي وذلك مقارنة بالقطاع العمومي.

لهذه الدراسة أهمية كبيرة في مجال السياسة العامة للجزائر كبلد نام، خاصة في ظل اتجاه الموارد المالية للبلاد نحو الندرة، فنتائج هذا البحث يمكن أن تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بالقطاع الخاص مقابل الخيارات البديلة المختلفة.

أهداف البحث

نظرا للاعتبارات السابقة، أهداف المرجوة من هذا البحث :

- محاولة التعرف على سياسة الخصوصية وتحديد إطارها والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها وبيان شروط نجاحها

- بعد التطرق إلى التجارب العمومية لها في عدد من الدول المتقدمة والدول النامية وما حققته من ، نحاول التعرف على واقع الخصوصية في البلدان النامية بشكل عام والجزائر ، وما يمكن استخلاصه من دروس وعبر يستفيد منها الاقتصاد الجزائري في مجال الخصوصية ؛

- وكننتيجة لما سبق، نقوم بتشخيص عام لوضعية الاقتصاد الجزائري لنخلص إلى تحديد مدى إمكانية الحكم على الخصوصية في الجزائر بالنجاح، انطلاقا بالخصوص من معرفة مؤسسات القطاع الخاص في تحقيق الثروة والنمو الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري بداية من 2014.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- اقتراح هذه الدراسة لتأخذ طابعا علميا لتجارب عدد من الدول الأكثر تقدما في العالم والدول النامية وصولا إلى حالة الجزائر بخصوصياتها التاريخية، الاقتصادية، التي تحاول تحليل و ، في حدود الإحصائيات المتوفرة، الطريقة التي تمت بها خصوصية المؤسسات العمومية وتقييم وتقديم اقتراحات

- اهتمام الجزائر باعتماد سياسة الخصوصية في إطار تحولها من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد سوق، ومن اقتصاد ريع إلى نموذج اقتصادي جديد، يحتاج إلى عناية خاصة من قبل الباحثين لتقديم

دراسات علمية متخصصة وأكاديمية جادة تبرز الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يساهم به للخروج من الظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني. ومنه، تأتي هذه الدراسة لإثراء مجالات البحث عموماً والمكتبة الجامعية الجزائرية خصوصاً.

إشكالية البحث

في تقرير حصيلة العشرية 1967-1977 تمت الإشارة إلى العديد من الانتقادات والنقائص فيما يخص تسيير المؤسسات العمومية ومدى فعاليتها، حيث تم كشف نقاط الاختلال وتقديم الاقتراحات والحلول لمعالجتها، وهذا ما دفع الدولة إلى اتخاذ إجراءات عديدة محاولة منها لتصحيح الوضع. في بداية الثمانينات عرف الاقتصاد الجزائري جملة من الإصلاحات تهدف، من جهة إلى إعادة هيكلة القطاع العمومي ومن جهة أخرى تشجيع المبادرة الخاصة.

لكن بالموازاة مع تنفيذ هذه الإصلاحات تازمت الظروف الاقتصادية للبلاد نتيجة ظهور الأزمة النفطية الحادة لسنة 1986، أدت إلى انهيار الوضعية المالية نتيجة انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، إضافة إلى أزمة المديونية الخانقة التي كانت تتخبط فيها الجزائر.

حدة الأزمة دفعت لطات الجزائرية إلى الاستدانة من الهيئات المالية الدولية مقابل شروط، أبرزها التخلي عن النظام الاقتصادي المخطط وتكريس اقتصاد السوق المبني على المبادرات الفردية والمنافسة مما يؤدي إلى الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد ليص حجم القطاع العمومي وفتح المجال أمام عمليات الخصخصة.

لكن بالنظر للواقع الميداني في الجزائر، فإن عملية الخصخصة لم ترق حتى إلى مستوى ما حققته بلدان الجوار، حيث تعتبر عملية الخصخصة في الاقتصاد الوطني بمثابة المسألة القديمة الجديدة التي تعاد إثارتها كلما حلت بوادر أزمة، ومثال ذلك ما حدث في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

إطار انتقال بعض المؤسسات العمومية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص بطرح التساؤل الجوهرية التالي :

يمكن لقطاع الخاص أن يستمر في النمو ويصبح أكثر أهمية في الاقتصاد الوطني؟

الأسئلة الفرعية:

محاولة منا الإجابة على هذا السؤال الجوهرى فمنا بطرح الأئلة الفرعية الآتية:

- هل حدود حقوق الملكية وتكاليف المعاملات تحد من عمليات الخصصة ؟
- يمكن للخصصة أن تحل مشاكل الوكالة ؟
- انطلاقا من نظريات الخصصة والتجارب الميدانية الناجحة، هل يمكن استخلاص نموذج إصلاح نظري يمكن أن تتبناه الدول النامية ؟
- مزايا وحدود الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر لعملية الخصصة في الجزائر ؟
- ما هي العراقيل الميدانية التي تحول دون المضي قدما في خصصة المؤسسات العمومية في الجزائر ؟
- إلى أي مدى يمكن مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر أن تساهم مستقبلا في نمو الاقتصاد الوطني

فرضيات البحث

في هذا الإطار يمكن تلخيص فرضيات هذا البحث كما يلي:

- حقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وتكاليف المعاملات المنخفضة كفيلة بنجاح عملية الخصصة ؛
- يمكن للخصصة في الجزائر أن تحل مشاكل الوكالة التي عجزت صناديق المساهمة والشركات القابضة عن حل
- البيئة القانونية والمؤسسية تمثل نقطة ايجابية في مسار الخصصة في الجزائر ؛
- يعد مشكل عدم تماثل المعلومات من ابرز المشاكل التي تواجهها الخصصة في الجزائر
- باستثناء قطاع المحروقات، تفوق مساهمة القطاع الخاص مساهمة القطاع العمومي في نمو الاقتصاد الوطني.

حدود وإطار البحث

1974 هي أول سنة تحولت فيها الجزائر من تطبيق نظام المحاسبة القديم "نظام الحسابات الوطنية - المحاسبة الوطنية الجزائرية" SCN-CNA إلى النظام الجديد وهو نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية SCEA. ولإبراز الأهمية الحالية والمستقبلية لمؤسسات القطاع

الخاص بالاقتصاد الوطني، سنعمل من خلال هذه الدراسة على تحليل مكانة القطاع الخاص والدور الذي يلعبه على المستويين الاقتصادي والاجتماعي الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 2016، مع توزيعها على الفترات جزئية هي:

- فترة 1974 إلى 1978 قبل إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات
- فترة 1979 إلى 1993 وهي الفترة الانتقالية التي قامت فيها الدولة بإصلاح القطاع العمومي وتشجيع المبادرات الخاصة إضافة إلى خصخصة بعض الممتلكات التنازل عن ممتلكاتها العقارية كالمساكن والمتاجر لصالح شاغليها 1981، والتنازل عن الأراضي الفلاحية لصالح الفلاحين العاملين فيها في شكل مؤسسات فلاحية جماعية وفردية 1987
- فترة 1994 إلى 2016 و الفترة التي تم فيها تبني الخصخصة بشكل رسمي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994، وامتدت هذه الدراسة إلى غاية 2016 وفقا لآخر الإحصائيات المنشورة للديوان الوطني للإحصاء.

كما سنعمل من خلال الفصل الأخير من هذه الدراسة على إجراء دراسة قياسية بهدف التنبؤ بالآفاق المستقبلية للقطاع الخاص في الجزائر.

المنهج والأدوات المستخدمة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الفصول النظرية عند التطرق إلى المفاهيم الأساسية للخصخصة وعرض تجارب الدول التي سبقتنا إلى ، كما نعتمد على منهج التحليل الوصفي عند دراسة حالة المؤسسات الجزائرية ومسألة خصصتها وذلك تحليل المعطيات الواردة في التقرير المختلف لديوان الوطني للإحصاء خاصة. كما يتم استعمال الدراسة القياسية للتنبؤ بالمساهمة المستقبلية للقطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث

هناك العديد من العراقيل والصعوبات التي تمت مواجهتها عند إعداد هذا البحث وأثرت على تقدمه بوتيرة منتظمة، :

- عدم توحيد المصطلحات المستعملة في المراجع المختلفة باللغة العربية
- عدم توفر المعلومات حول حصيلة الخصخصة في الجزائر وصعوبة الوصول إليها
- هناك معطيات كثيرة متناقضة فيما بينها، بسبب مصادر غير الكاملة.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع خصوصية المؤسسات العمومية هناك:

- جبار محفوظ، البورصة، التسيير وخصوصية المؤسسات العمومية: دراسة حالة إتحاد المغرب العربي. رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 1997، وتدور إشكالياتها حول مدى كفاية خصوصية المؤسسات العمومية على مستوى بلدان المغرب العربي، وتدعيم رأس مالها الخاص بطريقة شفافة، كما هو الحال عند تسجيلها في البورصة.

حيث قسم الباحث رسالته إلى قسمين، تناول في القسم الأول القاعدة النظرية للموضوع من خلال ثلاثة أبواب، فتطرق في الباب الأول إلى عموميات حول البورصة، وخصص الباب الثاني لتنظيم وإدارة وتقنيات البورصة، كما تناول الباب الثالث كل من الخصوصية والتسيير.

أما في القسم الثاني وهو نفسه الباب الرابع والأخير، الموسوم دراسة حالة إتحاد المغرب العربي، فتناول فيه لمحة عن دول إتحاد المغرب العربي ثم درس فيه كل من حالة المملكة المغربية وحالة الجمهورية التونسية وأخيرا حالة الجزائر.

من خلال محتوى الرسالة وجد الباحث أن أسباب الخصوصية وأهدافها تختلف من دولة لأخرى داخل اتحاد المغرب العربي، حيث توصل إلى أن أهداف الخصوصية في تونس هي تنشيط السوق المالية عن طريق التنازل عن الكثير من الشركات المعروضة للخصوصية وبأسعار منخفضة، هذه الشركات تنتمي إلى قطاع يتميز بنمو كبير، أما في المغرب فالأسباب التي دفعت إلى الخصوصية هي صعوبة الرقابة على الشركات المنتشرة عبر أرجاء المملكة المغربية من طرف المفتشية العامة للمالية وتسجيل خسائر متتالية للشركات العمومية.

وفي الأخير خلص الباحث إلى أن هناك تفاوت وتباين في سياسة الخصوصية مما صعب عملية الربط بين بورصات تونس، الجزائر والمغرب.

- مرزقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة العلوم الاقتصادية، مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة الحاج لخضر، باتنة خلال السنة الجامعية 2006-2007، تدور إشكالية البحث حول دور القطاع الخاص في التنمية قبل الإصلاحات الاقتصادية، ودوره الجديد فيها على ضوء التحولات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول، تناول في الفصل نشأة وتطور القطاع الخاص الجزائري، تطرق في الفصل الثاني إلى التحولات الاقتصادية في الجزائر وخصص الفصل الثالث

إلى تأثير التحولات الخارجية على الاقتصاد الوطني كما تناول في الفصل الرابع الإستراتيجية القطاعية ومكانة القطاع الخاص فيها.

حيث تطرق الباحث إلى موضوع مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، معرفاً نشأته وموضحا الإطار التشريعي الذي ينظمه، ومقدما إنجازاته في كل مرحلة من مراحل التنمية في الجزائر.

انتهجت الجزائر طريق التنمية اللارأسمالية، بالاعتماد على القطاع العام وتطويره عبر مراحل، مع تجربة مؤسساته لعدة أنماط تسيير أثرت على مردوديتها ولم تبلغ الأهداف المسطرة مثل القضاء على البطالة وتقليص التبعية للخارج. وما زاد الوضع تعقيدا هي الأزمة المالية لسنة 1986 التي جددت النقاش حول النهج الاقتصادي والاجتماعي الذي تم اختياره، وأظهرت أن القطاع الخاص والانفتاح على الخارج هو الحل البديل.

ولقد استغلت الهيئات المالية الدولية الأزمة المالية في الجزائر لتفرض عليها وصفاً التعديل الهيكلي مع كل ما تعنيه من ضغوطات مالية وتوضيحية اجتماعية. حيث تضمنت هذه الوصفة انسحاب الدولة من دائرة الإنتاج وتقليص دورها فيه، مع تبني سياسة الخصخصة بتشجيع المبادرات الفردية والانفتاح الاقتصادي.

حيث سجل الباحث أن بعد الإصلاحات الاقتصادية الذاتية والقسرية (المفروضة)، عاد القطاع الخاص بقوة، سواء بمساهمته في تحقيق القيمة المضافة، التشغيل، عدد مؤسساته، وفروع نشاطاته الاقتصادية. كما حاول تصور إستراتيجية جديدة للتنمية في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد سواء داخليا أو خارجيا. حيث يهدف هذا التصور إلى إيجاد صيغ تمكن من تكامل جهود القطاعين الخاص والعمومي مع جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ويقول الباحث بأن ذلك يتحقق بتوفر دولة قوية تعمل على إزالة العراقيل من خلال التشريع وخاصة التنظيم والمراقبة، سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري أو المالي أو العقاري.

تقسيمات البحث

أما بالنسبة لهيكل الدراسة فسيتم تقسيم هذا العمل إلى أربعة فصول، يتناول الأول نظريات وتجارب الخصخصة في العالم وذلك من خلال ثلاثة مباحث. تكون البداية بالتطرق للمفاهيم الأساسية للخصخصة في المبحث الأول، لنخرج بعد ذلك ومن خلال المبحث الثاني لنظريات

الخصوصة، أما المبحث الثالث فسنفصل فيه في تجارب الخصوصية في الدول النامية وذلك على ضوء تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

أما في الفصل الثاني، سنتطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري في مسار الخصوصية وذلك من خلال ثلاثة مباحث أيضا، إذ سنولي الاهتمام في المبحث الأول لتحضير الأرضية للخصوصية من خلال إدراج المبادرة الخاصة وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، في حين سيتم التطرق للإطار القانوني والمؤسسي للخصوصية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنخصصه لتقييم مسار الخصوصية في الجزائر.

في الفصل الثالث من هذه الدراسة سنخصصه للتحليل الوصفي لحجم القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي وهذا من خلال ثلاثة مباحث، يعني المبحث الأول بالتعريف بمتغيرات الدراسة والمتمثلة أساسا في القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي إلى جانب إجمالي القيمة المضافة الأول، أما المبحث الثاني فسنحلل فيه مساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة، في التشغيل والإنتاجية وذلك دائما مقارنة بمساهمة القطاع العمومي، المبحث الثالث فسيتم حجم القطاع الخاص باستعمال المتوسط الحسابي والتباين.

في الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة سنقوم فيه القياسي للقطاع الخاص الزمنية وذلك من خلال مبحثين، يتناول الأول التحليل القياسي للقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء في حين يعالج الثاني التحليل الزمني لحجم القطاع الخاص، نموذج إحصائي بهدف التنبؤ بالأفاق المستقبلية للقطاع الخاص في الجزائر.

الجزء الأول:

نظريات وتجارب الخوصصة

في العالم

الفصل الأول: نظريات وتجارب الخصخصة في العالم

يتأثر الدور الاقتصادي للدولة إلى حد بعيد بالفلسفة السياسية والاقتصادية التي يعتنقها نظام الحكم، وبمدى قدرته على التطبيق الفعلي لهذه الفلسفة.¹ نتيجة لذلك، تختلف ميدانيا ظاهرة الخصخصة من ناحية الخصائص من بلد لآخر. أما نظريا، ونتيجة لأهمية هذه الظاهرة، اتم اعتماد العديد من النظريات لتأطير عمليات الخصخصة. في هذا الإطار، سنعمل من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة على عرض نظريات وتجارب الخصخصة في العالم، وذلك من خلال ثلاثة مباحث. سنخصص المبحث الأول للإلمام بأساسيات الخصخصة، حيث سنستهل الدراسة بتعريف الخصخصة وأهدافها، ثم نعرض على الأساليب المستعملة في خصخصة المؤسسات العمومية لنختم هذا المبحث بالعراقيل التي تحول دون نجاح عمالات التنازل عن المؤسسات العمومية.

في المبحث الثاني من هذا الفصل سنتطرق لنظريات الخصخصة لإظهار مدى اقتران مفهوم الخصخصة بالجانب العلمي والمنهجي، فالخصخصة تمثل تطبيقا للعديد من النظريات ومنها نظرية حقوق الملكية ونظرية تكاليف الصفقة ونظرية الوكالة.

أما المبحث الثالث والأخير فسندرس فيه تجارب الخصخصة في العالم مع التركيز على تجارب البلدان النامية وذلك بهدف استخلاص الدروس منها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخصخصة

قبل تعريف الخصخصة والتفصيل في المفاهيم الأساسية الخاصة بها، لا بد أن نشير في بداية الأمر إلى التباين الموجود في المصطلحات المستعملة في المنطقة العربية. فرغم التأخر الذي عرفته في مجال الخصخصة مقارنة بالدول المتقدمة التي تُعرف بتوحيد المصطلحات، لم تبدأ مرادفات مصطلح privatisation الظهور، في البلدان العربية، إلا في أواخر الثمانينات، إلا أنها تستخدم مصطلحات مختلفة منها تخصيصية، تخصوية، خصخصة وخصخصة، وأيضا تفويت. في هذه الدراسة سنقتصر على استعمال مصطلح الخصخصة، وهذا وفقا لما ورد في التشريع الجزائري.

في تناولنا للمفاهيم الأساسية حول الخصخصة، سنعمل أولا على تعريف هذا المصطلح من زوايا مختلفة، لننتقل بعدها إلى نوافع وأهداف الخصخصة، ثم نفصل في مراحل الخصخصة والأساليب المختلفة لها، لنختم الدراسة في هذا المبحث بالتطرق للمشاكل التي تعترض عملية الخصخصة.

¹ Benissad, M.E., Op.cit., p.5.

1. تعريف مصطلح الخصخصة

تدخل الخصخصة ضمن مسار يشهد تحول طبيعة تدخل الدولة في التسيير العادي والاستراتيجي للمؤسسة، وينتج عن هذا التحول انخفاض رقابة الدولة على المؤسسة بطرق وأساليب عديدة، الشيء الذي يصعب من إعطاء تعريف كاف وشامل لمفهوم الخصخصة.

فرغم كون التعاريف المختلفة المقترحة في الأدبيات تتفق على أن الخصخصة ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم نقل وتحويل الرقابة على المؤسسة العمومية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص¹ إلا أن معنى الخصخصة يختلف حسب السياق الذي يستعمل فيه (بلدان متقدمة بلدان في طريق التقدم، بلدان ذات اقتصاد سوق بلدان في طريق التحول نحو اقتصاد السوق)، وحسب مستوى الدراسة إذ يمكن استعمال مصطلح الخصخصة على عدة مستويات، منها المؤسسة العمومية، القطاع العمومي، والاقتصاد ككل.

من أبسط معاني الخصخصة ما ورد في المعجم الجديد للنقود والمالية، والذي يشير إلى أن الخصخصة تعني "التحويل الكلي أو الجزئي لنشاطات تابعة للقطاع العمومي إلى القطاع الخاص"² على مستوى المؤسسة العمومية، للخصخصة مفهومين: ضيق وواسع. الأول، يشير مصطلح الخصخصة إلى "العملية التي من خلالها تقوم الدولة بتحويل حقوق الملكية، التي تملكها في مؤسسة عمومية، إلى القطاع الخاص"³ وهي تهدف إلى "التحويل النهائي للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص في شكل تنازل عن الأسهم أو الأصول، أو التنازل عن التسيير. هذه الخصخصة تعني إذن التنازل الدائم للأصول و/أو للتسيير، إما نتيجة لتحويل حقوق ملكية الهيئة العمومية لصالح مؤسسة أو عدة مؤسسات خاصة، وإما نتيجة لرفع رأس مال المؤسسة العمومية"⁴

أما الثاني، أي المفهوم الواسع للخصخصة فيشمل كل من "أشكال الخصخصة التي تنصب على حقوق الملكية وتلك التي تخص تحويل التسيير واستغلال سلعة أو خدمة تبقى دائما تحت رقابة عمومية (الدولة)، وتلك التي تخص الخصخصة من الأسفل (التخفيف من التنظيمات-dérèglementation، إلغاء التأميمات، إلغاء الاحتكارات، ترقية وتشجيع القطاع الخاص)".⁵

¹ Gliz, A. 2001. Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, thèse de doctorat d'état es-sciences économiques, Université d'Alger, Facultés des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, p 13.

² Newman, P., Milgate, M. and Eatwell, J., 1992. The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, Palgrave Macmillan, Michigan University, p 206.

³ Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 68. « Au sens le plus strict, la privatisation est l'opération par laquelle le gouvernement transfère au secteur privé les *droits de propriété* qu'il détient sur une entreprise publique ».

⁴ Guislain, P. 1995. les privatisations : un défi stratégique, juridique et institutionnel, 1ère édition, De Boeck, Bruxelles, p 24.

⁵ Ibid., p 68.

إضافة لضمها لكل الإجراءات التي تضمن التحويل المؤقت للقطاع الخاص، تشمل الخصخصة حسب المفهوم الواسع أيضا "المناولة" sous-traitance والتي تتعلق بخدمات كانت تقدمها فيما سبق المؤسسة العمومية، عقود التسيير contrat de gestion التي قد تنص على تقسيم الأرباح المحققة، التأجير الخاص بالمعدات أو أصول تملكها الدولة، والامتيازات franchise المرتبطة بالخدمات أو الأشغال العمومية، والعقود من نوع البناء والتشغيل والتحويل¹ أما بالنسبة للمستوى الثاني للخصخصة فيتعلق بالقطاعات الاقتصادية وهو ما يعرف بالخصخصة القطاعية، والتي تعنى فتح هذا القطاع أمام المبادرة الخاصة، وذلك عن طريق إلغاء الاحتكار العمومي ومنح تراخيص الاستغلال، وغالبا ما تكون هذه العملية مرفقة بإدراج منافسة حقيقية بين المتعاملين. وتجدر الإشارة إلى أن حتى عمليات خصخصة المؤسسات العمومية تتدرج في إطار الخصخصة القطاعية.²

إضافة لما سبق، يمكن تناول مصطلح الخصخصة على مستوى أوسع عندما يشمل خصخصة الاقتصاد ككل، حيث تختلف كثافة هذه الأخيرة باختلاف درجة تأميم الاقتصاد ومدى أهمية برنامج الخصخصة المعتمد.

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن مصطلح الخصخصة، بصفته كلمة مستحدثة نسبيا، تتدرج في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد، وهي تعمل على تحويل المؤسسات العمومية إلى الخواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن تشجيع القطاع الخاص. ورغم كونها تحد من تدخل الدولة في الاقتصاد، وأداة لإلغاء التأميم والتخفيف من التنظيمات، إلا أنها تدفع الدولة للتركيز على أدوارها ووظائفها الأساسية التي لا يمكن أن توكل إلى القطاع الخاص، وأداء هذه الوظيفة بفعالية وكفاءة أكبر.³

2. دوافع وأهداف الخصخصة

يرجع التوجه الدولي لتبني سياسة الخصخصة إلى دوافع وأسباب عديدة تضافرت فيما بينها وأدت لانتشارها ولجوء الدول إليها وذلك رغم تباين مناهجها الاقتصادية، إيديولوجياتها السياسية والفكرية ومستويات تقدم اقتصادياتها. حيث تتوقع الدول، من وراء تبني سياسة الخصخصة، أن تحقق مزايا كبيرة للاقتصاد الوطني وللقطاع الخاص وللدولة المالكة للمؤسسات العمومية.

هذا، ولا تمثل الخصخصة غاية بحد ذاتها، وإنما وسيلة لزيادة كفاءة استخدام الموارد، بما يزيد من معدلات التنمية.⁴ في هذا الإطار ومن خلال هذه النقطة، سنتطرق لدوافع الخصخصة كما سنخرج على مختلف الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من عمليات الخصخصة.

¹ Ibid., p 25.

² Guislain, P., Op.cit., p 25.

³ هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره ص 10.

⁴ نفس المرجع، ص 10.

1.2. دوافع الخصوصية

من دوافع الخصوصية ما هو متعلق بالعرض أي الأسباب التي دفعت الحكومات المختلفة خصوصية المؤسسات وأسباب أخرى مرتبطة بالطلب والتي تتلخص في الاهتمام المتزايد للمستثمرين نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها العالم ابتداء من ثمانينات القرن الماضي.¹ ويمكن ذكر الأسباب التي دفعت الحكومات إلى تبني سياسة الخصوصية فيما يلي:²

- التوجه نحو العولمة، الانفتاح، التحرر الاقتصادي وإزالة الحواجز أمام حركة السلع والخدمات؛

- التدني المتواصل في أداء المؤسسات العمومية وتدهور أوضاعها ومستوى خدماتها؛

تضاؤل قدرة الحكومات على التوسع في الاستثمار ومواكبة التكنولوجيا الحديثة ومجاراة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في العملية الإنتاجية إلى جانب تدخل الدولة المكثف في إنتاج وتوصيل السلع والخدمات الذي قد يحمل في ثناياه استبعاد مستثمري القطاع الخاص من الدخول في مثل هذه الأنشطة، مما يؤدي إلى الانخفاض الكلي لمستوى الاستثمار، وبالتالي تقليل كفاءة المؤسسات العمومية بدلا من تحسينها. في هذه الحالة يشهد الاقتصاد تضخم في نشاط القطاع العمومي ليصبح متقلا بمسؤولية ملكية المؤسسات في عدد كبير من النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي هي من طبيعة نشاط القطاع الخاص، والتي من غير الممكن تحقيق التنافس الحر في أسواقها إذا كان القطاع العمومي، بسطوته المعروفة فا³.

- زيادة حجم العجز في الميزانية،

- ضغوطات الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي ونوادي إعادة جدولة الديون) لتبني السياسات التي من شأنها تخفيض هذا العجز، ومنها سياسة الخصوصية؛

- تفاقم التحديات أمام الاقتصادات، وتتمثل في تحديات تكنولوجية، إدارية، معلوماتية، وتحديات اجتماعية وتحديات الجودة، والتقييد بالموصفات والمقاييس العالمية، وتحديات التطوير والتحديث والتحديات المالية في المديونية الخارجية، وحاجة الدول لجلب العملات الأجنبية. الحالات التي تحتاج فيها الإدارة الناجحة إلى خبرات عالية التقنية أو مزايا تسويقية موجودة عند شركات عالية الخبرة التقنية أو السيطرة التسويقية، لا تقبل هذه الشركات أن تتيح هذه التقنية أو المزايا ما لم تكن شريكا في الملكية، وهي الحالات المعروفة باسم الشراكة الإستراتيجية.⁴

¹ Guislain, P., Op.cit., p 24.

² القضاة عادل، 1998. التخاصية في الأردن، المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين، عمان، في الفاعوري، ر. 2004. تجارب عربية في التخصص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات عدد 385، مصر، ص ص 9-10.

³ كنعان، ط. ح. و. ح. ت. رحاطة، 2016. الدولة واقتصاد السوق: قراءات في سياسات التخصصية وتجاربها العالمية والعربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص 37.

⁴ نفس المرجع ص 38.

2.2. أهداف الخصخصة

يعتبر تحديد الإستراتيجية بمثابة الخطوة الأولى لبرنامج الخصخصة، حيث تدرج معظم برامج الخصخصة في إطار برامج واسعة من الإصلاحات الاقتصادية. وبالتالي تكون المهمة الأساسية هي تحديد الأهداف الرئيسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه الحكومة إستراتيجية الخصخصة عبارة عن إستراتيجية فرعية تابعة لأهداف برنامج الإصلاح. العلاقة الموجودة بين برامج الإصلاحات الاقتصادية والخصخصة تجعل من هذه الأخيرة تطوي على ضرورة الموازنة بين عدة أهداف والتي قد تتعارض أحيانا فيما بينها، ومثال ذلك وجود تعارض بين هدف الحصيلة الناتجة من البيع وبين وجود خطة اجتماعية متشددة للمحافظة على العمالة.¹

نجاح أي برنامج للخصخصة يتوقف على مدى الدقة في تحديد الأهداف المراد تحقيقها منه، انعدام هذا التحديد المسبق والدقيق لها يؤدي بجهود الدولة في التحول نحو اقتصاد السوق إلى الفشل، معنى هذا أن هذه العملية تمت بطريقة عشوائية وفوضوية وغير مدروسة. تتمثل الأهداف المنتظرة من طرف الحكومات من وراء إطلاقها لبرامج الخصخصة في:

1.2.2. تحسين الكفاءة الاقتصادية

لا توجد علاقة مباشرة وواضحة بين طبيعة الملكية (خاصة أو عمومية) وصيغتها من جهة، والمحددات الأخرى للكفاءة والفاعلية المتمثلة بشكل أساسي في استقلالية المؤسسة ومنظومة الحوافز فيها من جهة أخرى. إلا أنه يمكن الادعاء بأن ملكية الدولة أو مساهمتها في أصول الأنشطة الإنتاجية والخدمية ربما يفرض على هذه الأخيرة سياسات وترتيبات وأولويات تتعارض بشكا أساس مع مبادئ الاستقلالية ومنظومة الحوافز التي يفترض أن تضع المؤسسة على قاطرة الكفاءة. من هذا المنطلق، تقوم الخصخصة على فكرة أن المؤسسة الاقتصادية المسيرة وفقا لآليات السوق تكون أكثر كفاءة من غيرها.² فالمؤسسات العمومية تعتبر أقل كفاءة من المؤسسات الخاصة، ذلك أنها تحتوي على عمالة زائدة ويتكلف تسييرها نفقات باهظة علاوة على أن أرباحها متواضعة، وإنتاجيتها ضعيفة، وعادة ما يعزى انخفاض كفاءتها إلى التدخل السياسي المبالغ فيه، إلى جانب التعقيدات البيروقراطية.³

على الخصخصة إذن أن تؤدي إلى تغييرات في الأهداف المراد تحقيقها من طرف المؤسسات العمومية مع اتجاه اهتمام المسيرين نحو البحث عن الكفاءة عوض العمل على تحقيق الأهداف

¹ Sans nom d'auteur. février 1994. Panorama des privatisations dans le monde, in *Problèmes Economiques*, n° 2362, p 32. (Il s'agit d'un article paru sous le titre : Selling the State, in : *The Economist*, London, in 21/08/1993).

² Voisin, C. 1995. La privatisation, une question d'incitations : propriété, réglementation et information, *Revue d'Economie Politique*, n° 105 (3), p 484.

³ هندي، م. إ. بزرع سبق ذكره ص 10.

الاجتماعية السياسية مثل زيادة الإنتاج والتوظيف. وتحسين الكفاءة بمر عبر حوافز أكبر للمسيرين، نظرا لأنهم أصبحوا تحت رقابة مساهمين خواص وبذلك أصبحت الأهداف الجديدة المرجو تحقيقها تتمثل في تحقيق أقصى ربحية ممكنة وكفاءة للمؤسسات التي تمت خرصتها في الماضي القريب. في هذا النطاق نميز بين الكفاءة التخصيصية والكفاءة الإنتاجية أو الفنية، حيث تهدف الأولى إلى تحقيق التسعير الأمثل الذي تتعادل فيه الأسعار مع التكاليف الحدية للإنتاج في بيئة تنافسية وكلما انخفض مقدار التباين بين السعر والتكلفة الحدية كلما اقتربنا من تحقيق الكفاءة التخصيصية. وهي تتعلق أيضا بنوعية وجودة السلع والخدمات التي يتم إنتاجها بأدنى التكاليف وتتفق مع رغبات المستهلكين.¹

الاحتكار أو منتجات المؤسسات العمومية ينجم عن تدخلات الحكومة تشوهات في الأسعار تؤدي إلى انحرافات بعيدة عن الكفاءة. فالكفاءة التخصيصية تستلزم ضرورة إيجاد بيئة تنافسية مع تحرير الأسواق وإلغاء المعاملات التمييزية للمؤسسات العمومية ووضع قيود على عمليات الاحتكار. أما الكفاءة الإنتاجية فتتعلق بالكيفية التي تستخدم بها المؤسسات الموارد المتاحة لديها، فالعمليات الإنتاجية سوف تحقق كفاءة إنتاجية إذا تم استخدام الحد الأدنى من الموارد المتاحة لإنتاج مستوى معين من الإنتاج وفي ظل مستوى معين من المعرفة التكنولوجية، أو يتحقق الحد الأقصى للإنتاج في ظل مستوى معين من المدخلات الإنتاجية والمعرفة الفنية. فأى خلل في الهياكل الإدارية والتنظيمية وأنظمة الحوافز سوف يؤدي إلى الابتعاد عن الكفاءة الإنتاجية. التنظيمية والسلوكية للمؤسسات العمومية تؤدي إلى تأخير القرارات، وحجب المهارات، وإتقال كاهل الشركات بعدد من المهام الاقتصادية الإضافية التي تحد من طموحاتها للربح. وأبعد مما سبق، فإن القطاع العام ليس عاجزا فقط عن تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد على مستوى المؤسسة، بل وعاجزا أيضا عن تحقيق الكفاءة الإنتاجية على المستوى الاقتصادي.²

نعل من أهم ما يستشهد به المروجون للخوصصة لبيان فضائلها هو ما يبدو في الظاهر أن المؤسسات الخاصة أكثر ربحية من المؤسسات العمومية. لكن هذه المسألة تقوم في حالات كثيرة على الالتباس بين ربحية المؤسسة وكفاءتها. فليست الربحية في المؤسسات الخاصة دليلا بالضرورة على الكفاءة. وليس مجرد انخفاض الربحية في المؤسسات الحكومية دليلا على نقص في الكفاءة تسببه الملكية العمومية. فكثيرا ما يرجع انخفاض الربحية في المؤسسات العمومية إلى قيود إدارية من السهل إزالتها من دون اللجوء إلى الخوصصة. وكثيرا ما يعود الانخفاض في ربحية

¹ علي، س. ع. أكتوبر 1998. للخوصصة طريق الكفاءة الاقتصادية: دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية العدد الأول، جامعة بيروت ص 235.

² هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 10.

المؤسسات العمومية إلى سياسة تفرض على هذه المؤسسات واجبات اجتماعية تثقل كاهلها بالنفقات، ويؤدي تولي القطاع الخاص إدارة هذه المؤسسات إلى إقبال كاهل الشرائح الفقيرة بأثمان مرتفعة.¹ تشير في الأخير إلى أن الدراسات التجريبية المتعلقة بآثر هيكل رأس المال على أداء المؤسسة تدرس ذلك من جانب كفاءة الإنتاج والمردودية والقليل منها ما درس الأثر على الأسعار والمستوى المعيشي وهذا في ظل غياب المعلومات حول المؤسسات المتنازل عنها قبل وبعد الخصخصة.²

في نفس السياق، تشير العديد من الدراسات التجريبية³ إلى تفوق القطاع الخاص في إنتاج نتاجات من نفس الطبيعة. ولكن في المقابل هناك دراسات متعددة أخرى⁴ تقدم نتائج مناقضة للأولى فهي تشير إلى أن تفوق المؤسسات التي تمت خصصتها يكون في مؤشر واحد هو الإنتاجية أما باقي المعايير فهي أقل فعالية. في ظل هذه التناقضات والتي لا يمكن التوصل من خلالها إلى نتائج نهائية فيبقى لها الفضل في الإشارة لأهمية التغيرات في السلوكات والنتيجة عن التحول إلى القطاع الخاص، انخفاض تدخلات الدولة والأولوية لقواعد السوق.

2.2.2. المنافسة

كلما أُرْفِقت الخصخصة بفتح المجال أمام المنافسة في أسواق السلع كلما حققت عملية الخصخصة نتائج أفضل،⁵ أغلب المؤسسات العمومية تعمل في بيئة غير تنافسية معزولة عن المنافسة المحلية والأجنبية، ويستفيد الكثير منها من حماية تأسيسية *statutaire* نظرا لوضعيتها الاحتكارية أو لأدوات أخرى مصطنعة تكون عائقا أمام المنافسة، وبالتالي يواجه المنافسون الخواص المحتملين لمؤسسة عمومية منافسة غير شرعية، بما أن المؤسسة العمومية تستفيد من ضمانات حكومية تحميها من مخطر الإفلاس.

الخصخصة من جهتها تقصي أو تلغي كل ما يمكن أن يُنظر إليه على أنه امتياز للمؤسسة العمومية، بهذا تراح كل حواجز الدخول بذلك المنافسة ممكنة وتتدخل بتهذيب المؤسسة ومسيريتها الذين سيعملون مستقبلا على تحقيق ربحية المؤسسة. فبمشاركتها في رفع وتطوير المنافسة تصل الخصخصة إلى تحقيق منافعها ومزاياها. كما يمكن للخصخصة أن تدعم المنافسة من خلال التقسيم الأفقي أو العمودي لبعض الأنشطة التي كانت تحتكرها الدولة وتحويلها لمستثمرين خواص.

¹ كنعان، ط. ح. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 76.

² Gonenç, R., Maher M. et Nicoletti, G. 2001. Entreprises publiques, vingt ans de privatisation : quel bilan ?, in *Problèmes Economiques* n°2731, p 9.

³ Voir les travaux de De Alessi 1980, Boardman et Vining 1989, Borchering et Alii 1982.

⁴ Voir les travaux de Millward et Parker 1983, Boyd 1986.

⁵ Gonenç, R., Op.cit., p 11.

ليس لطبيعة الملكية، خلافا لطبيعة الإدارة، أي دور في ربحية المؤسسة مادامت تدار بمعيار تعظيم الربح ضمن استقلال مالي وإداري. فالأهمية القصوى هي لطبيعة السوق التي تتعامل معها المؤسسة من حيث درجة التنافس السائدة فيها. فإذا كانت المؤسسة الإنتاجية تعمل في سوق التنافس الكامل، فإن ذلك يضمن أن تعمل بكفاءة كاملة من حيث إنتاج أفضل منتج بأقل ثمن، وإلا فتفشل وتخرج من السوق.¹ وهذا ما أكده عدد من الاقتصاديين أمثال Stiglitz الذي أشار إلى أن كفاءة المؤسسات لا تعتمد بشكل كبير على هوية مالكيها (قطاع خاص أو عمومي) وإنما في الأساس على هيكلية الأطر التنظيمية التي تحكم عملها، والقدرة على إخضاع هذه المؤسسات لقواعد المنافسة.

لكن بالنسبة للمؤسسة التي تعمل في سوق محتكرة أو سوق يسودها التنافس المنقوص، فلا بد لكفاءة أدائها أن تتأثر سلبا، ويكون التأثير مختلفا في حالة مؤسسة يملكها القطاع العمومي عنه في مؤسسة يملكها القطاع الخاص أو انتقلت ملكيتها إليه بواسطة الخصخصة.

في حالة القطاع العمومي كثيرا ما تكون شروط التعاقد الضمني المطبقة بين المالك (الحكومة) والجهاز المكلف بالإدارة من طبيعة لا تتيح لهذا الجهاز الاستقلال الكافي وحرية التصرف للقيام بالاستثمار والتجديد لزيادة كفاءتها، كما تفعل مؤسسات القطاع الخاص، وفق ما تمليه ضرورات المنافسة. في هذه الحالة يعتبر التعاقد مخلا بمتطلبات الإدارة الناجحة. في المقابل إذا لم تواجه المؤسسة في القطاع الخاص ضغوط التنافس، في حالات الاحتكار أو المنافسة غير التامة، فإن إدارة المؤسسة عرضة لأن تستغل ضعف التنافس للتراخي في ضبط الجودة والإخلال بالتعاقد القائم بينها وبين المالك (المساهمين) الذي يلزمها بالأداء الكفاء، وربما يمتد ذلك التعاقد المختل إلى عمليات تزوير وفساد.²

ة الاحتكار الطبيعي للقطاع الخاص يحد بشكل كبير من القدرة على تفعيل حالة التهديد بالمنافسة التي تعد ضرورية لتكريس المنافسة الفاعلة.³ في هذه الأنشطة حالة التهديد بالمنافسة هي الوضعية التي تدفع المؤسسة للتصرف وكأنها في مواجهة تنافسية مع عدد من المنشآت حتى وإن كانت تنفرد وحدها بتقديم نشاط معين، فمجرد وضع مؤسسة احتكارية أمام تهديد دخول مؤسسات جديدة للنشاط هو بحد ذاته كفيلا يجعل المؤسسة الاحتكارية تتصرف وفقا لقواعد السوق، حيث ظهر مفهوم آخر من المنافسة استبدل قاعدة المنافسة في السوق بالمنافسة من أجل لسوق والتي تعرف بمنافسة Demsetz التي تؤكد أن تعزيز المنافسة في حالة الاحتكار الطبيعي يمكن أن يتحقق من خلال التوصل إلى أكثر المؤسسات قدرة على إدارة هذه الاحتكارات بكفاءة أكبر. من الناحية النظرية يمكن تكريس قاعدة المنافسة من أجل السوق على الأشكال المختلفة

.77

¹ كنعان، ط. ح. وزموا

² .78

³ أنظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

للخصخصة، إلا أن هذه القاعدة تبدو أكثر فعالية في الحالات التي لا تتضمن نقل الملكية للقطاع الخاص.

3.2.2. تخفيض عجز الميزانية

تعاني المؤسسات العمومية من ظاهرة العجز التي تؤدي إلى مديونية متزايدة ومن ثم تلجأ إلى ميزانية الدولة لتحقيق توازنها المالي. وهكذا أصبحت المؤسسات العمومية تسرف جزءا مهما من الأموال العمومية، لتصبح بالتالي إعانات الدولة للمؤسسات العمومية الخاسرة مصدرا رئيسيا للعجز المستمر في ميزانية الدولة. وترى الهيئات المالية الدولية أن الخصخصة تعد مهمة لتخفيف العجز في الميزانية وذلك بتخلصها من العبء المالي الذي تسببه ملكيتها للمؤسسات الخاسرة.¹ في هذا الإطار، ترمي أغلب برامج الخصخصة قيد التنفيذ إلى تخفض الديون، إما من خلال الإيرادات المحققة من مبيعات المؤسسات العمومية أو باقتطاع ضرائب إضافية عليها بما أنها أصبحت تحقق الأرباح. بالتأكيد الإيرادات المحققة من مبيعات المؤسسات العمومية تؤدي إلى خفض ز الحكومة ولكن تخفيض التحويلات الحكومية إلى المؤسسات العمومية يمكن أن يكون مهما أيضا.

4.2.2. إحداث رأسمالية شعبية

حسب (Vickers و Yarrow 1991) ينظر إلى الخصخصة كوسيلة لإعادة توزيع ثروات الاقتصاد والسماح للطبقات الاجتماعية الأقل حظا الحصول على حصص في المؤسسات المخصصة حديثا. وبذلك سوف يتأكد برنامج الخصخصة من تأييد أولئك الذين كانوا يشكلون عائقا أمامه وهم العاملون وتنظيماتهم النقابية، إضافة إلى أن توزيع الملكية سوف يؤدي إلى تعبئة الادخار الوطني. لكن كما ذكر (Nellis Kikeri و Shirley 1992) فإن الملكية سوف تنحصر وتتركز مع مرور الوقت.

5.2.2. تحريك الأسواق المالية والبورصات

مع تبني الخصخصة فإن أحد وسائل تنفيذ هذه السياسة هو التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، عن طريق تجزئة قيمتها إلى أسهم يتم طرحها للبيع في سوق الأوراق المالية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود مستثمرين قادرين على شراء مثل هذه المؤسسات بالكامل، أو لعدم الرغبة في سيطرة أقلية من المستثمرين على نشاط معين. سوق رؤوس الأموال

توفر إطار ترتيبات مرنة تسهل عملية الخصوصية كما توفر إمكانية تعبئة الموارد المالية اللازمة لحصول القطاع الخاص على جزء من ممتلكات القطاع العام المفروضة عليه.¹ إضافة لذلك، حين تكون المؤسسة التي تمت خصصتها شركة مساهمة مدرجة في البورصة، ولاسيما إذا كانت في قطاع يتسم بدرجة عالية من التنافس، فإن السوق المالية توفر نرجة من الرقابة على أداؤها، وتضع إدارتها موضع المساءلة، ما قد يكون متوفرا حين تكون المؤسسة ضمن القطاع العمومي غير خاضعة لتقويم السوق.

3. مراحل الخصوصية

بتطلب إنجاز برامج الخصوصية تحديد المسار أو الخطوات التي يجب إتباعها للحصول على نتائج ايجابية بمعنى العملية، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:²

1.3. دراسة وتخطيط لوصفة المؤسسات

تشمل هذه المرحلة تحديد الإستراتيجية المناسبة والواضحة لمعالم البرنامج المراد تنفيذه والتي تتطلب:

- دعاية إعلامية كبيرة، وشرح أوفر لمحتوى هذا البرنامج، مع قدرة القطاع الخاص على تحمل مسؤولية التنمية الاقتصادية لكي تعم الثقة في المجتمع
- توضيح وتحديد تخلي الدولة عن هذه المؤسسات، من حيث القدرة والكفاءة في المجالات الخدمية والإنتاجية، وكذلك الأسباب
- تحديد دور الدولة في المراحل المقبلة، ومستقبل المؤسسات التابعة لها، مع تفسير الآثار الايجابية والسلبية للخصوصية
- تحديد البرنامج العام والخاص فيما يخص البطالة والتضخم (دراسة مشكلة العمالة الزائدة) وكيفية تحسين الوضعية لها، في ظل هذا التحول وكذلك التضخم
- تحديد دور الدولة وأجهزتها التي يكون اتخاذ القرار بيدها وحدها فيما يخص عملية التحول.

2.3. دراسة المؤسسات المراد خصصتها من قبل الهيئات الاستشارية المختارة

والمفوضة لذلك

تبدأ هذه المرحلة باختيار المؤسسات الإنتاجية والخدمية التي تقرر الدولة تحويلها إلى القطاع الخاص مع تحديد أسس الخصوصية. وهي مرحلة تتطلب تدخل فريق فني استشاري له قدرات

¹ مدحت، ح. 1993. لتخصيص السياسة العربية شأنها ودواعيها والأهداف المرجوة منها، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعد الصباح، القاهرة ص 31 سعداوي، م. 2007. نور الخصوصية في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص ص 122 - 124.

² نفس المرجع، ص ص 122 - 124.

وكفاءات عالية في مجالات المال والأعمال، الاقتصاد، المحاسبة، القانون، الإعلام، الاجتماع والسياسة، وتتمثل مهمته في وضع لائحة القواعد والقوانين التي تنظم وتضبط مراجعة أساليب عمليات التقييم، كما يضطلع بوضع إطار عام للتفاوض فيما يخص أسلوب الخصخصة سواء كان تأجير، أو أي طريقة يتم الاتفاق عليها.

3.3. تنفيذ إجراءات الخصخصة (تطبيقها)

تتطلب هذه المرحلة المتابعة والمراقبة المستمرتين والفعاليتين للمؤسسات المتنازل عنها، الاحترام والالتزام بكل القواعد والشروط المحددة لها بعملية تحويلها إلى القطاع الخاص وتكفل الدولة بتوفير كل الشروط اللازمة لإنجاحها ومراقبتها ومزاولة أنشطتها.

4.3. متابعة ورقابة العملية

هذه المرحلة مهمة، وهي تَقْصِي آثار الخصخصة بجميع جوانبها، خاصة المرتبطة بمشاكل العمالة والتشغيل، حيث تمثل أهم المبادئ التي تحكم عملية الخصخصة، نظرا لأهمية عملية التحول وما تخلفه من آثار سلبية تعود على العمال، وضرورة الاستغناء عن العدد الزائد عن اللزوم من العمال، وبذلك يتم توفير أعباء المستخدمين الزائدين عن اللزوم.

ولكن تحقيق هذا الهدف يتطلب اللجوء إلى الكفاءة والقدرة على استغلال اليد العاملة المناسبة، والرفع من الإنتاج والإنتاجية، وكذا تحسين الجودة والنوعية. وهذا هو الهدف من التوسع والتحول.

4. أساليب الخصخصة

تتميز أشكال وأساليب الخصخصة بالتنوع والاختلاف ولكل منها مزاياها وعيوبها¹ هذا العدد الهائل من أساليب الخصخصة يسمح لمتخذي القرار بالاختيار بينها، وفقا لـ:²

- أهداف الحكومة؛
- الشكل التنظيمي الحالي للمؤسسة العمومية
- الشروط المالية ونجاعة المؤسسة العمومية
- قطاع نشاط المؤسسة العمومية
- القدرة على تعبئة موارد القطاع الخاص
- مستوى تطور السوق المالي
- المرحلة التي قطعتها في عملية إعادة الهيكلة.

بضائف لما سبق عوامل أساسية أخرى تساهم في اختيار أسلوب الخصخصة المناسب وهي:

¹ هال، ج. والحاج ح. حول طرق الخصخصة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 2.

² Pirie, M. 1998. Privatization, Wildwood House, London, in Al-Omar, F. A., Privatization in the Gulf Cooperation Council Countries, the need and the process, *Islamic Economic Studies*, Vol. 3, n° 2, 1996.

- العوامل الاجتماعية والسياسية؛¹
- مستوى المقاومة التي تمر بها القوة المناهضة للخصخصة.²
- فما يصلح لمؤسسة ما قد لا يصلح لمؤسسة أخرى في نفس البلد ناهيك عن بلد آخر.
- ومما سبق تم تصنيف أساليب الخصخصة حسب مجموعة من الاستراتيجيات هي:³
- الإنهاء الكلي أو الجزئي لملكية الدولة
- العقود الإدارية
- امتياز الإيجار أو الإلزام
- الإحلال.

في هذا العمل سيتم تناول طرق وأساليب الخصخصة حسب التصنيف التالي:

- خيار الخصخصة مع التخلي عن الملكية والذي يعرف بخصخصة رأس المال؛
- خيار الخصخصة دون التخلي عن الملكية وتعرف بخصخصة التسيير.

1.4. أساليب الخصخصة مع التخلي عن الملكية

تسمح أساليب خصخصة رأس المال بتحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، ونقل ملكية المؤسسات العمومية كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، والتي يطلق "التصرفية" بمعنى تصرف الدولة في ملكية المؤسسات العمومية، قد تتم ببيع المؤسسة إلى القطاع الخاص، كما قد تتخذ صورة تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة مع بيع جزء من الأسهم إلى القطاع الخاص واحتفاظ الدولة بأغلبية أو أقلية الأسهم. بالنظر لتفاوت المؤسسات العمومية فيما بينها، يمكن التمييز بين أساليب خصخصة رأس المال الآتية:

1.1.4. الطرح العام للأسهم (الاكتتاب العام)

في حالة الطرح العام للأسهم تقوم الحكومة بطرح كل أو جزء من رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال سوق الأوراق المالية. فإذا كان الطرح كلياً تتحول المؤسسة من عمومية إلى خاصة، وإذا كان الطرح جزئياً تتحول المؤسسة العمومية إلى مؤسسة مشتركة. ولقد بينت التطبيقات أن الدولة تهدف من خلال هذه الطريقة إلى جلب الموارد المالية في حالة التنازل الكلي عن المؤسسة العمومية، كما تهدف إلى جلب الموارد المالية مع الاحتفاظ بالمراقبة الجزئية للمؤسسة المخوصصة في حالة التنازل الجزئي.

¹ Vuylsteke C. 1989. Techniques of privatization of State-Owned Enterprises, vol 1 : methods and implementation, WTP n° 88, p 57.

² المتبوتى، م. أ. 2003. النموذج الإداري البديل في ظل الخصخصة، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، ص 13.

³ ثابت، ن. ع. 2003. زرويج قضايا الخصخصة: تجارب عالمية، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، ص 21.

يتطلب بيع الأسهم للجمهور اللجوء للسوق المالي لطرح الأسهم المتوفرة لدى الدولة إلى مجموعة من الأفراد المستثمرين، وذلك دون اللجوء لإصدار أسهم جديدة. لكن يتطلب إنجاز هذه العملية أن تتوفر على شروط قانونية ومالية وهي مراقبة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإلا فإن اللجنة ترفض بيع أسهمها للجمهور.¹

2.1.4. الطرح الخاص للأسهم (الاكتتاب الخاص)

يقصد ببيع الأسهم للخواص أو البيع المباشر للأسهم، بيع المؤسسات العمومية أو جزء من أسهمها لصالح مجموعة من المستثمرين أو مؤسسات خاصة وذلك من خلال نظام المزايدات أو العطاءات، فبدلاً من الطرح العام للأسهم، تقوم الدول ببيع المؤسسة إما لمستثمر واحد أو عدة مستثمرين مختارين.

تسمح عملية بيع الأسهم للخواص بتكوين النواة الصلبة للمؤسسة وذلك بالحصول على الخبرة والمعرفة في التسيير، إلى جانب رؤوس الأموال التي تحتاجها المؤسسة ويمكن أن تتم هذه العملية بطريقتين أساسيتين هما: العطاءات والتفاوض المباشر.²

تلجأ الدولة لهذا الأسلوب في حالة وجود ضعف في سوق رؤوس الأموال، مما يجعلها تواجه انتقادات حادة فيما يتعلق بغياب الشفافية في المعاملات وتحديد سعر البيع.

3.1.4. نظام تملك أعضاء الإدارة والعاملين للأسهم³

وفقاً لهذه الطريقة يتم تملك أعضاء الإدارة والعاملين لأسهم الوحدات الاقتصادية المراد بيعها، وذلك بتوزيع أسهمها عليهم وفق مجموعة من المعايير: مثل سنوات العمل والأجر، ويحق للعاملين بيع هذه الأسهم في البورصة. لتشجيع ذلك ترفق هذه العملية بمجموعة من المزايا كالإعفاءات الضريبية وتأجيلها. وهي توفر الأسهم لثلاث فئات هي:

- المديرين: الذين سيلجئون عادة للاقتراض لشراء أسهم الشركة، ولتسديد هذه القروض فهم مُجبرون على تحسين أداء الشركة؛

- العاملون: وهم أيضاً سيلجئون للاقتراض، وسوف يسددون هذه الديون لاحقاً من خلال الأرباح المستقبلية للمؤسسة؛

¹ هندي م. إ.، مرجع سبق ذكره، ص 46.

² نفس المرجع، ص 55 - 57.

³ Sader, F. 1995. La privatisation des entreprises publiques et l'investissement étranger dans les pays en développement, 1988-1993, SFI et Banque Mondiale, Washington, USA.

- المستثمرون: وتزداد نسبة الأسهم التي يحصلون عليها بزيادة بيع العمال لأسهمهم في البورصة، بسبب عدم قدرتهم على تحمل أعباء الاستبدال والتجديد وتطوير المؤسسات التي عادت إليهم، زيادة على الديون التي ترتبت على المؤسسة في السابق، قبل أن تؤول إليهم.

4.1.4. نظام مقايضة الديون بالأسهم في المشروعات العمومية

تستعمل هذه الطريقة لتخفيض المديونية وذلك ببيع الشركات العمومية للطرف الأجنبي الدائن، تتم المقايضة بشكل مباشر بين الدائن والمدين، وذلك باستبدال الدين بحصص ملكية في المشاريع التي يتم خصصتها.

نجاح هذا الأسلوب يشترط توفر فرص جذابة للاستثمار في الدولة التي تتبع هذا الأسلوب، إلى جانب وجود برنامج جيد لتنفيذ عمليات المقايضة.¹

5.1.4. إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

تتمثل هذه الطريقة في إعادة تنظيم المؤسسة العمومية في عدة وحدات منفصلة أو مجموعة في إطار شركة قابضة مع عدة فروع. إعادة الهيكلة هذه لا تعني خصخصة المؤسسات مباشرة تمثل مرحلة تحضيرية لذلك.²

من مزايا هذه الطريقة أنها تسمح بتجزئة المشروع الذي تفضل الدولة بيع أجزاء منه للقطاع الخاص، لاعتبارات خاصة بالكفاءة الإنتاجية وتحتفظ هي بالباقي، أيضا تسمح هذه الطريقة بتجزئة مشروع احتكاري ليصبح مجموعة من وحدات إنتاجية متنافسة.

كما قد تفسر إعادة هيكلة المؤسسات بكون القطاع الخاص لا يرغب في امتلاك بعض المشاريع الحكومية بشكل كلي، ولكن يمكن أن تتوفر هذه الرغبة إذا ما تمت تجزئتها.

2.4. أساليب الخصخصة مع عدم التخلي عن الملكية

تربط هذه الأساليب بنقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة، وقد يتم ذلك عن طريق عقد إدارة يتولى فيه القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتقاسم الربح الصافي مع الدولة وقد يتم عن طريق عقد الإيجار وعقد الامتياز، أين يلتزم القطاع الخاص بأداء خدمة معينة مثل أشغال نظافة المدينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة.

1.2.4. عقد الإدارة³

بموجب عقد التسيير، تتعهد المؤسسة الخاصة بإدارة المشروع العمومي على أسس اقتصاد السوق وذلك مقابل حقوق تدفعها الدولة لهذا المتعاقد (أجور محددة أو نسبة من العائدات أو حصة

¹ هندي م.!. مرجع سبق ذكره، ص 34.

² Vuylsteke, C., Op.cit, pp 23-26.

هندي منير إبراهيم، المنظمة العربية

³ كسيدز، ك. 1997. خصخصة مشروعات البنية الأساسية: المتطلبات والبدائل والخبرات،

لتنمية الإدارية، ترجمات مختارة، عدد 345، ص 71.

من رأس المال). في حالة خصوصية التسيير تبقى ملكية المشروع في يد الدولة، في حين يكون لمتعهد الحرية الكاملة في التسيير ومراقبة العمليات، كما له السيطرة التامة على القوى العاملة ولكن تبقى رواتبهم وكيفية تحديدها من مسؤولية الدولة، لا يعتبر المسير مسؤولاً عن المخاطر التجارية أو عن تدهور قيمة أصول المؤسسة إلا إذا ورد عكس ذلك في عقد التسيير.

تستعمل خصوصية التسيير في حالة ما إذا كانت الدولة لا تريد تحويل الملكية إلى القطاع الخاص، وإنما تريد إدخال الشريك الخاص للوصول إلى النجاعة والفعالية فقط. فخصوصية التسيير تقلص الرقابة العامة والقيود الخارجية المفروضة على المؤسسة، وذلك بتمكين المسير من التصرف حسب الحالات التي تصادفها المؤسسة في السوق، كما تساهم في خلق المنافسة في سوق الإطارات واليد العاملة.

2.2.4. عقد التأجير¹

بموجب عقد التأجير تقوم الدولة بمنح حق استخدام الأصول والاحتفاظ بالأرباح، خلال فترة زمنية محددة وغالباً ما تتراوح بين 5 و 10 سنوات، إلى المستأجر مقابل دفعات دورية (إيجار). في عقد التأجير، وعلى عكس عقد الإدارة، يتحمل المستأجر الخاص المخاطر التشغيلية: فهو مجبر على دفع ما عليه للدولة المؤجرة بغض النظر عن النتائج المحققة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وبالتالي:

- يحق له تخفيض عدد العاملين (عناصر الإدارة العامة) واستبدالهم بعناصره لأنه مطالب بتحقيق معدلات ربحية مقبولة ومناسبة

- تخفيض تكاليفه والمحافظة على أصول المؤسسة.

من مزايا عقد التأجير أنه يسمح للدولة من وقف الدعم والتحويلات لهذه المؤسسات، ويوفر لها نفقات التشغيل ويمكنها من الحصول على المداخيل السنوية دون التعرض لمخاطر السوق، كما يساهم في الاستفادة من الخبرات الإدارية العاملة في المؤسسات المتخصصة. إلا أن المشكلة الرئيسية في مثل هذه العقود تكمن في سلوك المستأجر الذي يمكن أن يتهاون في بذل المزيد من المجهودات لتطوير المؤسسة وأصولها، طالما أن ملكيتها تبقى تابعة للدولة، وبالتالي فسيعمل على قدر ما يضمن له عائد مناسب على استثماراته خلال فترة العقد.

هناك نوعين أساسيين من عقود التأجير،² هما عقود التأجير التشغيلي (أو الخدمي) وعقود التأجير الرأسمالي (أو التمويلي)، فإذا تعلق الأمر بعقود التأجير التشغيلي تبقى الدولة مسؤولة على خدمة الديون والأصول الثابتة، فتتحمل أعباء الديون المبرمة مع الممولين والصيانة، وكلاهما يؤخذ

¹ نفس المرجع ص ص 78-80.

² هندي، م. إ.، مرجع سبق ذكره، ص 89.

في الحساب عند تحديد قيمة الإيجار، ومدة العقد هنا لا تمتد إلى نهاية العمر الافتراضي لأصول المؤسسة محل التأجير.

أما إذا استخدم التأجير الرأسمالي فإن الدولة تقوم بتأجير المشروع العمومي لمستأجر خاص يقوم بتشغيل المؤسسة مقابل إيجار دوري محدد. في حالات التأجير التمويلي تمتد مدة العقد إلى نهاية العمر الافتراضي لأصول المؤسسة محل التأجير، والمستأجر هو الذي يتحمل نفقات الصيانة، الاهتلاك وضريبة الدخل، هذا ما يجبره على التشغيل الأمثل للمشروع الحكومي وتجنب مخاطر الإخفاق المالي.

3.2.4. عقد الامتياز¹

عقد الامتياز، تقوم الدولة بتحويل حقوق التشغيل والتطوير إلى القطاع الخاص، حيث يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات عقد التأجير المشار إليها سابقا بالإضافة إلى تحمل صاحب الامتياز للنفقات الرأسمالية والاستثمارية. تتميز عقود الامتياز بمدتها الطويلة، حسب طبيعة المشروع، التي يمكن أن تتراوح بين 15 و 30 سنة، وبمجرد نهاية فترة الامتياز ترجع الأصول إلى القطاع العام، من مزايا هذه الطريقة أنها توفر الأموال التي يفترض أن تصرفها الدولة على الاستثمارات، إلا أن كثيرا من الدول تواجه صعوبات في إيجاد المستثمرين في هذه الطريقة نظرا للمتطلبات الكثيرة في هذا النوع.

يمكن لعقد الامتياز بين الدولة والقطاع الخاص أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

1.3.2.4. امتياز استغلال أصول المؤسسات العموم

ويتم ذلك بإعطاء القطاع الخاص حق استخدام أصل تابع للقطاع العمومي وهذا وفقا لشروط معينة وعلى رأسها دفع مبالغ مالية أو نسبة من الإنتاج أو ارباح، مثل استغلال حقول البترول، التنقيب عن المناجم.

2.3.2.4. امتياز إنتاج خدمة أو سلعة

تقدم الدولة امتيازات تقديم خدمات أو سلع معينة في مناطق محددة أو عبر أنحاء الدولة كامتياز تشغيل شبكات الكهرباء.

3.3.2.4. امتياز بناء - - تحويل (B.O.T) Build, Operate and Transfer

يستخدم في تطوير مشروعات جديدة في البنية التحتية من قبل القطاع الخاص الذي يقوم بتمويل، بناء وتشغيل المشروع (كالنقل وانجاز الطرقات والموانئ) لفترة محددة (فترة الامتياز)، ثم تعود الأصول بعد ذلك للدولة.

¹ الحناوي، ص. وماهر، أ. 1995. التخصص بين النظرية والتطبيق المصري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 98 كسرى، م. 2005. خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: لواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 70.

في الأخير نشير إلى أن من أهم ما يؤخذ على مناهج الخصخصة من دون نقل الملكية إلى القطاع الخاص هو ضعف قدرتها على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار في الأنشطة الخاضعة لها، وهذا بدوره ربما يحد من نطاق المؤسسات التي يمكن أن تخضع بنجاح لمثل هذه المناهج.

ويختلف أسلوب الخصخصة الملائم من حالة لأخرى تبعا لطبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة المعنية.

ففي حالات كثيرة نجد مثلا عقود الإدارة تمثل الأسلوب الملائم لخصخصة الفنادق المملوكة للقطاع العمومي، في حين أن عقود الامتياز أصلح لإدارة المرافق العامة، ويمكن القول بصفة أن خصخصة الإدارة يمكن تطبيقها على قطاع الخدمات، أما القطاع الإنتاجي فالأرجح أن تكون الخصخصة فيه عن طريق التصرفية الكلية أو الجزئية.

إلى جانب الأسلوبين السابقين نجد أيضا تحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي تنقص من حق الملكية الفردية ويلاحظ أن الخصخصة في هذه الحالة لا شأن لها بملكية المؤسسات العمومية أو إدارتها ولكنها تتعلق بإزالة بعض القيود التي تفرضها الدولة على الملكية الفردية.

5. مقومات نجاح برامج الخصخصة¹

يعتمد نجاح برامج الخصخصة على توفر مجموعة من الشروط، تطرق إليها أحد مسؤولي بورصة لندن، خلال الندوة 11 لمنظمة الدولية للجان القيم المنقولة (OICVM) التي جرت أحداثها خلال شهر جويلية 1986، وذكر ما يلي:

- وجوب التحضير لعملية الخصخصة لعدة سنوات مسبقا، وذلك حتى تترسخ الصورة الجديدة للمؤسسة في أذهان كل من المستثمرين والمواطنين على حد سواء. وذلك من خلال حملات الدعاية التي تشكل دعامة أساسية لعملية الخصخصة، وتكون (حملات الدعاية) وليدة التحضير لهذه الأخيرة خلال 18 شهرا على الأقل.

- وجوب إعادة تنظيم هيكل المؤسسة، من الناحية المحاسبية لأن هناك اختلاف كبير بين المؤسسة العمومية والمؤسسة الخاصة التنافسية الناشطة في السوق المالية، ويتعلق الأمر هنا بتغيير سياسة الاهتلاك، الشهر العقاري، المساعلة ومراقبة الحسابات. كما ترتبط فعالية هذه التدابير بعرضها بوضوح وشرحها بطريقة مناسبة للمساهمين (المستثمرين)، الرأي العام والصحافة المالية المتخصصة. ثم من ناحية هيكل رأس المال التي يجب أن تتغير حتى يقتنع المستثمرون ال
بمصادقية المؤسسة الجديدة ومستقبلها.

¹ Durupty, M 1988. Les privatisations en France, La Documentation Française, Notes et Etudes Documentaires n° 4857, Imp. Bialec-Nancy, France, p 61.

- تكليف سلطة مستقلة عن الحكومة والمستثمرين (الصناعيين) للسهر على بيع أسهم المؤسسات المعدة للخصخصة في الشفافية التامة وبدون تجاوزات.
- إضافة إلى ذلك، يجب مسايرة هذه الخطوط العريضة بعض المبادئ في كيفية العمل:
- البدء بعمليات الخصخصة السهلة الانجاز
- تجنب إصدارات الأسهم حصة بحصة (جزئة الإصدارات) لأنها تؤدي إلى عدم ثقة المستثمرين
- القيام بإصدارات محدودة لحماية السوق الوطني.

6. المشاكل التي تعترض عملية الخصخصة

إن محاولة التحول إلى القطاع الخاص، بدون سياسة وبلا إجراءات، وبغير عاملين أكفاء ملتزمين هو أمر مقدر له الفشل.¹ تطبيق سياسة الخصخصة، بعد فترة طويلة من سيطرة القطاع العمومي، ليس عملية سهلة لأنها تصطدم بعدد من المشاكل والصعوبات التي تستوجب المواجهة والعلاج.²

يمكن ترتيب مشاكل عملية الخصخصة كالآتي:³

1.6. المشاكل السابقة لتنفيذ الخصخصة

1.1.6. مدى تقبل واستيعاب الأفراد لجدوى عملية الخصخصة

من أبرز المشاكل التي تواجهها الحكومات أثناء سعيها لتغيير سياستها الاقتصادية هي مدى تقبل الأفراد لهذه التغييرات، فعادة ما يرفض العاملون ممثلين بنقاباتهم وصغار المنتجين مثل هذه التغييرات، لخوفهم على وظائفهم التي تؤمن لهم مصدر رزقهم، ولكن تضاف إليهم فئات المستفيدين من الأوضاع الراهنة للقطاع العمومي وهي فئة أصحاب المصالح ذات العلاقة بصناعة القرار كالمديرين والسياسيين.

ولمواجهة هذه المشكلة تلجأ الحكومات إلى إجراء حوار وطني حول جدوى ومنافع الخصخصة قبل الشروع في تنفيذها مع إظهار ما يمكن أن يصدر عنها من إيجابيات لصد الاقتصاد ككل، وعلى هذا الأساس يجب على الدولة إقناع المعارضين من أحزاب سياسية، مسيري

¹ س. 1990. تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص. دار الشروق مصر ص 69 : القهوي ل. ع. والوادي ب. م.

2012. التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 65.

² بن حبتور، ع. س. 1997. إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي: دراسة مقارنة، الناشر دار شركة الشاهر للكتاب، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ص ص 15-18.

³ كسرى، م. مرجع سبق ذكره، ص ص 80-88.

المؤسسات العمومية، العاملين ونقاباتهم، المستثمرين والمجتمع بصفة عامة، وإيلاهم بكل الإيجابيات المنتظرة من برنامج الخصخصة، غير أن الوصول إلى تحقيق إجماع أو اتفاق كلي قد يكون مستحيلاً، ولكن على الأقل يجب أن يتم ذلك بإشعار كامل أفراد المجتمع بكل ما يتعلق

ودائماً في نفس السياق يمكن للدولة اعتماد التدرج في التنفيذ، وتأجيل خصخصة المشروعات الضخمة ذات العمالة الكبيرة أو المؤثرة على الاقتصاد الوطني، وإذا ظهرت سلبيات لعمليات الخصخصة فيجب أن تلجأ الحكومات لتعويض المتضررين بإنشاء هيئة للأمان الاجتماعي.

2.1.6. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع

في بداية عمليات الخصخصة يجب تحديد من يُسمح له بشراء وتملك المؤسسات التي سيتم التنازل عنها، فقد يقتصر الأمر على المواطنين المقيمين يمكن أن يفتح الباب أمام تملك الأجانب لهذه الوحدات وذلك بتحديد الدولة لأشكال الخصخصة المسموح بها في هذه الحالة.

3.1.6. آلية الخصخصة

من المشاكل التي تواجه عملية الخصخصة هناك أيضاً غياب برنامج متكامل للخصخصة، بما في ذلك تصنيف المؤسسات العمومية وتحديد المؤسسات القابلة وغير القابلة للخصخصة، والمراحل المتتابعة التي يمر بها البرنامج وأسلوب الخصخصة المقترح من بين مختلف الطرق الموجودة، وتفصيلات الخطة التي تطبق على كل مؤسسة من حيث تحديد قيمتها أو القيمة المبدئية للأسهم التي تُطرح للاكتتاب العام وكيفية التعامل مع العمالة الفائضة والاستعانة بخبراء، وغير ذلك من المسائل والمشاكل العديدة التي لا بد أن تثور في صياغة لبرنامج وفي تنفيذه.¹

4.1.6. ضعف ونقص الإطار التشريعي لعملية التحول²

يعتمد نقل الملكية للقطاع الخاص على استعداد المتعهدين بأموالهم من أجل تطوير مشروع قادر على مقابلة احتياجات عدد كاف من المستهلكين وبما يسمح بتغطية نفقات المتعهد.

وعليه فإن هذا الاستعداد والقبول بالمخاطرة يتوقف، بطبيعة الحال، على البيئة القانونية ونظام حماية قوي لحقوق الملكية الخاصة، وقانون ضرائب مشجع غير معادي للاستثمارات، وهذا

¹ النجار س. 1998. لتخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية صندوق النقد العربي ص 37.

² س. مرجع سبق ذكره، ص 49.

من أجل تطوير وظيفة المنظم وإعطائه الفرصة الحقيقية لاسترجاع أمواله كمنظم خاص يقوم بالاستثمار في مجال الخدمة العمومية.

وبالتالي تعتبر هذه القيود أو المحظورات القانونية حاجزا كبيرا أمام تحويل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه القوانين¹ بالمراجعة والدراسة لتعديلها لتمكين القطاع الخاص وإعطائه الفرصة لأداء بعض الخدمات المحظورة عليه.

5.1.6. احتكار القطاع العمومي لمجمل النشاطات الاقتصادية

النمو المفرط والتطور الكبير للقطاع العمومي الذي لم يكن يستند على مبررات اقتصادية مقبولة، أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية، نظرا لتجاوز حدود حجم هذا النشاط وضخامته، وبالتالي عدم قدرة الدولة على تجنيد الموارد المالية الكافية لإعادة هيكلة مؤسساته وتطهيرها وإعادة تأهيلها.

هذا النمو المتزايد للقطاع العمومي واحتكاره لمعظم مشاريع الاقتصاد الوطني أو المحلي تسبب في تدني مستويات الإنتاج، والعمالة الزائدة وسوء الإدارة، هذا ما أدى إلى عجز المؤسسات العمومية، وأصبح من الصعب تمويله وتغطية خسائره والإبقاء على نفس السياسة المنتهجة من هذا ما دفع المسؤولين إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة مغايرة، تتمثل في برامج التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي، للتقليص من دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفسح المجال أمام القطاع الخاص لإدارة وتسيير هذه المشاريع التي قرر بيعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية تمارس إصلاحات وإعادة هيكلة وتحسن من أدائها إذا كانت تواجه قيود ميزانية قهرية ولا تستفيد من المعاملة التفضيلية السابقة وأن الأسواق التي كانت محمية أصبحت محررة.²

2.6. مشاكل متزامنة مع تنفيذ الخصخصة

1.2.6. تصنيف وحدات القطاع العمومي

وسط اقتصاد يسوده القطاع العمومي في عدة أنشطة اقتصادية يصعب تحديد المؤسسات القابلة للخصخصة من غيرها، علما بأن وحدات القطاع العمومي ليست متجانسة، وتختلف تفاوتاً من حيث الحجم، وعدد العاملين فيها، مقدار ما تحققه من ربح أو خسارة، مدى مساهمتها في الإيرادات والنفقات العمومية للدولة، وما تكلفه من عبء أو ما توفره بالنسبة لحصيلة البلاد من العملات الأجنبية، حجم الديون المستحقة عليها، وغير ذلك من أوجه التباين.

يتم تصنيف المؤسسات حسب قابليتها للخصخصة واتخاذ القرار في هذا الشأن إلى ثلاثة أصناف:

¹ نفس المرجع ص 140.

² Gonenc, R. et al, Op.cit., p 10.

- مؤسسات ذات سمعة حسنة ووضع مالي مريح يسمح لها بالاستمرار في مزاولة نشاطها فإنها ستوجه مباشرة لعملية الخصوصية
- مؤسسات تعاني من مشاكل متعلقة باختلال الهياكل التمويلية، فهذه المؤسسات يجب أن تخضع إلى إعادة هيكلة قبل البدء في تطبيق برنامج الخصوصية عليها
- مؤسسات تعاني من مشاكل يستحيل معالجتها فإن هذه المؤسسة توجه للتصفية.
- تحديد المؤسسات القابلة للخصوصية في غاية الصعوبة، فهو تحتاج إلى تجنيد قدرات هائلة، من تعيين أعوان ذوو كفاءات عالية ومختصين مؤهلين للقيام بهذه العملية.

2.2.6. مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحول

إذا كانت الخصوصية ستأخذ صورة البيع الكلي أو الجزئي للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص أو يراد تحويلها إلى شركات مساهمة مع طرح أسهمها للاكتتاب العام، فالهدف من التقييم هو تحديد السعر الحقيقي، حيث تختلف طرق التقييم من بلد لآخر، لكنها تتفق في أنه لا بد من تقديم السعر الذي يعبر فعلا عن القيمة الحقيقية للممتلكات العمومية المزمع التنازل عنها.

فقد تقوم الدولة بتحديد سعر مبالغ فيه لمؤسسة يراد خصوصتها، وفي هذه الحالة قد لا تجد من يقبل على شرائها وتظهر على الساحة انتقادات حادة من جانب المستثمرين. كما يمكنها تحديد سعر أقل من القيمة الحقيقية للمؤسسة فنتهم بتبديد الثروة الوطنية، وبذلك تفوت الدولة على نفسها فرصة تحقيق مداخيل إلى الخزينة العامة، وفي نفس الوقت ستسمح بإعادة توزيع الدخل لصالح القطاع الخاص من خلال المؤسسات المباعة بأقل من ثمنها الحقيقي، وضياع لثروة المجتمع.

إن ية التقييم تعني تحديد قيمة المؤسسات العمومية المراد بيعها بالأسعار السائدة في السوق، مع مراعاة عدم ثبات القوة الشرائية لوحة النقد، وهي عملية تحتاج إلى دقة شديدة، لأن أي تقصير سوف يؤدي إلى نتائج سلبية.

وتمثل مشكلة تقييم الأراضي المقامة عليها الوحدات المباعة مشكلة كبيرة عند التقييم، فبعض هذه المؤسسات المباعة تقع في مناطق أسعار الأراضي فيها مرتفعة، ولهذا قد يقدم المشتري على تصفية المؤسسة أو نقل نشاطها إلى مكان آخر ليستفيد من تحويل هذه الأراضي إلى إقامة مباني سكنية أو مشروعات تجارية، تحقق له أرباحا وفيرة، ففي هذه الحالة يطرح السؤال حول كيفية تقدير قيمة هذه الأرا .

إذا قُيِّمَت الأراضي بقيمتها السوقية الحقيقية سترتفع قيمة البيع، وقد يعترض المشتري ويتذرع بأنه لا ينوي الاستفادة من الأرض في غير ما خصصت له، لذلك تلجأ بعض الحكومات إلى إدراج شرط في عقد البيع يدل على أن الأرض مخصصة لهذا المشروع ولا يحق للمشتري

استغلالها في غير ذلك. تجاوزت صعوبة التقييم، يتم طرح أسهم المؤسسات المراد خصوصتها على مراحل وذلك للتمكن من التعرف على القيمة السوقية للمؤسسة.

3.2.6. مشكلة تحديد الأسلوب الملائم للخصوصية

تختلف أساليب الخصوصية باختلاف الأهداف ذات الأولوية التي تسعى الحكومة لتحقيقها من وراء تبنيها لبرنامج الخصوصية. بحثا عن الفعالية وتعظيم عائدات الخصوصية، فن أسلوب المناقصات أفضل من المفاوضات المباشرة مع مستثمر وحيد، كما أن أسلوب السندات المجانية أو حصص العمال بشروط تفضيلية تعد أساليب غير ملائمة عندما يتمثل الهدف من الخصوصية هو تعظيم العائدات لكن يمكن أن تكون م الأهداف السياسية للبرنامج. أما لأسلوب العرض العام للبيع فهو يمثل أفضل وسيلة لتوسيع قاعدة الملكية وتطوير الأسواق المالية ولكن بالمقابل يمكن أن تضعف من الرقابة على المؤسسة وهي لا تضمن حتما تحويل التكنولوجيا. حين يضمن التوزيع المكثف للأسهم على المواطنين الانتشار الواسع لملكية الأسهم إلى جانب السرعة في انجاز الخصوصية، ولكن لا تتناسب مع أهداف الفعالية وتعظيم العائدات وتطوير الاستثمارات الأجنبية وتحويل التكنولوجيا.¹

4.2.6. مشكلة سوق رأس المال²

من الصعوبات التي تقابل تنفيذ الخصوصية نجد عدم وجود سوق للأوراق المالية يسمح بذلك، حيث يعتبر ضعف السوق النقدية والمالية عقبة كبرى في طريق الخصوصية، وذلك في ظل ضعف رأس المال الخاص الذي يستطيع شراء مؤسسات قد تصل قيمتها إلى . انخفاض متوسط الدخل يعني انخفاض المدخرات التي يسعى أصحابها إلى استثمارها، لهذا تتصف أسواق رأس المال في هذه الحالة بتخلفها، وكذلك فإن المؤسسات النقدية والمالية التي تعمل على التقاء عرض المدخرات والطلب عليها، تكون متواضعة في إمكانياتها وخبرتها. والأوعية المتاحة للدخار والاستثمار تكون محدودة وتكاد تقتصر على الصور التقليدية كالودائع بأجل والسندات الحكومية.

لهذا فمن أبرز مهام الحكومات في هذا المجال الاستمرار في العمل على تطوير أسواق الأوراق المالية وزيادة التعامل فيها وتوفير الشفافية لتعاملاتها ويجب أيضا مراعاة حجم سوق المال عند طرح الوحدات للبيع، فمن غير المعقول طرح عدد كبير من أسهم المؤسسات العامة التي يضيق السوق المالي المحلي باستيعابها.

5.2.6. مشكلة التمويل

¹ Guislain, P. Op.cit., p 33.

² النجار من. مرجع سبق ذكره، 35.

من الصعوبات التي تقابل عملية التحويل إلى القطاع الخاص، هو نقص المدخرات التي يمكن أن تستعمل في شراء ما يمكن طرحه للبيع من وحدات القطاع العمومي.

"بالإضافة إلى ضعف دور أسواق الأوراق المالية، فعند البدء في عملية تحويل نقل الملكية العمومية إلى الخاصة يجب على الدولة توفير التمويل اللازم من أجل تهيئة المناخ الملائم لنجاحها، إذ أنه يمكن اعتبار أن نقص التمويل من وكالات الإقراض الدولية والبنوك الدولية من الحواجز الرئيسية للخصخصة".¹ تعتبر الهيئات المالية الدولية من بين الجهات التي تقوم بتقديم مساعدات مالية لتغطية التكاليف المرتبطة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية في سبيل خصوصتها ويكون ذلك في شكل رفع رأس المال مع أو بدون اكتتاب الدولة، تخفيض حجم الديون، أو إعادة تنظيمها.²

لإشارة فإن حيازة الدولة على أكبر حصة الشركة تمثل أمنا وإضافة بالنسبة لوكالات التصنيف المالي، ووجهة نظر هذه الأخيرة تؤثر في إمكانية الحصول على قرض وبأحسن تكلفة.³

6.2.6. تكاليف عملية الخصخصة

تطبيق الخصخصة يحتاج إلى موارد مالية كبيرة، وعلى الدولة تدبير الأموال اللازمة لتطبيق سياسة الخصخصة، فصحيح أن الدولة تحصل من وراء الخصخصة على إيرادات، لكن في المقابل تولد تكاليف هامة أبرزها ترتبط بإدارة عمليات التحويل، تصفية الخصوم، إعادة تأهيل وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إضافة للتكاليف المتعلقة بالآثار الاجتماعية لتحويل الملكية. من جهة أخرى تشغيل الهياكل المكلفة بتسيير عملية التحويل والصفقات التي تنجزها مع مكاتب الأعمال (تشخيص المؤسسات التي ستم خصوصتها، التدقيق المحاسبي، التقييم، الاستشارات البنكية والقانونية، التسويق، إعداد حملات التوعية، البحث عن المشتريين المحتملين....) تنطوي أيضا على تكاليف لا يُستهان بها.⁴

لهذا فعلى الدولة أن تقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة والتدابير الضرورية من أجل خفض حدة التكاليف، ومن المنطلق فإنه لا بد من الاستعانة بتجارب الدول السبّاقة لعملية الخصخصة والاستفادة من مختلف التقنيات المتبعة بها.

7.2.6. مشكلة إعادة الهيكلة

¹ س. برجع سبق ذكره ص 49.

² Rhomari, M. Fevrier 1993. Besoins et sources de financement des privatisations en Afrique, in Problèmes Economiques n° 2313, p 24.

³ De La Rocque, J. P. février 1994. Privatisation et privatisables, in Problèmes Economiques n° 2362, p 18.

⁴ Rhomari, M. Op.cit., p 24.

يواجه المسؤولون عدة صعوبات عند خصوصية مجموعة من المؤسسات الإنتاجية التي يعزف المستثمرون عن شرائها وهذا بسبب ما يلي:

- تراكم ديونها

- انخفاض ربحيتها

- تزايد عدد العمالة فيها.

وفي مثل هذه الحالات تصنف هذه المؤسسات ضمن ما يسمى بالمؤسسات الضعيفة، أي مؤسسات تحقق الخسارة حالياً ولا يُتوقع منها أن تحقق أرباح في المستقبل، فتقرر الحكومة ضرورة إعادة هيكلتها لتحسين أوضاعها، تمهيدا لبيعها.

يوجد اختيارين يتمثل الأول في أن تتحمل الدولة تكاليف إعادة الهيكلة ثم تتنازل عن المؤسسات المعنية، أما الثاني فيتمثل في طرحها للبيع على حالتها وتحدد قيمتها على أساس ظروف السوق.

لتحديد أي الاختيارين أفضل لابد من معرفة تكاليف إعادة الهيكلة، وآثارها المتوقعة على العائد منها بعد إعادة الهيكلة.

فإذا كان البيع بعد إعادة الهيكلة، يعطي السعر الحقيقي ويغطي تكاليف إعادة الهيكلة، أقدمت الحكومة على هذا الإجراء، أما إذا كان سعر البيع لا يعطي السعر الحقيقي، فلا معنى لعملية إعادة الهيكلة ويفضل بيعها بسعر السوق على حالتها.

3.6. ل ناتجة عن تنفيذ الخصوصية

كأي إستراتيجية، الخصوصية حركة تترك وراءها آثاراً جانبية (مخلفات الحركة)، وكفاءة الأداء هي وحدها التي يمكنها الاحتواء النسبي لمضاعفات هذه الآثار، من دون رهان مسبق على مصادرتها بالنفي.¹

ومن أبرز المشاكل والآثار الجانبية للخصوصية يمكن ذكر:

1.3.6. العمالة في المؤسسات العمومية

من المشاكل التي تنجم عن الخصوصية مشكلة فائض العمالة، حيث تتحمل وحدات القطاع العمومي حجم عمالة يزيد عن احتياجاتها الفعلية بكثير، وهذا نتيجة لجوء الدول لذلك كحل لمشكلة البطالة.

ولكن عند تحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص فمن غير الممكن أن يتحمل القطاع الخاص هذا العدد الهائل من اليد العاملة، وبالتالي يبدأ بمعالجة المشكلة بالتخلص منها، فإستراتيجية

¹ شرايبي ع. 1999. برامج التصحيح وإنشائية التشغيل في البلدان المغاربية، في كتاب: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر بيروت.

الخصوصية والتطورات التقنية المصاحبة لها تدعو إلى إعادة مراجعة مفهوم العمل وتطبيق مبدأ الحجم الأمثل للعمالة.

حيث تعمل الخصوصية على إعادة هيكلة الإطار المؤسسي لسوق العمل بحيث يتراجع دور النقابات في التأثير في عقود العمل، أو بنسب مقررّة للتأمينات الاجتماعية ويتم الاستغناء عن عقود العمل طويلة الأجل، إلا في حالات العمل الأكثر مهارة والذي يتوقع منه زيادة الإنتاجية على المدى الطويل، ليرجح في الأخير النقل النسبي للعمالة المؤقتة مقابل العمالة الدائمة.

وينتج الاستغناء عن العمالة الزائدة ارتفاع معدلات البطالة وهذا ما يسمح بظهور عدة مشاكل من أهمها ارتفاع البطالة والذي يعني وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة خصوصاً أن عنصر العمل يختلف عن بقية عناصر الإنتاج بكونه غير قابل للتخزين، فالعمل إن لم يستخدم في حينه لن يمكن استخدامه أبداً.¹ لبطالة تعني عدم مساهمة هؤلاء العمال في زيادة الإنتاجية فإنهم يساهمون بذلك في استهلاك جزء مما ينتجه الآخرون. كما ينتج من مستويات البطالة العالية اضطرابات وهزات سياسية قد تهدد الاستقرار الأمني والسياسي للبلد.

لمواجهة هذه المشكلة، تلجأ الدول التي تبنت سياسة الخصوصية إلى عدة بدائل منها:

- اقتصار الخصوصية في مراحلها الأولى على المؤسسات العامة ذات العمالة المحدودة
- إعداد برنامج للتدريب التحويلي، بحيث يتم إكساب هذه العمالة مهارات مطلوبة في سوق العمل وخاصة في المؤسسات التي يعملون بها، بحيث يتم الاستعانة بهم في أعمال أخرى بنفس وحداتهم

- تشجيع العاملين على التقاعد المبكر مقابل بعض الامتيازات
- إدراج شرط في عقود تملك المشروعات للقطاع الخاص على عدم قيامه بالاستغناء عن العمالة لفترة محددة.

خلافاً لما سبق، فإن الأثر الاجتماعي للخصوصية يتمثل في تسريح العمال وفقدان مناصب الشغل، في الواقع ن سوء الإدارة العامة والتي كان يجب تصحيحها حتى في ظل غياب برنامج الخصوصية. وهي ناتجة في المدى القصير عن عمليات إعادة الهيكلة الضرورية لتعطي بعد ذلك في المدى المتوسط والطويل خلق مناصب شغل نتيجة للدينامية الاقتصادية التي سمحت بها هذه الإصلاحات.²

2.3.6. الاحتكار

"لكي تتحقق الكفاءة الاقتصادية في السوق فإنه يجب ألا تنتظم على أساس من الاحتكار، فيما عدا ما تمثله من الاحتكارات الطبيعية كالمرافق العامة، ومن ثم يجب العمل على توفير مناخ

¹ ثرابي ع. براجع سبق ذكره، ص 94.

² Guislain, P. Op.cit., p 38.

المنافسة لما يحققه من مصلحة للمستهلك، فإذا ما حدث احتكار، فن الحكومة في هذه الحالة تمنع ذلك من خلال القوانين المناهضة للاحتكار".¹

يمكن أن تؤدي عملية الخصوصية إلى احتكار وخاصة إذا كانت المؤسسات المبيعة إلى القطاع الخاص تتمتع بنوع من الاحتكار في ظل ملكية الدولة. ففي ظل عدم وجود منافسين للمشروعات القائمة، يمكن أن يكون هناك احتكار بعد خصوصية هذه المؤسسات.

ولمواجهة هذه المشكلة يمكن إتباع ما يلي:

- إصدار قانون لمكافحة الاحتكار، مع إنشاء جهاز متخصص في مكافحة الاتفاقيات السرية بين المنتجين.

- إلغاء كل المزايا الاحتكارية والتي كان يتمتع بها القطاع العمومي والتأكد من عدم انتقالها إلى القطاع الخاص.

- تقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدة وحدات قبل البيع، مع التأكد ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات، ويمكن أن يفيد هذا الإجراء أيضا في سرعة البيع لهذه الوحدات، لأنه وكما سبق القول قد لا توجد موارد مالية كافية تمكن من شراء هذه الأصول الضخمة.

3.3.6. عدم العدالة في توزيع الدخل القومي

يؤدي انخفاض الدخل الشخصي لغالبية المواطنين، إلى عدم وجود الأموال اللازمة لشراء ما يتم طرحه من وحدات للبيع، كذلك فإنه نتيجة لانخفاض دخل الأغلبية فإن الأقلية من الأفراد (طبقة الأغنياء) هم الذين سيتمكنون من شراء هذه المشروعات مما يؤدي إلى تمركز الثروة في أيدي

4.3.6. مشكلة التسعير

من المشاكل الناجمة عن الخصوصية، مشكلة أسعار المنتجات التي تنتجها المؤسسات التي تم خصصتها فعادة ما تكون أسعار هذه المنتجات في فترة إنتاج القطاع العمومي منخفضة، حيث يراعى في تسعيرها مستويات الدخل المنخفضة وخاصة إذا كانت من السلع الضرورية.

ولكن مع التحول إلى الملكية الخاصة فستأخذ هذه الأسعار في ارتفاع لتصل إلى الأسعار الاقتصادية وقد تكون هذه الأسعار الجديدة بمثابة عبء جديد على أصحاب الدخل المحدودة، وفي نفس الوقت لا يوجد من التشريعات الحكومية ما يحد من ارتفاعها، لأن هذه هي إحدى مسلمات السوق.

1 م. ن. 2006. الإدارة العامة وإدارة الخصخصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 307.

وتحاول الحكومات التغلب على هذه المشكلة، فتقوم بزيادة دخل الفئات الفقيرة من خلال تحسين معدلات الدخل، كزيادة الحد الأدنى المعفى من الضريبة وإن كان هناك حد لذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث تضخم في الاقتصاد، وقد تقوم الحكومة بتطبيق سياسة الدعم لعدد محدود من المنتجات الضرورية، وتقوم بتشجيع لظهور أنواع مختلفة لمنتجات واحد، تختلف الأسعار فيما بينها حسب النوعية.

5.3.6. الدور الاجتماعي للدولة ونقص إيراداتها

ففي ظل الخصخصة تتناقص الموارد المالية للدولة من المشروعات الإنتاجية، وهذا ما يجعلها غير قادرة على توفير الاحتياجات المعيشية الحسنة للطبقات الفقيرة وهذا يؤدي إلى اتساع الطبقة بين المجتمع الواحد فيزداد الغني ثراء ويزداد الفقير فقرا.

وفي نفس الحين فإن الدولة قد تفقد جزءا من إيراداتها في حالة كون المشروعات المباعة كانت من المشروعات الربحية حيث ستفقد الدولة التدفقات النقدية المنتظمة المتمثلة في أرباح هذه المؤسسات.

خلاصة المبحث الأول

بعد هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، سمحت التحولات التي عرفها العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بظهور ظاهرة جديدة تعرف بالخصخصة. لمصطلح الخصخصة معاني مختلفة، فهي تعني من جهة تحويل المؤسسات العمومية إلى الخواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن أيضا تشجيع القطاع الخاص. في هذا الإطار تأخذ الخصخصة عدة أساليب منها أساليب خصخصة رأس المال التي ، تحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وأساليب خصخصة التسيير التي تتمثل في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة.

متخذو القرار الاختيار بين الأساليب المتعددة للخصخصة بناء على مجموعة من العوامل منها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

تقف مجموعة من القيود حاجزا أمام تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتعلق الأمر أساسا ب غياب أو ضعف سوق رأس المال مشكلة تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحويل المشاكل الاجتماعية التي تنتج من تنفيذ برامج الخصخصة وضعف أو نقص الإطار التشريعي لعملية التحويل.

المبحث الثاني: التأسيس النظري للخصخصة

تجد الخصخصة سندها ومصدرها النظري في الأفكار الليبرالية التي ترى، بدءا بأدم سميث، أن هناك أربعة مبادئ هي: الحرية، المصلحة الشخصية، المسؤولية، والمنافسة، تلعب عن طريق

العرض والطلب في اقتصاد قائم على السوق الدور الرئيسي في الكفاءة والتنمية الاقتصادية، ولكن ان احترام هذه المبادئ يتطلب سيادة قيمتين أساسيتين هما الملكية الخاصة وحرية التعاقد. من جهتها، ترمي علوم التسيير إلى المساعدة على خلق الثروة أو القيمة، حيث أن الفهم الجيد لكيفية عمل المنظمات بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة يساهم كثيرا في تحقيق هذا الهدف. زم بعدم كفاءة شكل من أشكال التنظيم (التعاونية أو المؤسسة العمومية على سبيل المثال)، أو آلية من الآليات التنظيمية (مثل مجلس الإدارة)، أو عدم فعالية نظام تسيير معين (نظام الترقية بالأقدمية مثلا) واقترح إلغائها أو إصلاحها، يجب، قبل ذلك، إدراك وفهم دورها وسير داخل بنية تنظيمية تتسم بتعقيد بالغ في الكثير من الأحيان.

في هذا الصدد، تعد مساهمة النظريات المؤسسية الجديدة للمنظمات بالغة الأهمية، تسمى هذه النظريات أيضا بنظريات الاقتصاد التنظيمي والنظريات التعاقدية للمنظمات. ومن بين ما تشمل نذكر نظرية حقوق الملكية، نظرية تكاليف المعاملات، نظرية الوكالة، نظرية العقود غير الكاملة والنظرية التطورية للمنظمات والتي سنفصل فيها بإسهاب في هذا المبحث.

1. نظرية حقوق الملكية

1.1. ماهية نظرية حقوق الملكية والفرضيات التي تقوم عليها

نظرية حقوق الملكية تمثل فرعا من فروع التحليل الاقتصادي للقانون، وهي تهتم بالنتائج الاقتصادية لحقوق الملكية، لهذا فهي تعد بمثابة النظرية العامة للعلاقات الاجتماعية والمؤسسات. نظرية حقوق الملكية تقوم على فكرة مفادها أن وجود حقوق ملكية معرفة بشكل جيد هو شرط أساسي للمبادرة الفردية، بحيث أن تعظيم كل منفعة فردية يجب أن يؤدي إلى رفع الفعالية الجماعية ومختلف أشكال التحفيزات تتأثر بهيكل حقوق الملكية.¹ حسب نظرية حقوق الملكية فالملكية الخاصة تعد النموذج الأمثل للملكية بداهة.

لملكية الخاصة أهمية قصوى في تحقيق التنمية الاقتصادية. نكلما تكون الملكية الخاصة محمية ومحترمة يستمر خلق الثروات واستدامتها، وعندما تخفف قيود الحماية على حقوق الملكية وفي نفس الوقت زيادة القيود على استخدام الملكية ذاتها فن النمو الاقتصادي يصبح ضعيفا حتى ولو كان ايجابيا. ومع ذلك فن القبول بأهمية حقوق الملكية لم يتم إلا في العقود الأخيرة، فعلى امتداد كثير من فترات تاريخ الاقتصاد الحديث، لم يحض هذا الموضوع إلا بقليل من الاهتمام. حتى أشد دعاة اقتصاد السوق كانوا يتجنبون البحث في هذا الموضوع، فنتج عن ذلك الإهمال سياسات تنمية رديئة، فأصبح بذلك واضعو السياسة في الدول المتقدمة وفي المؤسسات الدولية

¹ Furobotn, E. G. et S. Pejovitch. 1974. In Koenig, G. 1999. De nouvelles théories pour gérer l'entreprise du XXI siècle, livre collectif coordonné par Koenig. G., in Amann. B., chapitre 1: La Théorie des Droits de Propriété, Economica, France, p13.

يعترفون اليوم بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه نظام يعترف بالملكية الفردية في الدول النامية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، فرغم قدراتهم المحدودة فيما يتعلق بما يمكن عمله لمساعدة الدول النامية على تطوير هذا النظام إلا أن بمقدور واضعي السياسة الابتعاد عن التوصية بسياسات من شأنها النيل من نظام الملكية الخاصة.

اتسم تاريخ علم الاقتصاد بإهمال شديد لحقوق الملكية بسبب اهتمامه الأساسي بالعوامل المادية المؤدية إلى النمو الاقتصادي مثل تكوين رأس المال والاختراعات التكنولوجية. بزوغ نظرية اقتصادية أكثر تنافسا بالنسبة لحقوق الملكية تعود إلى فترة قريبة نسبيا، إذ يعد كل من Harold Demsetz و Armen Alchian و Ronald Coase مؤسسو المدرسة الاقتصادية الحديثة فيما يتعلق بحقوق الملكية، فقد عملوا، ليس فقط على تحديد أهمية نظام الملكية الفردية بالنسبة لإدارة الاقتصاد بكفاءة، ولكن في تحديد الظروف التي تؤدي إلى تحويل وتكوين حقوق الملكية الفردية.

1.1.1. التعريف، حقوق الملكية

حسب Reiznik يتسم مفهوم حقوق الملكية والذي يطلق عليه عادة لفظ "ملكية" بالتعقيد في أي نظام اقتصادي لأسباب مختلفة منها:¹

- لا تقتصر الملكية على ما هو مملوك ولكنها حزمة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية. هذه الأخيرة هي التي تجيز للشخص استخدام الشيء المملوك والتمتع به والتخلص منه حسبما يراه مناسبا.

- تحتوي الملكية على مجموعة أصناف من الأصول، بعضها مادي كالأراضي والعقارات والبعض الآخر معنوي مثل أسهم الشركات، الحقوق الفكرية، والسمعة التجارية للشركة.

وهناك من يُدخِل، حتى الحق في اكتساب أسباب الرزق والمعيشة، في نطاق ملكية المصالح. بالإضافة إلى وجود مفاهيم أخرى للملكية أكثر تعقيدا، مثل المشاركة في الملكية، الضمانات، الرهن العقاري وحقوق استعمال العقارات (وق الارتفاق).

علاوة على ذلك فن نظرة المجتمع للملكية تخضع للتغير مع مرور الوقت. رغم هذا التعقيد فلقد تم تسجيل وجود جملة من التعاريف التي حاولت جاهدة توضيح معنى الملكية، من هذه التعاريف نذكر ما جاء به:

Sir William Blackstone (1723-1780) في القرن 18 الذي عرف الملكية بقوله "إنها

الهيمنة التسلطية والمطلقة التي يدعيها شخص واحد ويمارسها على الأشياء الخارجية في العالم، بمعزل تام عن حق أي فرد آخر في الكون".¹

¹ B. A. Reiznik حقوق الملكية في اقتصاد السوق، مقال منشور من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ص 1.

من الواضح أن Sir Blackstone لم يكن يقصد بهذا التعريف أن المالك الشرعي لشيء معين يجوز له التصرف فيه على أي شكل من الأشكال دون قيد أو شرط. لأنه لو لم تكن هناك قيودا فكان يمكن لشخص آخر، أثناء استعماله لحقوقه في ملكيته، أن يدمر حقوق غيره، وفي هذه الحالة لا يمكن ضمان أن يتمتع كل شخص بحقوقه.

أكد Alchian، في القرن 20، هذا المعنى قائلا: "وفق نظام حقوق الملكية، فإنني أعني طريقة أن تحوّل إلى الأفراد سلطة اختيار بضائع محددة واستخداماتها، ما بين مجموعة من الاستخدامات المسموح بها". ويضيف "حق التملك بالنسبة لي يعني بعض الحماية من خيارات آخرين ضد إرادتي في استخدام موارد تعتبر مملوكة لي".²

حسب Harold Demsetz، حقوق الملكية "تسمح للأفراد بمعرفة ما يتوقعون تحقيقه، مسبقا، من خلال علاقاتهم مع الأطراف الأخرى من المجتمع. تستند هذه التوقعات إلى القانون، العادات، وتقاليده وأعراف المجتمع".³

امتلاك حقوق يعني الحصول على موافقة أفراد المجتمع الآخرين للتصرف بطريقة معينة، وانتظار أن يتم منع أشخاص آخرين من عرقلة هذا النشاط أو التصرف، طالما أنه مشروع ومسموح به.

ويضيف أن هذه الحقوق تمنح لحائزها إمكانية التصرف الجيد أو السيئ مع الآخرين، ولكن الحدود المسموح بها، أي لا يمكنه القيام بكل جيد أو كل سيء، وإنما ذلك مرتبط بمحتوى كل

حيث يمكن الإساءة إلى أحد المنافسين بإنتاج منتج ذو نوعية أعلى من نوعية منتوجه، ولكن يمكن أن يكون قتله ممنوعا. أيضا تسمح بعض القوانين بقتل الشخص الدخيل المعتدي على حرمة البيت، ويمكن إن تمنع بيع منتوجات معينة بأسعار أقل من السقف المحدد. حقوق الملكية تحدد الطريقة التي بها يمكن للأفراد تحقيق الأرباح من بعض النشاطات أو أن تعاقب من طرفها.

*أما بالنسبة لـ S. Pejovich، حقوق الملكية "لا تتمثل في العلاقات الموجودة بين الناس والأشياء، ولكنها علاقات مقننة codifiées بين الناس ولها ارتباط باستعمال الأشياء".¹

¹ Bethell, T. 1998. The Noblest Triumph : Property and Prosperity Through the Ages, Ste-Martine Press, p 19, في كتاب Manuel F. Ayau _ ناراتات التبادل ليست لعبة ناتج صفري، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، الأهلية، منير الحرية، بدون بلد ولا سنة إصدار، ص 32.

² Alchian A. 1977. لقوى الاقتصادية في العمل، مطبعة الحرية، بدون بلد، ص 130، في مطبوعة: O'driscoll Jr. Gerald P. و Hoskins Lee حقوق الملكية: مفتاح التنمية الاقتصادية، منشورة من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE. غرفة التجارة الدولية، واشنطن، أكتوبر 2006، ص 22.

³ Demsetz, H. 1967. Toward a Theory of Property Rights, *The American Economic Review*, vol. 57, n° 2, p 347.

فهو يفرق بين الحقوق المطلقة *droits absolus* والحقوق التعاقدية *droits contractuels*.

فالحقوق المطلقة تخص المجتمع ككل وهي حقوق نافذة *exécutoires* وتمثل مبادئ السلوك الذي يجب على كل فرد احترامها. أما الحقوق التعاقدية فلا تعني إلا الأطراف المتعاقدة، وتهدف إلى التوحيد والتوفيق بين المصالح المختلفة لهذه الأطراف عن طريق عمليات التبادل. الحقوق المطلقة هي التي تحدد نوعية ومحتوى الاتفاقيات التعاقدية، بمعنى أن العقود التعاقدية لن تكون نافذة في حالة مخالفة الحقوق المطلقة، وبالتالي فالحقوق التعاقدية عبارة عن حقوق مقيدة بالحقوق المطلقة.

ويشير *Furubotn* و *Pejovich* إلى وجوب توفر شرطين لكي تكون حقوق الملكية فعالة:²

- الشرط الأول وهو وجوب أن تكون حصرية

- الشرط الثاني أن تكون قابلة للتداول.

فامتلاك حق على شيء معين يعني إمكانية استعماله، تغيير شكله، محتواه، وتحويل كل الحقوق المرتبطة به عن طريق البيع، أو جزء من هذه الحقوق عن طريق الإيجار مثلا. فالحصرية هي إحدى الخصائص الأساسية لحقوق الملكية المرتبطة بالخاصية المطلقة للملكية، وبالتالي فللمالك حرية التصرف في ممتلكاته. حيازة حقوق الملكية تستلزم أن المجتمع يعترف بحق الحائز واستبعاد كل الآخرين من كل تدخل في ممارسة حقه.

حصرية حقوق الملكية لا تعني انعدام حدود أو قيود لها، بل يجب فهمها على أن حقوق الملكية ليست محددة إلا ببعض الفرضيات المنتبأ بها والمتوقعة من خلال الأحكام القانونية. تختلف أهمية هذه القيود حسب كل حالة ولحصرية حقوق الملكية علاقة بإحدى الوظائف الأساسية لحق الملكية المتمثل في أثرها الدافع أو التحفيزي *effet incitatif*.

أما القابلية للتداول، الميزة الذاتية *intrinsèque* لحق الملكية، فتتمثل في حق أو قدرة الحائز على حق الملكية في التصرف في الأصل: سواء عن طريق الاستهلاك، التدمير، البيع... الخ، فهي ترتبط أكثر بأمر معين أو حالة حتمية *impérative*. حيث لا يمكن لأي شخص بأن يقوم بترجيحات أو تفضيلات إلا إذا كان في وسعه القيام بالتداول في أي وقت. هذه الخاصية الثانية لحقوق الملكية ترتبط بوظيفة أخرى من وظائف حق الملكية المتمثلة في أثرها التوزيعي أو الانتشاري *effet diffusif*.

¹ *Pejovitch, S. 1969. The Firm, Monetary Policy and Property Rights in a Planned economy, Western Economic Journal, vol. 42, n° 09, in Simon. Y. et H. Tezenas Du Montcel. 1974. Théorie de la firme et réforme de l'entreprise, Revue économique, année 1977, vol. 28, n° 3, p 322.*

² *Furubotn, E.G. et S. Pejovich., Op.cit., p 23.*

بالإضافة إلى خاصية الحصرية وإمكانية التبادل، تتميز حقوق الملكية الفعالة بقابليتها للتجزئة caractère partitionnable. حيث يمكن لأشخاص مختلفين حيازة وامتلاك أجزاء مختلفة différents attributs من نفس الأصل. كل قيد قانوني أو غير ذلك والذي يخص حصرية الاستعمال أو تداول الأصل يؤثر في قيمة ممتلكات المالك والآخرين. إذا كانت هذه القيود تحد من استعمال الأصل فإن تحكم المالك في الأصل ليس كلياً ومن هنا يقال أن نظرية حقوق الملكية هي أغلب الأحيان نظرية لتراجع dégradation حقوق الملكية.

تنخفض قيمة الحق في حالة وجود قيود تحد من إمكانية تداول الأصل بما أن المالك ليست له حرية التنازل على الأصل مقابل أصل آخر يعود عليه بمنفعة أعلى.

في الواقع، كل هذه القيود تفرض بموجب القانون، فالتغيرات في مضمون حقوق الملكية مرتبطة بالتغيرات في توزيع الموارد والتي تنبثق من النظام القانوني، من هنا يمكن القول أن نظرية حقوق الملكية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية الدولة.

عرف O. Hart و S. Grossman ، و O. Hart و J. Moore حقوق الملكية على

أنها " حقوق السيطرة على المتبقي المتعلقة بالأصول " ¹

المؤسسة عبارة عن علاقة تعاقدية، يمكن أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، بين مالكي عوامل الانتاج والمستعملين. تحدد هذه العقود حقوق كل عون في المؤسسة، معايير الأداء التي يُقَم من خلالها ودالة الأجر الخاصة به، ويحدد العقد الرئيسي لكل مؤسسة طبيعة الحقوق المتبقية، كيفية تخصيص حق اتخاذ القرار بين الأعوان وكذا حقوق الأرباح المتبقية، كما تسمح هذه العقود بإمكانية التمييز بين حقوق الرقابة المتبقية وحقوق الربح المتبقية.

بالنسبة لحقوق الرقابة المتبقية، يعد مفهوم الملكية مفهوماً معقداً، حتى ولو كان متعلقاً بوصول مادية بسيطة، فالشخص الذي يملك أصولاً له بعض الحقوق كما تترتب عليه الواجبات المتعلقة باستعمال ذلك الأصل. في التحليل الاقتصادي غالباً ما تتم ترجمة ملكية أصل كحق رقابة متبقية والذي يعني حق اتخاذ القرارات حول استعمال الأصل.

ولكن يصعب إعداد عقد يرتبط بأصل معين ويحدد بدقة كل حقوق الرقابة الممكنة والمحتملة التي يمكن مواجهتها في المستقبل المجهول وغير المحدود، وبالتالي يصبح الأمر متعلقاً بعقود غير contrats incomplets، إلا أن هيكلية العقود لمختلف أشكال المؤسسات تسمح بالحد من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها غالبية الأعوان، وذلك من خلال وضع أو تخصيص أنظمة دفع محفزة تتعلق بمقياس خاص للأداء. ²

¹ Grossman, S. et O. Hart. 1986. The costs and benefits of ownership: A theory of vertical and lateral integration. *Journal of Political Economy* 94 (4), et Hart, O. et J. Moore. 1990. Property rights and the nature of the firm, *Journal of Political Economy*, vol. 98, n° 6, pp 1119-1158.

² Milgrom, P. et J. Roberts. 1997. *Economie, Organisation et Management*, PUG, France, pp 376-377.

أما بالنسبة لحقوق الريح المتبقية، فلى جانب عنصر الرقابة المتبقية يرافق مفهوم الملكية عناصر أخرى، لأن للملكية نتائج اقتصادية أخرى تسمح للمالك بعدم السماح لأي شخص باستعمال الأصل الذي يملكه ما لم يدفع الثمن الذي يناسبه ويرضيه. بهذه الطريقة يمكن للمالك أن يحصل ويحتفظ بالأرباح المتبقية للأصل والتي تتمثل في تدفقات نقدية مباشرة أو تغييرات مستقبلية في التدفقات النقدية. نحسب هذا المفهوم فإن المالك (صاحب المؤسسة أو الشركة) هو الشخص الذي يحق له الحصول على عائدات الشركة وتسديد كل المصاريف والأعباء المترتبة عليها ومواجهة كل الإلزامات الأخرى، ومنه الحق في الأرباح المتبقية هو الحق في العائد الصافي.¹

2.1.1. الفرضيات التي تقوم عليها نظرية حقوق الملكية

- تبنى نظرية حقوق الملكية على جملة من الفرضيات التي تتمثل في الآتي:²
- بعظم الأعوان الاقتصاديين دالة منفعتهم بدافع البحث على مصالحهم الفردية مهما كان النظام الاقتصادي الذي ينشطون في إطاره ومهما كانت حقوق الملكية المتوفرة لديهم؛
- كل فرد يسعى إلى تحقيق أهدافه الخاصة، ولكن تحت قيود مفروضة عليه من طرف هيكل النظام الذي ينشط في إطاره؛
- تعظيم الربح أو الثروة لا يمثل المبرر الوحيد لدالة المنفعة الخاصة بالعون الاقتصادي.
- لعناصر المالية، تشمل هذه الأخيرة عناصر غير نقدية مثل الترفيه، ظروف العمل، وقت الفراغ خلال ساعات العمل... الخ. (Becker 1957 Kessel Alchian 1962
- المعلومة ليست تامة إطلاقاً Stigler 1961 وتكاليف المعاملات ليست معدومة Demsetz 1968
- تفضيلات فرد معين تعكسها تصرفاته في السوق.

2.1. نظريات الملكية

يمكن حصر نظريات الملكية، التي تعد كأساس للتحول نحو اقتصاد السوق، في مجموعات رئيسية:

1.2.1. النظرية التقليدية

في الواقع يوجد إجماع عام حول هذه النظرية، مؤداه أنها تمثل الركيزة النظرية الأساسية لعملية التحول نحو اقتصاد السوق وأداة مفضلة لضمان مسار التحول الفعلي من اقتصاد مخطط ومركزي نحو اقتصاد السوق.

¹ Milgrom, P. et al., pp 378-379.

² Simon, Y. et al., Op.cit., pp 321-351.

في إطار هذه النظرية تعد الملكية بمثابة العنصر الأساسي الذي يضمن تطور ونمو السوق باعتباره مكان التقاء مجموعة من القرارات غير المركزية.

نظرية الملكية تقوم أساساً على فكرة تمييز ومعرفة حدود الملكية بين كل من المالكين أو المساهمين الخواص للمؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى المجموعة المكونة من الإطارات أو المسيرين والعمال.

الملكية هنا معرفة على أنها حق معترف به اجتماعياً، محترم ومفروض لاختيار استعمالات أصل اقتصادي معين. وينطلق المنادون إلى هذه النظرية من مبدأ أن أي أصل مهما كانت طبيعته يؤدي إلى وجود ملكية منسوبة إلى ذات الأصل. هذه الملكية تتدرج وفق ديناميكية مركبة من مستويات هي:

- حق الاستعمال usus

- حق الانتفاع أو الاستغلال usus fructus

- حق التصرف abusus.

حسب هذه النظرية، فإن صفة المالك لا يمكن أن تنسب إلى أعوان اقتصادية إلا بشرط التمتع كلية بالحقوق الثلاثة المذكورة أعلاه.

من الجانب القانوني، يمكن إدراك الحقوق الثلاثة للملكية بشكل مستقل، بمعنى إمكانية تناولها بشكل منفصل عن بعضها البعض، أو حتى اعتبار أن حق التصرف هو الحق الأساسي للملكية والذي يشتق منه كل من حق الاستعمال وحق الانتفاع، ولكن الأمر يختلف من الجانب الاقتصادي، حيث لا يمكن الفصل بين هذه الحقوق وأن حائزي هذه الأخيرة يتمتعون بسلطات القرار الاقتصادي وهي:¹

- سلطة استعمال الأصل، بمعنى الاستخدام المنفرد والحصري للأصل، من قبل أصحاب الممتلكات طالما كان استخدامهم هذا لا يؤثر سلباً على ملكية أي شخص آخر

- سلطة الانتفاع بعائدات هذا الأصل

- سلطة التنازل عن هذا الأصل، أي قدرة الأفراد على نقل أو تغيير أو تبادل هذه الملكيات على أساس اختياري بحت وحسبما يريدون. لذلك فكلما زادت حماية الملكية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية، ذلك أن تكوين الثروات يسير جنباً إلى جنب مع تخصيص الموارد والأموال بشكل فعال.

يمكن التعريف الدقيق للملكية من تحديد مسؤوليات كل الأعوان الاقتصادية وذلك بالنظر للقيود المفروضة من قبل السوق، فالمساهمون يراقبون المسيرين بهدف تعظيم معدل مردودية

الأصل المعنى. بتحديد الدقيق للحقوق الممارسة تهدف هذه النظرية إلى تجنب أي خلل وظيفي dysfunctionnement يمكن أن يظهر، في حالة ما إذا لم يتم تعريف هذه الملكية بصفة جيدة. وجود ملكية معرفة ينتج عنه مجموعة من السلوكيات الخاصة بمختلف الأعوان الاقتصادية التي لها صلة بالأصل المحدد، بهذه الطريقة فهي تُعرّف الملكية الخاصة الحقيقية أين يظهر تعظيم مردودية الأصل كهدف أساسي. تحديد الأولويات يؤدي إلى سلوك منضبط من طرف المسيرين الذين، بعد تعرضهم لضغط المساهمين، سوف يفرضون طريقة عمل منظمة على العاملين. حسب رواد نظرية الملكية فن تعريفها (الملكية) المرتبط بأصل معين، من شأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على مستوى التكاليف في السوق وبالتالي على فعالية المبادلات. نحسب هذا المنطق، التكاليف في السوق تصل إلى حدها الأدنى كلما تم تحديد وتعريف الملكية بصفة جيدة. "الفعالية الاقتصادية هي دالة متزايدة لدرجة كمالية أو شمولية intégralité حقوق الملكية الممارسة في مجتمع معين".¹

حسب Douglas North فإن "تعريف حقوق الملكية بشكل سهل ودقيق يستدعي تغييرا مؤسسيا، والذي يعني أن المجتمعات تسعى إلى إيجاد أشكال تنظيمية وعملية ملائمة".² انطلاقا من هذا التحليل فالتحول نحو اقتصاد السوق لا يتلخص في مجرد تحويل قانوني بسيط للملكية، بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين، وكل هذا من أجل بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق أعلى مردودية ممكنة لوسائل الإنتاج، حيث أن حتمية تعظيم الأرباح تتحقق في ظل نظام قائم على المنافسة أين تكون الملكية الخاصة معرفة بوضوح. حسب النظرية التقليدية، تفوق الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة يفسر بالسهولة التي توفرها الأولى مقارنة بالثانية وذلك فيما يتعلق بحل مشاكل الوكالة.

في إطار نظرية الوكالة، والتي سننترق لها لاحقا، بلجأ المالكون إلى استعمال مجموعة من أدوات الرقابة لتقييد المسيرين ودفعهم إلى العمل في الاتجاه الصحيح، وعلى رأسها السوق المالي وتهديد غلق المؤسسة بعد الإفلاس. يقتنع رواد هذه النظرية بأن فعالية الملكية الخاصة تبقى قائمة في حالة وجود فصل بين الملكية والتسيير.³ حسب المنطق الذي تم التعرض له سابقا والمتعلق بتعظيم الأرباح، يرجع هؤلاء إلى المظهر التنظيمي لتحديد النظام الذي من شأنه تشجيع

¹ Dembinski, P. H. 1995. La privatisation en Europe de l'Est, PUF, p 33.

² North, D. C. 1981. Structure and Change in Economic History, Norton, USA.

³ Fama, E.F et M.C. Jensen. 1983. Separation of ownership and control, *Journal of Law and Economics*, vol. 26, n° 2, The University of Chicago Press, USA, pp 301-326.

المسيرين والعاملين على تحقيق الهدف المنشود. من هذه الزاوية للنظر، فالمؤسسة العمومية من الصنف الروسي تعتبر نموذج مضاد anti-modèle¹.

2.2.1. النظرية التطورية

من عيوب النظرية الاقتصادية أنها جامدة، فالنظرية الموروثة من علم الاقتصاد تهتم بأداء اقتصاد دولة ما في مدة زمنية معينة، ولذلك فن السياسات الضمنية التي تستخلصها ستكون تغيرات سوف تؤدي إلى النتائج التي تريدها. ولكن الحقيقة مغايرة، فالعالم يتميز بالحركة (الديناميكية) ويتعرض لتغيرات مستمرة. هذا العالم الديناميكي هو الأساس لكي يمكن فهم الزمن، الطريقة التي يتعلم بها الإنسان والتاريخ، لأن تاريخ الماضي هو الذي يقيد الحاضر والمستقبل.

ظهرت النظرية التطورية، في كتاب Nelson Richard R. & Winter Sidney² 1982 والتي تقوم أساسا على فكرة الانتقاء الطبيعي للوحدات الاقتصادية من قبل السوق. فتبنى هذه النظرية على أساس تبرير (أو برهنة argumentation) نظامي ومعلوماتي، حيث أن السوق في هذه الحالة هو من يوجد في الصف الأمامي ويلعب دور العون الضابط بالشكل الذي خوله له الفكر الليبرالي الحر.

في إطار هذه النظرة التي دافع عنها بعض علماء الاقتصاد، منهم من ينتمي إلى المدرسة النمساوية مثل Schumpeter Joseph A. et Von Mises Ludwig³ فالسوق الذي يحرك ويدير نظام المنافسة هو الذي ينظم الانتقاء بين الوحدات الاقتصادية.

يشير كل من Winter و Nelson إلى الوحدات الاقتصادية على أنها مجموعة ديناميكية من الفعاليات، فحسب النظرية التطورية فن محرك الوحدة الاقتصادية لا يختزل في الربح، بل يتمثل في إرادتها البيولوجية في البقاء. بث أن الوحدات الاقتصادية الأكثر كفاءة تضمن بقاءها في السوق وذلك على حساب تلك التي لم تستطع التأقلم مع تطور النظام التنافسي.

حسب هذه الرؤية، يجب على مسار التحول نحو اقتصاد السوق أن يندرج ضمن أفق تطوري. فهذا التحول لا يتم بقرار إداري، بل ينتج عن تطور المؤسسات وعلى رأسها السوق. وسع التبرير التطوري من طرف نظرية المحفزات التي تهتم، في أساسها التحليلي، بمسألة (تغير هيكل تحفيز الأعوان الاقتصاديين) الناشئة عن برورة تغير هيكل الملكية نتيجة الدخول في عملية التحول نحو اقتصاد السوق.

توضيح أكثر، فالتحول أو التغير في نظام الملكية مُطالب بأن يصبح تغيراً في السلوك من طرف مسيري الوحدات الاقتصادية، الذين يصبح اهتمامهم الرئيسي يتمثل في تعظيم مردودية

¹ Redor, D. 1997. Les économies de l'Europe de l'Est, Editions du seuil, p 7.

² Nelson, R. R. et S.G. Winter. 1982. An evolutionary theory of economic change, Belknap Press, USA.

³ Schumpeter, J. A. 1974. Capitalisme, socialisme et démocratie, Edition Payot, France.

وسائل الإنتاج الواقعة تحت مسؤوليتهم. فعالية الوحدة الاقتصادية إذن، تصبح الدافع الأساسي الذي يحركهم مستقبلا أثناء أداء أعمالهم. عكس الشيء الموجود لدى مسيري الوحدات الاقتصادية العمومية، أي أنهم لا يشعرون بأنهم مسؤولون عن تحقيق أعلى مردودية لوسائل الإنتاج وليسوا معنيين بتغيير سلوكياتهم، وذلك لأن التهديد بالعقوبات المسلط على مسيري الوحدات الاقتصادية الخاصة لا يمسهم لا من قريب ولا من بعيد.

من ذلك، تظهر الملكية العمومية كنظام رجعي، لا يشجع الديناميكية التي تعتبر أساس التطور والتقدم الاقتصادي. يرورة الهدم الخلاق¹ المنسوبة إلى Schumpeter² تُشَلُّ كلية في حالة سيطرة نظام الملكية العمومية. فالابتكار والبحث المستمر عن الكفاءة المثلى، اللذان يفرضهما السوق، يصبحان مجرد مصطلحات فارغة من المعنى في ظل هذا النظام. يتم Kornai Janos الفكرة التطورية التي مفادها وجود ارتباط قوي بين السوق والملكية الخاصة، يُمَثَلُ هذا التفاعل بالعبارة التالية: "يُنَى السوق على أساس الملكية الخاصة، ولكن بالعكس، لا يمكن للملكية الخاصة البقاء بدون المحيط الخاص بالسوق".³

3.2.1. نظرية الاقتصاد السياسي

التحول النظامي الذي حدث في بلدان شرق أوروبا وخصوصياته يصلحون أيضا كدعامة لتبرير الملكية الخاصة التي تدرج ضمن منظور اقتصاد سياسي بوضوح. بفضل محتواه، يقدم هذا الأخير مجموعة قراءات جيدة فيما يخص الأسباب التي أدت بسياسة التحول إلى اقتصاد السوق إلى احتلال المكانة المركزية والأساسية في جهاز التحول النظامي في أغلب بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. فهو يُعَلِّمُ، في كل الحالات، بأن التحول إلى اقتصاد السوق لا يستجيب دائما لاعتبارات الرشادة الاقتصادية.

بتشجيع الدولة على الانسحاب من مجال (دائرة) الإنتاج، يؤكد بعض المؤلفين مثل Vishny و Boycko Shleifer على أهمية نزع التسييس (إزالة الصفة السياسية) عن الاقتصاد للرجوع إلى العمل أو السير الأمثل للسوق وإلى فعالية الوحدات الاقتصادية.

من جهة أخرى ودائما في مجال الاقتصاد السياسي، يمكن أن يأخذ التحول إلى اقتصاد السوق شكل أداة ووسيلة جد مرعبة وفعالة لإضفاء صبغة عدم الانعكاس والرجوع إلى الوراء ليرورة التحول النظامي. ومع انتقال الأصول العمومية إلى المالكين الخواص، يتم الوصول، فعلا، إلى

¹ الهدم الخلاق يعني: يرورة اختفاء قطاعات نشاط اقتصادية لي نفس الوقت الذي تنشأ فيه نشاطات اقتصادية جديدة.

² Nelson R.R. et S.G. Winter. Op.cit, p 279.

³ Kornai, J. 1990. The affinity between ownership forms and coordination mechanisms, *Journal of Economic Perspectives*, vol. 4, n° 3, 1990, pp 131-147.

تكوين طبقة متوسطة من المالكين الذين تكون لهم مصلحة في أن يتم التواصل والاستمرار في برورة الانفتاح ويقفون ضد كل محاولة أو مسعى للعودة إلى الوراء.

3.1. أصناف حقوق الملكية

بالنسبة للمؤسسة، حقوق الملكية لها عدة تقسيمات، ولكن أكثرها استعمالاً في المراجع، يميز بين حقوق الملكية الخاصة وحقوق الملكية العمومية، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين اثنين حسبما إذا كانت مخففة أو لا.¹ هذا التصنيف يمكن أن تتخلله حالات وسطية (كالمؤسسات المختلطة)، سوف يتم التطرق لأهمها.

يمكن التمييز بين خمسة أشكال من حقوق الملكية تتبع الصفة المقترنة بها وهي:²

1.3.1. الملكية الخاصة *propriété privée*: يتميز هذا النوع من الملكية بالحصرية

التامة فيما يخص استعمال الأصول وإمكانية التحويل الإرادي لهذا الحق.

تمثل هذه الملكية حق حصري *droit exclusif* في استعمال هذه الأصول بعينها لا غير وبأي شكل كان، بما فيها حق تحويل هذا الحق إلى أشخاص آخرين.³ إذا كانت كل تكاليف استعمال أصل معين واقعة على عاتق المالك، فنكون أمام تساوي بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة؛ أما في حالة عدم التساوي فهي حالة تنشأ عنها آثار خارجية يمكن أن تكون ايجابية أو

تظهر الحصرية كذلك في جانب السيطرة (التحكم أو الرقابة) وتشكل مركبة أساسية في النظام الاقتصادي للملكية الخاصة.

أما التحويل فيسمح بتبادل هذه الحقوق وفق أحكام أو بنود *termes* وشروط يتفق عليها البائع والمشتري معا دون سواهما، أي لا يحق لأي طرف ثالث أن يتدخل في شروط هذه المعاملة.

2.3.1. الملكية الخاصة المخففة *propriété privée atténuée*: حقوق الملكية الخاصة

المخففة تتميز عن سابقتها في كون الحصرية والتحويل مخففين (أو مقيدين). قد تكون موانع قانونية من جهة، واعتبارات عملية أو عرفية من جهة أخرى، هي سببها.⁴

3.3.1. الملكية العمومية *propriété publique*: تتميز الملكية العمومية بخاصيتين،

الأصول مملوكة من طرف الدولة وليس من طرف الأفراد. بحق للمسيرين والعاملين استعمال هذه

¹ Pejovich, S. 1971. Towards a general theory of property rights, *Zeitschrift für Nationalökonomie*, vol 31, pp 141-155.

² Simon, Y. et al., Op.cit., pp 321-351.

³ Alchian, A. et W. Allen. 1972. University Economics – Wadsworth Publishing Company, Inc. Belmont California.

⁴ Furubotn, E.G. et S. Pejovich. 1972. Property Rights and Economic Theory: A Survey of Recent Literature , *Journal of Economic Literature*, vol. 10, issue 4, pp 1137-1162.

الأصول، ولكن لا يمكنهم لا الاستحواذ على الأرباح ولا البيع، أو تغيير نوعية الأصول. يعود للمسيرين والعاملين فقط حق استعمال هذه الأصول المملوكة للدولة.

4.3.1. الملكية العمومية المقيدة *propriété publique atténuée*: تتميز هذه الملكية

العمومية عن سابقتها بإمكانية مستعملي أصولها (المسيرين والعاملين) أن يستحوذوا على الأرباح المحققة عن استعمالهم واستغلالهم للأصول. وهي تتسم بثلاثة سمات:¹

- الأصول مملوكة للجماعة *la collectivité* وللعاملين حق استعمال وسائل الإنتاج؛
- للعاملين حق تسيير المنشأة الذي يسمح لهم باتخاذ القرارات المرتبطة بالإنتاج، التوظيف، تحديد الأجور واستعمال الدخل الصافي للمؤسسة في إطار التوجيهات المحددة من طرف الدولة؛
- تستطيع المنشأة بيع وشراء الموجودات الرأسمالية، بشرط أن تقوم باتباع سياسة اهتلاك مناسبة حفاظا على القيمة المحاسبية لأصولها وإعادة استثمار نواتج البيع. في حالة التنازل على وسائل إنتاج بسعر أقل من قيمتها المحاسبية، يجب عليها تعويض الفرق السالب من نتائج الاستغلال واستثماره.

هذه الخصائص تحدد حق يسمى حق الانتفاع *usufruit*. وهو شبيه جدا بالنظام المطبق في المؤسسات اليوغوسلافية سابقا.

2. نظرية الوكالة

تظهر مشكلة الوكالة بحدة شديدة أثناء عملية الخصوصية عند المسؤولين المكلفين بتنفيذ نقل الملكية أو نقل الإدارة إلى القطاع الخاص. إضافة لكون الوكلاء المفوضين لتنفيذ الخصوصية يملكون معلومات غير متاحة لغيرهم عن حقيقة أرباح المؤسسة التي هم بصدد بيعها، وبالتالي فاحتمال فشل عملية البيع يبقى قائما حتى ولو كانت الأرباح الجارية معلنة ومتاحة للجميع، إذ يبقى جانب غير معن إلا عند المتمكنين من معرفة التفاصيل الداخلية للمؤسسة محل الخصوصية وهو الجانب المتعلق بالأرباح المستقبلية للمؤسسة، التي هي العامل الحاسم في قيمة أصول المؤسسة، إذ تساوي هذه القيمة المكافئ الحالي لمجموع تدفقات الربح المستقبلية.²

الجدير بالذكر إن القطاع الخاص غير محصن ضد مشكلة الوكالة، وتعاضم هذه المشكلة في مؤسسات القطاع الخاص هو أمر محتمل أيضا خصوصا في الحالات التي ينخفض فيها التركيز في الملكية كما هو الحال في كثير من شركات المساهمة العمومية.

وفيما يلي سنتطرق لنظرية الوكالة والكيفية التي تنظم من خلالها العلاقات التعاقدية القانونية التي تربط أطراف عقد الوكالة أثناء عملية الخصوصية.

¹ Pejovich, S. Op.cit., pp 193-200.

² كنعان، ط. ح. رزميله، مرجع سبق ذكره، ص 41.

1.2. ظهور نظرية الوكالة

ظهرت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي خلال سنوات الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، وتستند إلى المفاهيم التي جاء بها الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه "ثروة الأمم" إضافة إلى الدراسة التي تمت 1932 من طرف Berle و Means.

تعتمد نظرية الوكالة على العلاقات التعاقدية القانونية التي تربط أطراف عقد الوكالة [(الموكل- الوكيل) أو (علاقة المالك-المسير)] حيث يلتزم المسير بتمثيل ورعاية مصالح المالك في شركات المساهمة، التي تعتبر مجموعة من علاقات الوكالة كعلاقة الإدارة بالمالكين، علاقة الإدارة بالعاملين، علاقة المساهمين بالمدقق الخارجي، علاقة الإدارة بالموردين،... الخ.¹ مما سبق يمكن استنتاج أن علاقة الوكالة هي عبارة عن عقد بواسطته يشغل شخص أو أكثر (الأصيل-le principal) شخصا آخر أو أكثر (الوكيل-l'agent) لإنجاز بعض الأعمال المحددة (أي لصالح الطرف الأول)، ويتضمن ذلك إعطائه وتخويله صلاحيات اتخاذ بعض القرارات.²

تهتم نظرية الوكالة بما يسمى نزاعات الوكالة أو تضارب أو صراع المصالح Conflits d'agence بين الأصيل والوكيل، وأنه يمكن التخفيف من حدة هذه النزاعات ومعالجتها عن طريق آليات تسيير وحوكمة الشركات، نظرا لأن الوكيل لا يعمل دائما على تحقيق مصالح الأصيل، حينئذ تنشأ هذه المشكلة في ظل ظروف عدم تماثل وتناظر المعلومات وعدم تكاملها بين الوكيل والأصيل، ولقد أشارت Mathieu إلى نظرية الوكالة "بأنها توضيح لكيفية تنظيم العلاقات بين أطراف عقد الوكالة بشكل أفضل، والتي يكون فيها أحد الأطراف (الأصيل) هو الذي يحدد المهام التي يجب أن يقوم بها الطرف الآخر الوكيل".³

كما وصف حماد نظرية الوكالة بأنها " مجموعة من العلاقات التعاقدية، وأن وجود الشركات يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الاتفاقية، وأن عقود الاستخدام ما هي إلا أدوات تخصيص الموارد ووصف الغرض من نشاط الشركات العامة لعقود التوظيف الخاصة بها ".⁴

¹ الشيرازي ع. م. 1990. نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل لطباعة والنشر والتوزيع الكويت، ص 104.

² Padilla, A. 2006. Agency Theory, Evolution and Austrian Economics, www.Mises.org/journals/Scholar/Padilla6.pdf , consulté le 17/07/2016.

³ Mathieu, J. A. 1997. Agency theory frame work, Babson College, <https://fusionmx.babson.edu/entrep/fer/papers96/shane/shane3.htm>, consulté le 17/07/2016.

⁴ حماد ط. ع. 2008. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب - الدار الجامعية، القاهرة، ص 69.

أما الهدف الأساسي لنظرية الوكالة فهو توضيح كيفية تصميم العقود من قبل الأطراف المتعاقدة بهدف تقليل التكاليف المرتبطة بمشاكل الوكالة وتخفيض حدة التضارب في المصالح بين طرفي علاقة الوكالة ومحاولة تنسيق مصالحهما، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصيل.¹

2.2. فرضيات نظرية الوكالة

تقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفرضيات، منها ما تتعلق بالأشخاص وفرضيات ترتبط بالمنظمات، وأخرى بالمعلومة، وذلك ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم 1.1:

نظرية الوكالة والفرضيات التي تقوم عليها

علاقة الأصيل- الوكيل يجب أن تعكس بشكل جيد كل من تنظيم المعلومة وتكاليف تحمل المخاطرة.	الفكرة الأساسية
العقد بين الرئيس والوكيل.	وحدة التحليل
- تفضيل المصلحة الخاصة؛ - الرشادة (العقلانية) - كره المخاطرة.	الفرضيات حول الأشخاص
- تضارب في الأهداف الجزئية للمشاركين في المنظمة؛ - عدم تماثل المعلومات بين الرئيس والوكيل.	الفرضيات حول المنظمات
- المعلومة عبارة عن سلعة قابلة للشراء	الفرضيات حول المعلومة
- الوكالة (المخاطرة الأخلاقية، الاختيار المعاكس) - اقتسام المخاطر	المشاكل التعاقدية
علاقة يكون خلالها للرئيس والوكيل أهداف مختلفة سلوك مختلف اتجاه المخاطرة.	نطاق المشكلة

Source: Thomas, C. 2004. Theories of corporate governance : the philosophical foundations of corporate governance, Routledge, Canada, p 79.

1.2.2. فرضيتا تفضيل المصلحة الخاصة والرشادة

يتميز كل من الأصيل والوكيل بالرشادة الاقتصادية، وانطلاقاً من غريزة أنانية الإنسان فإن كلاهما يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية. حيث أن في أسواق العمل ورأس المال، تشير نظرية الوكالة إلى اتجاه الوكلاء إلى تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب حملة الأسهم في الشركة. إذ أن

¹ التميمي ع. ح. ي. 2008. اثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحكومة الشركات المملوكة للدولة: دراسة ميدانية من الشركات العراقية" أطروحة دكتوراه غير منشورة المحاسبة، الإدارة والاقتصاد، بغداد، ص 25.

الوكلاء يمتلكون القدرة على أن يعملوا على تحقيق مصالحهم الشخصية مفضلين ذلك على مصالح المالكين (الأصلاء)، بسبب عدم تماثل المعلومات بينهم وبين المالكين، لأن المدراء يوجدون في وضع أفضل من المالكين في جانب إمكانية معرفة إذا كانوا قادرين على تحقيق أهداف حملة الأسهم، والدليل على السلوك الإداري في الحرص على المصلحة هو استهلاك بعض موارد الشركة في شكل أجور إضافية (الاستفادة من السكن الوظيفي والسيارة، والرحلات... الخ)، وتجنب المواقف التي تتطوي على المخاطرة.¹

2.2.2. فرضية كره المخاطرة

تختلف المخاطرة التي يتحملها كل من الأصيل والوكيل، وسبب ذلك يرجع إلى:
- عدم قدرة الأصيل على متابعة وملاحظة آراء، قرارات وتصرفات الوكيل بصورة مباشرة نتيجة معاشية الوكيل لظروف العمل ومشاكله والإمام بخصائص التنظيم
- اختلاف الخلفية التدريبية والخصائص الشخصية لكل من الأصيل والوكيل
- اختلاف إمكانية التوصل إلى المعلومات وفهمها لكل من الأصيل والوكيل.

3.2.2. فرضية التضارب في الأهداف الجزئية للمشاركين في المنظمة

يوجد اختلاف بين أهداف وأفضليات كلاً من الأصيل والوكيل، فبينما يسعى الطرف الأول (الأصيل) إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من جهد وعمل وتصرفات الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الطرف الثاني (الوكيل) يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على قدر أكبر من المكافآت والحوافز والمزايا مع بذل جهد أقل.²

4.2.2. فرضية عدم تماثل المعلومات

نفترض نظرية الوكالة أن المالك لا يستطيع مراقبة جميع أعمال الإدارة ويمكن لهذه الأعمال أن تكون مختلفة عن تلك التي يفضلها المالك، وقد يحدث هذا إما بسبب الاختلاف في أهداف ورغبات الإدارة أو بسبب أن الإدارة تحاول التهرب من العمل وخداع المالكين وهذا ما يطلق عليه بعدم تماثل أو تناظر المعلومات، وبذلك يستعمل الوكيل معلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات التي تخدم مصالحه ويخفي البعض الآخر لأنها لا تخدم مصالحه.

5.2.2. فرضية المعلومة عبارة عن سلعة قابلة للشراء

¹ التميمي، ع. ح. ي. مرجع سبق ذكره، ص 32.

² حماد ط. ع. 2005. حكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب (تطبيقات الحوكمة، المصارف) الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ص 70.

عمليات جمع، تنظيم، تخزين، تحليل وتبليغ المعلومة في شكل قابل للاستعمال في اتخاذ القرار هي عمليات تؤدي بالمؤسسة إلى تحمل تكاليف معتبرة.¹ فالمعلومات ليست متوفرة ومنظمة وجاهزة للاستعمال المباشر من قبل المسير، ولكن قد يتم الاشتراك في مجالات متخصصة للحصول عليها أو شراء قاعدة بيانات لدى مورد متخصص، ثم يجب العمل على تخزين المعطيات المتوفرة فيها ثم استغلالها بمعالجتها وتحويلها إلى معلومات قابلة للاستعمال عند وجوب اتخاذ القرار.

3.2. أهداف نظرية الوكالة

تهدف نظرية الوكالة إلى ما يلي:


- الهدف الرئيسي لنظرية الوكالة هو توضيح كيف يمكن لآليات مختلفة أن تربط الحوافز بين الأطراف المتعاقدة، وتقلل التكاليف المرتبطة بهذه العلاقة.²
 - بناء علاقة تعاقدية بين الأصيل والوكيل، يقوم بموجبها الوكيل بأعمال لتعظيم رفاهية الأصيل.³
 - معالجة الصعوبات التي تظهر في ظروف عدم تكامل المعلومات وتناسقها.
- وبناء على ما تقدم، يُلاحظ أن نظرية الوكالة تهدف إلى وضع قيود أو محددات على تصرفات الوكيل لمنعه من العمل بطريقة غير مناسبة، وفي نفس الوقت تحفيزه ودفعه للعمل بما يحقق مصالح الأصيل.

4.2. مشاكل نظرية الوكالة

تعتبر نظرية الوكالة على العلاقة التعاقدية بين فئتي الأصلاء (المالكين) والوكلاء (المدراء) التي تتضارب أهدافها، وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جعل تصرفات الوكيل تنصب في تعظيم ثروة المالكين. ومن خلال هذه العلاقة تنشأ العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة والشكل الآتي يوضح ذلك.

شكل رقم 1.1:

مشاكل نظرية الوكالة



المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من الشكل رقم 1.1 أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، إذ من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشأ علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشأ مشاكل عدة سببها:¹

- أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية المحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل.
- عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.

وسيتّم التركيز في هذا البحث على مشكلة تضارب المصالح كونها تظهر نتيجة العلاقة المتداخلة بين كل من الأصيل والوكيل.

1.4.2. مشكلة تضارب المصالح¹

¹ العبيدي ص. ب. 2008. دور التحكم المؤسسي تخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية لتحقيق التوازن بين أطراف الوكالة - دراسة تطبيقية من الشركات المساهمة المختلطة محافظة بغداد من 2001-2007 أطروحة دكتوراه المحاسبة، الإدارة والاقتصاد، بغداد، ص 44.

أن كلا من الأصيل والوكيل شخصان يتميزان بالتصرف الرشيد أي أن كلاهما يعمل على تعظيم منفعته المتوقعة ويعد ذلك بمثابة هدف يفسر تصرفات كل منهما.

فالمالكون سوف يعملون من أجل تعظيم ثروتهم وتحقيق مصالحهم الذاتية بشكل منفرد بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد من استثماراتهم في الشركة بواسطة المدراء. أما المدراء فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائدتهم (ثروتهم) وكذلك بعدم بذل الجهد أو ما يوقت الراحة ولو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين.

فالمصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي أحد الدوافع والمؤثرات السلوكية للإدارة العليا، وقد تكون هذه المصالح جارية أو مستقبلية، ويمكن أن تتضمن منافع مالية وعينية، كما يمكن الحصول على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر. الإدارة تسعى إلى تعظيم مصالحها الذاتية، إذ فضلا عن العائد المتوقع الحصول عليه فالمدراء يكونون مهتمون بوقت الراحة والذي يعرف بوصفه حالة معاكسة للجهد، لأن الجهد يرفع العائد المتوقع للشركة، عكس وقت الراحة الذي يخفض منه، إذ أن المدراء الذين يعملون بشكل جدي يضحون بوقت الراحة مقابل زيادة قيمة الشركة.

فوقت الراحة الذي يعد مفهوما عاما، لا يمثل فقط عدم بذل الجهد، بل يشمل أيضا استهلاك المدير للمزايا والمنافع ذات العلاقة بالوظيفة مثل مزايا التنقل بالدرجة الأولى والنزول في الفنادق الفخمة عند التكليف بالمهام واستعمال سيارات الشركة للأغراض الشخصية وغيرها، ويمكن القول أن هذه المزايا المستهلكة تحرف رأس المال بعيدا عن الاستثمارات في الشركة.

فالمالكون يؤجرون المدراء أي يشتررون وقتهم، والمدراء يقسمون وقتهم بين وقت الإنتاج ووقت الراحة، كما يعرض المالكون رأس المال والمدراء يوزعون بين الاستثمارات المنتجة والمزايا الشخصية، وهذا ما يولد التضارب بين المصالح، باعتبار أن وقت الراحة واستهلاك المزايا الشخصية سيخفض من ثروة المالكين، لذلك ركزت أدبيات الوكالة على وضع مداخل متعددة لكي يزيد المدراء من استهلاك وقت الراحة مقابل بذل الجهد ويخفضون المزايا المستهلكة التي من ضمنها تصميم حوافز المدراء وهنا لا ينصب الكلام على السرقة غير القانونية إذ أنها تخضع لمراقبة القانونية أو التدقيق الخارجي، لكن الاهتمام هنا يكون منصبا على السرقة الأكثر براعة للوقت (ما لا يعمل المدير أو يجتهد) (ب) ولرأسمال (ما ينفق المدير مالا أكثر من الضروري لانتجاز الواجبات الإدارية الموكلة إ).

¹ نوري ب. م. وزميله. مرجع سبق ذكره.

بين بعض الباحثين في نماذج الوكالة أن أدبيات الوكالة تشمل الغش والسرقة، وهذا لا أن أكثر المدراء هم سارقون، لأن في بعض الأحيان هم أشد حرصا على الشركة من المالكين. حتى في حال افتراض أن المدراء سيتهربون من واجباتهم المحددة أو سينفقون أموالا أكثر مما يجب على استهلاكهم الشخصي، فإنه يمكن ملاحظة وفرض قواعد لهذا السلوك، فمثلا عن طريق الرقابة يمكن السيطرة على أفعال المدراء وتحديد فيما إذا كانوا يعملون وفقا لشروط العقد أم لا، وخاصة عندما تكون هذه الشروط محددة وواضحة، عندئذ ستكون إجراءات الرقابة يسيرة لأنه يمكن بشكل أو بآخر تقييم النتائج. حيث بين Frederick Taylor أنه بالإمكان فحص الأداء لمواجبات اليدوية بمقدار العمل المنجز، كما أن المنشأة يمكن أن تعمل بشكل أفضل إذا طبقت طرق وقواعد عمل منطقية، ومع ذلك فإنه إذا كانت الوظيفة معقدة أكثر فن قياس النتائج ربما لا يكون واقعا بسبب إمكانية دخول وتأثير بعض المتغيرات على المدخلات والمخرجات.

عدم بذل الجهد المطلوب يولد مشكلة التهرب التي لا تعتبر حاسمة في تضارب مصالح المالك والمسير، إذ أن تطور نظم المعلومات والتكنولوجيا لانجاز الوظائف بشكل ناجح يتطلب من المدير مهارات إضافية ومغادرة مكتبه المريح لغرض الوقوف على مواقع التشغيل المختلفة وإلا صرف جزء مهم من وقته في الأوضاع التي تمكنه من جمع المعلومات الملائمة عن السوق والتكنولوجيا والمنافسين.

طرف الوكالة (المالك والمدير) بأن وراء تعظيم مصالحهم الشخصية، ومن ثم من المتوقع أن يقوم أحدهما بتصرفات تؤثر سلبيا في مصلحة الطرف الآخر ومن ثم في قيمة المنشأة واستمرارها وهذا ما وضحه Watts و Zimmerman 1996 ن " كل طرف يعترف أن رفايته الشخصية تعتمد على ديمومة واستمرار المنشأة ولكن في نفس الوقت له الحافز لاتخاذ الأفعال التي تخفض من قيمة المنشأة وفرصة الاستمرار ".

5.2. تكاليف نظرية الوكالة

بنجم عن علاقات الأفراد في إطار نظرية الوكالة بعض التكاليف التي تتحملها الأطراف المتعاقدة، يمكن تصنيفها كالاتي:¹

- تكاليف الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل الأطراف الأصلية
Les dépenses de surveillance et d'incitation : وهي تكاليف تنفق من قبل الطرف الأصلي لرقابة العميل مثل

¹ Jensen, M.C. et W.H. Meckling, 1976. Theory of the Firm Managerial Behavior : Agency Costs and Ownership Structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n°. 4, pp. 305-360, reprinted in : Jensen, M.C. 2000. A theory of the firm: governance, residual claims and organizational forms, Harvard University Press, available at <http://hupress.harvard.edu/catalog/JENTHF.html>

تكاليف قياس وملاحظة سلوك العميل، وتكاليف منع سياسات التعويض، ويقصد بالتكاليف المانعة من قبل الوكيل أن للوكيل ميول تدفعه للإنفاق لضمان ألا يقوم ببعض التصرفات.

- تكاليف تخليص أو ضمان التنفيذ يتحملها الوكيل Les dépenses d'obligation
بشير للرئيس أنه يتصرف بطريقة تضمن مصالحه، وفي حالة ما إذا اتخذ قرارات غير ذلك فإن الوكيل يتعهد بتعويض الأصيل.

- خسارة التنفيذ أو الخسائر المتبقية Les pertes résiduelles: وتمثل الفرق في ثروة الأصيل بين: عائد القرارات التي اتخذها الوكيل وعائد القرارات التي كان من الممكن أن يعود على الأصيل في حالة قيام الأصيل باتخاذ نفس هذه القرارات شخصيا.

مما سبق يظهر بأن نظرية الوكالة تبحث في فهم أسباب تضارب المصالح ونتائجها، حيث تصف نظرية الوكالة الشركة بأنها سلسلة عقود بين الأصيل والوكيل، يحرص كل منهما على مصالحه قبل اعتبار مصالح الآخرين.

3. نظرية تكاليف الصفقة

نظرية تكاليف الصفقة فرع من فروع الاقتصاد المؤسسي الجديد NEI: Nouvelle
économie institutionnelle، وتستمد أفكارها من تيارات مختلفة كالاقتصاد الكلاسيكي والنيوكلاسيكي، القانون، علم الاجتماع... الخ.

انطلاقاً من الفرضيات والنتائج الأساسية للاقتصاد الكلاسيكي والنيوكلاسيكي، تعيد هذه النظرية تقديم جزء من هذه الفرضيات لبناء تيار بديل. حيث أن النظرية النيوكلاسيكية تعتبر السوق نمط تنظيم مثالي لأنه مضبوط بالمنافسة البحتة والتامة، وبالتالي مرت نظرية تكاليف الصفقة عبر عدة فترات، وتقوم في عروضها (Développements) الحالية على بعض الفرضيات التي تختلف عن البديهية أو المسلمة النيوكلاسيكية Axiomatique، وخاصة فرضية عقلانية أو رشادة مختلفة. المؤسسة عبارة عن وسيلة أو آلية شبيهة بالسوق، والفرق بينهما هو وجود مجموعة من الأعوان داخل المؤسسة ينشطون وفق تنسيق (نظام) غير ذلك التنسيق المتوفر في السوق. حيث تهتم نظرية تكاليف الصفقات بدراسة وتحليل هذه الوضعية.

1.3. ظهور وتطور نظرية تكاليف الصفقة

يرتكز التحليل الحديث للمؤسسة على تصرفات وطبيعة المؤسسة مقارنة بالأشكال الأخرى لتنسيق وتنظيم المعاملات الاقتصادية، ومن أهم وسائل هذا التحليل نظرية تكاليف الصفقة، التي سيتم التعرض لمفهومها فيما يلي:

1.1.3. مفهوم الصفقة وتكاليف الصفقة

1.1.1.3. الصفقة: تعني تبادل مُنتج أو خدمة بين عونين اقتصاديين مستقلين استقلالا كاملا أو جزئيا، هذين العونين يمكنهما أن يكونا من نفس المؤسسة كوجودهما في ورشتين مختلفتين أو يكونا في مؤسستين مختلفتين.

تم الصفقة لما يحدث تدفق أو انتقال المُنتج أو الخدمة من مركز قرار إلى مركز قرار آخر. حيث يمكن اعتبار كل صفقة كعقد سواء في شكل صريح أو ضمني، كما أن تحليل الصفقة يستند إلى تحليل هذا العقد وما ينجر عنه من أعباء وتكاليف.

2.1.1.3. تكاليف الصفقة: هي التكاليف التي يتطلبها إبرام الصفقة وتحققها، كتكاليف الوصول إلى المكان الذي يلتقي فيه الأفراد للاتصال وربط علاقات فيما بينهم، مثل تكاليف تسيير السوق أين يتم التقاء الأفراد بحثا عن المعلومات للدخول في علاقات مع بعضهم البعض من أجل إبرام الصفقات عاجلا أو آجلا.

2.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب COASE

نقطة انطلاق هذه النظرية هي مقال شهير منشور سنة 1937 موسوم "The nature of the firm" كتبه الاقتصادي الأمريكي¹ Coase Ronald Harry وذلك بمناسبة محاولته الإجابة على سؤال لـ Sir Denis Holme Robertson² الذي طرحه في سنة 1928: إذا كان السوق هو من ينسق مجهودات الأعوان وهو من يحدد التوازن، فلماذا توجد المؤسسات إذن؟

بعبارة أخرى، إذا كان تبادل السلع والخدمات في السوق يسمح بالتخصيص الأمثل للموارد، لماذا ظهرت المنظمات للقيام بهذا التخصيص (كالمؤسسات مثلا)؟ وإذا كان تبادل السلع هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر إنتاجية لتخصيص الموارد، لا ينفع رئيس المؤسسة شيء عند توظيفه لأجراء، وإنشاء مصلحة محاسبة، مصلحة إنتاج... الخ. أي، مسبقا، يمكن تعهيد sous-traiter كل وظائف المؤسسة إلى مؤسسات صغيرة أخرى مستقلة. بُفترض في هذا الحل (التعهيد) تحمّل تكاليف صفقة. فعلا، فكل طلبية إنتاج مقدّمة، كانت تتم في الحالات العادية داخل المؤسسة، تتطلب إعداد

1991.

¹ Ronald Harry COASE

² Sir Denis Holme Robertson اقتصادي انجليزي أشغل مدرسا في جامعتي كمبريدج ولندن، كما كان إطارا ساميا لدى الخزينة البريطانية.

عقد تبادل؛ فمثلا في نظام سوق، تدخل عشرة أشخاص في نشاط معين قد يتطلب إعداد خمسة وأربعين عقدا يربط مختلف الأطراف فيما بينهم.

إبرام العقود في السوق يمكن أن يكون مكلفا جدا من ناحية الوقت والمعلومات: ¹ مثلا يجب على المورد أن يجد عميلا، يتفاوض لإبرام عقد، يضمن التسليم في الآجال المتفق عليها حسب السعر والكمية المحددة. زيادة على ما سبق، في حالة عقد طويل الأجل يصعب على العميل تحديد وبدقة في العقد واجبات المورد، سواء لأن أحد الأطراف لديه معلومة لا تتوفر لدى الطرف الثاني، سواء لأن العقد لا يمكنه تعداد كل شروط الصفقة الممكن حدوثها مسبقا، وبالتالي فإن العقد غير . إذن يمكن للسوق في بعض الحالات أن يكون نظام صفقة مكلف نظرا لصعوبة تحديد وبدقة، عن طريق عقد، شروط التبادل، في هذه الحالة يعتبر السوق فاشلا في تخصيص الموارد. ²

3.1.3. نظرية تكاليف الصفقة حسب WILLIAMSON

لم يثر هذا المفهوم أي تعليق لمدة طويلة، ولم يحض بأهمية بالغة إلا نتيجة للأعمال التي قام بها الاقتصادي الأمريكي Williamson Oliver Eaton الذي نال بدوره جائزة نوبل في الاقتصاد 2009.

بفضل هذه الفكرة، أصبح يمكن لنظرية تكاليف الصفقة أن تتناول وتناقش وجود المؤسسة في اقتصاد السوق، إضافة إلى ذلك فهي تسمح بفهم أشكال حوكمة الصفقات formes de formes de gouvernance des transactions ومنه دراسة الأشكال التنظيمية formes organisationnelles.

2.3. مصدر تكاليف الصفقة والعوامل المؤثرة فيها

ينصب اهتمام نظرية تكاليف الصفقة على تحليل أسباب تنازع المصالح بين طرفي العقد من خلال البحث في منبع هذه التكاليف، مع محاولة تحديد العوامل المؤثرة فيها، هذا ما سوف يتم التطرق إليه.

1.2.3. مصدر تكاليف الصفقة

مصدر تكاليف الصفقة المبرمة بين طرفين متصل مباشرة بعوامل سلوكية طبيعية متوفرة لدى الإنسان، وتتمثل أساسا في العقلانية المحدودة والانتهازية. هذان العاملان يشكلان قلب النظرية المعيارية للوكالة، حيث يمكن اعتبار نظرية تكاليف الصفقة كمتمة وامتداد لنظرية الوكالة. يظهر

¹ Coase عن فرضية المعلومة الكاملة ويعتبر أن النظام الاقتصادي ليس نظام أو هيئة (organisme) يعمل من تلقاء نفسه (آلية) بفضل اليد الخفية السميثة في السوق. بالنسبة إليه فالمعلومة غير تامة وهي موزعة بطريقة غير متناظرة بين الأعوان: . الأعوان المختلفين، من ناحية توزيع المعلومات، يحسون بالحاجة إلى الترابط المعلوماتي interdependance .

informationnelle entrepreneur .
² السوق أيضا فاشل بوصفه نظام تخصيص للموارد لما تكون حقوق الملكية غير محددة بصورة واضحة وتؤدي إلى ظهور سلبيات خارجية externalités (Coase 1960)، بمعنى وجود أعباء خارجية، كالإزعاج، التي لا يمكن تحميلها مباحثا اقتصادية.

الارتباط بين النظريتين في كون نظرية الوكالة تشرح أسباب تنازع المصالح بين شريكين، في حين أن نظرية تكاليف الصفقة تحلل هذه الأسباب لكي تشرح التكاليف المترتبة عن الصفقة التي تربط بين المتعاقدين.¹

1.1.2.3. العقلانية أو الرشادة المحدودة Rationalité limitée

هي مفهوم مأخوذ من أعمال Herbert SIMON ولا يقصد بالمحدودية هنا انعدام أو غياب الرشادة، ولكن استعمال هذا المصطلح يعكس كون الأفراد لا يملكون كل العناصر للقيام باختيار عقلائي ورشيد، أي عدم استحضار كل الحلول الممكنة حينئذ. هذا ما يدفعهم إلى اللجوء إلى الحلول التي يرونها معقولة raisonnables أو مرضية satisfaisantes.

هذه الحلول، المتبناة في وضعية تسودها رؤية غير واضحة (سوء الرؤية)، ليست الحلول المثلى في حالة ما إذا توفرت للأفراد كل العناصر اللازمة للقيام بعملية الاختيار.

في الظروف التي تكون الرؤية فيها غير واضحة، ويكون الأفراد ملزمون باتخاذ قرارات، فإنهم يتخذونها على أساس بعض القواعد règles أو المواقف attitudes وهذه القرارات ليست قرارات ملائمة، مقارنة بالقرارات التي كانت سوف تتخذ في حالة وضعية تكون الرؤية فيها واضحة بمعنى في حالة توفر كل المعلومات حول نفس الصفقة. في مثل هذه الحالة، يصف Simon هذه الرشادة بـ "الرشادة الإجرائية" عوض "الرشادة المحدودة". وهو يؤكد على أن برورة القرار تعتبر أحد العناصر الأساسية للرشادة.

تعكس الرشادة الإجرائية كون الأفراد لديهم قدرات إدراكية محدودة تمنعهم من الحساب القبلي أو المسبق لكل الحالات الممكنة، وبالتالي اختيار أحسن الحلول. إضافة إلى محدودية القدرات الإدراكية فن معالجة كل المعلومة تعد مستحيلة.

عكس النموذج النيوكلاسيكي الذي يصف الرشادة بعدم المحدودية rationalité substantive أي اعتمادا على معطيات النموذج وحدها يمكن التنبؤ، وأن اختيار الأعوان لا يمكن أن يختلف عن ذلك الذي يتوصل إليه واضع النموذج. عكس ذلك فإن الرشادة الإجرائية rationalité procedurale تتطلب التمييز بين النموذج والعالم الحقيقي.

يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من حدود الرشادة ويتعلق الأمر:

- التكاليف التي تنجر عن جمع المعلومات وتكلفة معالجة المعلومة
- عدم التأكد المرتبط بالحياة الاقتصادية، أين تكون نتيجة قرار كل فرد مرتبطة بقرارات

¹ Kalala Tshimpaka, F. 2005. La restructuration de l'espace microfinancier du Kivu (Est R. D. Congo), Presses Universitaires de Louvain, Belgique, pp 109.

الأفراد الآخرين

- تعقد وصعوبة الحسابات التي من شأنها تحديد القرار الأمثل.

2.1.2.3.2. الإنتهازية

تم تناول هذا المفهوم من قِـم Demsetz و Alchian و Williamson ثم 1972 ثم 1975 يُقصد به تصرف الأفراد بطريقة طوعية لخدمة مصالحهم عن طريق خداع الآخرين، باستعمال الغش أو الحيلة.¹

يمكن التمييز بين نوعين من الانتهازية، انتهازية قبلية وانتهازية بعدية، تتجسد الأولى من خلال إخفاء المعلومات والنوايا، أما الثانية فتظهر من خلال استغلال العناصر والثغرات غير المنصوص عليها في العقود أو الأوضاع الداخلية للمؤسسات بهدف الاستغلال والاستفادة من الأحداث غير المنتظرة أو المتوقعة، وبهذا يصعب التأكد والتحقق مما إذا نفذ كل من طرفي العقد التزامه أم لم ينفذ.

2.2.3. العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة

تطرق Williamson في مؤلفاته إلى مجموعة عوامل لها تأثير على تكاليف الصفقة وهي خصوصية الأصول، عدم التأكد، تكرار الصفقة، صعوبة تقييم الأداء وترابط الصفقات التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1.2.2.3. خصوصية الأصول

لخصوصيات الأصول أشكال عديدة وهي خصوصية الموقع (المكان)، الخصوصية الفيزيائية أو المادية للأصول، خصوصية العلامة، الخصوصية الإنسانية، خصوصية الأصول المكرسة (المخصصة) للصفقة والخصوصية الوقتية.²

"تصف الأصل بالخصوصية، لما يقوم عون اقتصادي باقتنائه طواعية لانجاز صفقة معينة ولن يستطيع استعماله في صفقة أخرى دون تحمل تكاليف عالية"، بعبارة أخرى لا يعتبر الأصل أصلا خصوصيا إذا كان الأصل كثير الانتشار وهذا يدل على أنه ذو خصوصية ضعيفة، أما إذا كان استعماله محدودا من حيث الوظيفة التي يؤديها أو من جانب الأشخاص المكلفين باستعماله فإنه يكون ألا خصوصيا. وأما إذا كان للأصل خصوصية قوية فذلك يعني أن لديه تأثير على قيمة تكاليف الصفقة ويظهر ذلك من خلال تمديد مدة العقد. وهذا التمديد، ضمنا، يأخذ في الحسبان

¹ Ghertman, M. 2006. Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction, *Revue Française de Gestion*, n° 160, p 194.

² Lavastre, O. 2001. Les coûts de transaction et Oliver E. Williamson : retour sur les fondements, article présenté à la 10 ème conférence de l'association internationale de management stratégique, du 13 au 15/06/2001, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada.

درجة الانتشار المحدود للأصل المعني، وفي هذه الحالة ستكون التكاليف البعدية للصفحة أكثر . بحيث إذا تم إدماج كل الحالات الممكن تصورهما في العقد سيتم الوصول إلى عقد كامل بأكثر قدر ممكن وهذا ما سوف يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع التكاليف القبلية للعقد.¹

2.2.2.3. حالة عدم التأكد

بناء على أعمال Barnard عام 1938 و Hayek و 1945 يعتبر Williamson أن أحد الرهانات الأساسية للمنظمة الاقتصادية تخص التأقلم والتكيف مع التغييرات وتسيير . عدم التأكد "Williamson 1993". نظرا لقدرتهم الإدراكية المحدودة وميلهم للانتهازية، لا يستطيع الأفراد استباق الأحداث المستقبلية وبالتالي يجب عليهم تعديل شروط معاملاتهم بعد حدوث الأشياء التي لم يتم التنبؤ بها. هذه المراجعة لتعديل محتوى العقود سوف تؤدي إلى تحمل تكاليف صفقات (تكاليف التعاقد) الذي كان مصدرها عدم التأكد.²

إذا كانت درجة عدم التأكد مرتفعة أو أقل ارتفاعا ستؤثر بشكل مباشر على أهمية هذه التكاليف. وعليه، عند درجة مرتفعة من عدم التأكد ستكون هناك عقود أكثر كمالا تنجر عنها تكاليف أكبر للصفحة.³

3.2.2.3. تكرار الصفقة

يعتبر تكرار الصفقة متغيرا مهما جدا عند دراسة العلاقة بين السلوك الانتهازي للأفراد وتكاليف الصفقة باعتباره أحد أسبابها. لهذا تسمح الصفقات المتماثلة والمتكررة بالوصول إلى عقود معيارية وملزمة تقلل من تكاليف الصفقة.⁴

تتم بعض الصفقات مرة واحدة وأخرى تتكرر باستمرار. بالنسبة للصفقات التي تتم مرة واحدة فإن الأطراف المتعاقدة ستلجأ إلى عقد مسبق أو ضمانات وآليات قياسية، وعند نشوء أي نزاع سيعرض أمام المحاكم. أما في الصفقات المتكررة عند نشوء نزاع، يتم استعمال آليات مختلفة بحيث تعكس العلاقة الخاصة لهذه الصفقات كاستحداث لجنة خاصة لتنظيم العلاقة بين الأطراف وحل النزاعات.⁵

تكرار الصفقات ومدته له أثر آخر، بحيث يمكن أن يكون للأطراف المتعاقدة في العلاقات طويلة المدى فرصاً لتبادل المنافع، كما أنه سيجنبها عقوداً ملزمة ومبهمة، لأن العقود طويلة المدى هي عقود تفسيرية، ولأن كل طرف يعلم ما هو مطلوب منه فعله، وبالتالي فهذه العقود لا تتطلب تفسيراً حتى يمكن تطبيقها، مما سيقبل ويجنب كلا الطرفين تحمل تكاليف متكررة.

¹ Ghertman, M. Op.c.t., pp 191-213, in : 19

بن زواي محمد الشريف

² Saussier, S. et A.Yvrande-Billon. 2007., Economie des coûts de transaction, La Découverte, Paris, p 21.

³ Kalala Tshimpaka, F., Op.cit, p 110.

⁴ Ibid., p 111.

⁵ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 43.

الجدول الآتي يوضح مثالا عن العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقات.

الجدول رقم 1.2:

العوامل المؤثرة في تكاليف الصفقة

درجة خصوصية الأصول		غير خصوصية	مختلطة	خصوصية
التكرار	ضعيف	شراء تجهيزات من السهل الحصول عليها	شراء تجهيزات بطلبية	بناء مصنع
	قوي	شراء مواد أولية من السهل الحصول عليها	شراء مواد أولية بطلبية	تحويل خاص في المصنع لمنتج وسيط عبر عدة مراحل متتالية

Source : Williamson O.E. 1994. Les institutions de l'économie, Inter Éditions, Paris, 1994, p. 101.

من خلال الجدول أعلاه، عملية بناء مصنع هي صفقة ذات خصوصية، وتكرار هذه الصفقة ضعيف عكس شراء تجهيزات من السهل الحصول عليها كتجهيز مكتب، فرغم التكرار الضعيف للصفقة إلا أنها غير خصوصية ولا يترتب عنها تكاليف صفقات كبيرة.

4.2.2.3. صعوبة تقييم الأداء

بعد إبرام صفقة ما، يصعب تقييم أداء أطراف الصفقة، فعلى سبيل المثال ورشة نجارة يشتغل فيها ثمانية عمال، في حالة ارتفاع أو انخفاض إنتاجية هذه الورشة، يصعب هنا على المدير تحديد مدى مشاركة كل واحد من العمال الثمانية في هذا الارتفاع أو الانخفاض في الإنتاجية. وبإلا هناك صعوبة في معرفة مردودية كل عامل، كما يصعب أيضا مقارنة أداء أحد العمال مع أداء العمال الآخرين الموجودين في سوق العمل.

كما يلاحظ كذلك أنه بعد إبرام صفقة معينة، وبعد انتهاء المشروع محل الصفقة والحصول على النتائج، يصعب أو يستحيل تحديد مسؤوليات كل طرف في النتائج المحصل عليها. وبالتالي، في حالة وجود القدرة على تقييم الأداء المقدم وقياسه، لن يظهر مشكل منح التحفيز اللازم للأطراف المعنية، نظرا لمعرفة الأداء المقدم من طرف كل واحد منهم، إلا أنه يستحيل تقييم الأداء أو أن تكلفة تقييمه مرتفعة.¹

¹ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 44.

5.2.2.3. رابط الصفقات

أثناء سيرورة نشاط مشروع معين، يمكن للصفقات المكونة لهذا المشروع أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، لا تحتاج إلى أي تنسيق لا من حيث الزمن ولا من حيث الترتيب، إلا أنه توجد بعض الصفقات (غالبية الصفقات) التي تترابط فيما بينها، أي أنه لا تحقق إحداها إلا بتحقيق الأخرى، وهذا ما يفرض التنسيق بين هذه الصفقات قصد تفادي تكاليف إضافية أو تعطيل المشروع.¹

فد يكون الترابط بين الصفقات متعلقاً بنمطية العناصر المستعملة في إنجاز المشروع، أو متعلقاً بالتسلسل الزمني بين الصفقات، كما قد يكون متعلقاً بالتناسب بين الصفقات، أي إجبارية كون الصفقات مناسبة لبعضها البعض. وبصفة عامة، يجب التنسيق المحكم بين مختلف صفقات مشروع معين، قصد الالتزام باحترام الأجل المسطرة وبأقل تكلفة ممكنة.

3.3. أنواع تكاليف الصفقة

حسب williamson، وحسب الوقت التي تتم فيه، يمكن تصنيف تكاليف الصفقات إلى نوعين: تكاليف قبل الصفقة وتكاليف بعد الصفقة.

1.3.3. تكاليف قبل الصفقة

يتم تحمل التكاليف قبل الصفقة عند محاولة تصور عقود تسمح بنقل حقوق الملكية من فرد إلى آخر، مثل تكاليف البحث عن الشركاء، تكلفة دراسة الملفات، تكلفة التفاوض حول العقد (وتشمل مصاريف: التنقل، الترجمة، خدمات الخبرة... الخ)، تكلفة تحرير العقد، هذه التكاليف في مجملها تكون سابقة لإبرام الصفقة وتأخذ الصبغة القانونية.²

2.3.3. تكاليف بعد الصفقة

تتمثل في تكاليف تعديل وتصحيح ما يمكن أن يطرأ من مستجدات سواء على العقد الأساسي أو عقد آخر يمكن اعتباره أفضل من العقد الأساسي، وذلك انطلاقاً من مفهوم أو فكرة أن العقود غير كاملة، ويتم تحمل هذه التكاليف بعد الإمضاء على العقد، وتتمثل في تكاليف الإدارة، المراقبة التي يتم وضعها من طرف المتعاقدين للسهر على احترام بنود العقد، فهي مرتبطة بالقيام بالواجبات وتطبيق العقد.³

4. نظرية الاختيارات العمومية

¹ Milgrom, P. et al. Op.cit, p 45.

² Kalala Tshimpaka, F. in : 18

³ Ibid., Op.cit., p 19.

ظهر التحليل الاقتصادي للاختيارات العمومية وانطلق أساسا في نهاية الستينات، خاصة بأعمال مدرسة فرجينيا (سبة إلى أصحابها الرئيسيين الذين ينتمون أكاديميا ومؤسساتيا إليها). برزت نظرية الاختيارات العمومية مبكرا كإحدى النظريات التي ساعدت كثيرا على تقدم الأفكار التحررية والنيوليبرالية للعشرية الأخيرة من القرن العشرين، ولقد تم إعدادها أساسا من طرف اقتصاديين أمثال Tullock 1983 و Buchanan 1986، مفادها أن عدم فاعلية المؤسسات العمومية سببه جماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تتميز بها الإدارات العمومية

حجة هذه المدرسة هي أن الأشخاص الذين كان من المفروض أن يقوموا باتخاذ القرارات العمومية، خاصة مسيري المؤسسات العمومية، السياسيين والبيروقراطيين، لا يفعلون ذلك بتفضيل مصالح المجتمع برمته، كما ينادي به الخطاب الرسمي المساند للدولة، ولكن مصالحهم الخاصة كما هو الحال لأي شخص آخر وفي ظروف أخرى من الحياة الخاص: Linowes 1990 و Pernin 1994 و Garello 1996 و Hodge 2000.¹

تعتبر نظرية الاختيارات العمومية نفسها وفي جوهرها نقدا للرفاه الاقتصادي الجديد أين تقوم الدولة في الحقيقة، بالمحافظة على وهم الالتزام والتفاني نحو المصلحة العامة والشيء العمومي. وهكذا يضع هذا التيار الدولة في مواجهة السوق، باعتبار أن السوق هو أحسن آلية للتوزيع الفعال للموارد، ويذهب اهتمام وانشغال المنظرين نحو الطريقة التي تتدخل بها الدولة في الاقتصاد بأدنى حد.

في هذه المقاربة ينظر إلى الدولة كأنها ما أو من ينجو من السوق، بمعنى النجاة من عقاب المستهلك، فتوجد أكثر للدولة يعني بالضرورة أسواق أقل Marris 1992. يدعي منظرو هذه المدرسة بأن عدم فاعلية المؤسسات العمومية تتعلق حصرا بتحفيز رجال السياسة والقادة الذين يتم لومهم بعدم العمل للمصالح العام. بديهية المصلحة (المصلحة الذاتية - self-interest)، ذوق الهيبة والسمعة goût du prestige، والبحث عن السلطة هي شعارهم. بعبارة أكثر وضوح، وفي هذا النموذج، فإن رجال السياسة عبارة عن مقاولين لإنتاج خدمات جماعية.

تستعمل نظرية الاختيارات العمومية أدوات الاقتصاد الجزئي لدراسة تصرفات الأشخاص داخل الإدارة والحياة العامة والسياسية كمواطنين وصانعي قرار، ومن أجل تحليل الاختلالات المالية والاقتصاد العمومي من خلالهم. لكن الغريب في الأمر هو التدخل الدائم للمنتخبين السياسيين في التسيير العام بمنح مزايا وفوائد لمجموعات محددة من أجل ضمان إعادة انتخابهم، وهو تصرف

¹ Hachimi, S.Y. 2003. L'économie politique de la désétatisation et de la privatisation des entreprises publiques : cadre d'analyse et considérations théoriques, Document de Travail n° 2003-003, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada, p 28.

يتتأفي تماما مع التسيير السليم والفعال للمؤسسات العمومية Peltzman 1971 و Vickers 1971 و Yarrow 1989.

يتمثل هدف منظري مدرسة الاختيار العمومي في "جهد من أجل صياغة نظرية عامة للاقتصاد العمومي تسمح لنا بأن نفعل، في ميدان الاختيارات الجماعية، ما قد تم فعله منذ زمن بعيد على المستوى الجزئي لاقتصاد السوق ويتعلق الأمر بإتمام نظرية الإنتاج وتبادل الأموال والخدمات التجارية بنظرية متكافئة ومتساوية وتتلاءم قدر المستطاع مع تسيير الأسواق السياسية".¹ في الختام، فن تدخل الدولة سواء بالتنظيم أو بخلق مؤسسات عمومية لا ينظر إليه بعين الرضا من طرف هذا التيار الذي يعتقد أن خصوصية المؤسسات العمومية ما هي إلا عودة إلى أصل الأشياء وعودة لأصل السوق والفاعلية Posner 1974 و Boscherding 1983. تشكل كل من نظريتا حقوق الملكية والاختيارات العمومية مقاربتين متكاملتين تسمحان بتحليل فروق النجاعة بين المؤسسة العامة والخاصة. ينجم ن هاتين المقاربتين حسب كل من Ehrlich و Gallais-Hamonnd و Lutter 1990. أربعة اقتراحات أساسية تفسر وتبين بن المؤسسة العمومية ستكون أقل نجاعة من المؤسسة الخاصة:

- في النظام العمومي قد يتحمل أصحاب القرار جزءا بسيطاً أو لا يتحملون أي شيء من الآثار النقدية والمالية أو غيرها الناجمة عن تصرفاتهم أو قراراتهم.
- يصبح المواطن - المالك - مالكا رغما عنه وهو زيادة على ذلك مالك في الشبوع.
- بما أن حقوق الملكية العامة ليست قابلة للتداول في السوق، فتصبح تكاليف مراقبة الوكلاء أعلى بكثير من تكاليف الوكلاء الخواص الذين تتم مراقبتهم مباشرة عن طريق السوق المالي.
- يمكن للمالك الخاص بيع أو استبدال حقوق ملكيته بسهولة، لهذا فهو يهتم أكثر بالحفاظ عليها بل أكثر من ذلك فهو يسعى لرفع نوعيتها أو أداءها، وهذا ما ليس متاحاً للمالك العام الذي لا تطيع لا بيع و لا تبادل حقوق ملكيته بسهولة.²

وعلى نفس المنوال يقصد التحليل الاقتصادي للبيروقراطية الذي شرحه Niskanen 1975 وكما بينه X. Greffe 1981 تفسير النمو المتعلق بالدولة بطريقة ضمنية إذ أن مبادئ تسيير الخدمات العمومية نفسها والتصرفات من نوع البيروقراطية هي نفسها سبب تطورها. يؤكد Niskanen 1975 معلقاً على نظريته بأنها تمثل العلاقة بين المكتب الابتدائي للوظيفة العمومية ومجموعته بالقسم الحكومي الممتاز، كذلك التي تمارس داخل احتكار ثنائي بحيث لا يبيع

¹ Buchanan, J. et R. Tollison. 1972. The Theory of Public Choice: Political application of Economics, University of Chicago Press, p 48.

² Ehrlich, I., G. Gallais-Hamond. et R. Lutter. 1990. Performances comparées des entreprises publiques et privées : l'exemple des grandes compagnies aériennes, IOF.

المكتب خدماته إلا للحكومة ولا تشتري الحكومة خدماتها إلا من هذا المكتب. هذه الصفة تبادل تستلزم مخرجات مصدرها الميزانية عوض ثمن بالوحدة. في ظل هذه الوضعية للاحتكار الثنائي، وبما أن الشروط المتعلقة بالمساومة بين الطرفين تحددها قواعد السوق يعني المخرج غير محدد داخل إطار ما. هذه النظرية تؤكد بن المخرج المفضل من طرف المكتب محدد على أساس المبدأ السياسي للتمثيل التقليدي أو اتخاذ قرار داخل لجنة بطلبات ذات أولوية مسترشداً بأساس هذا الإطار يقدم المؤلف 5 اقتراحات أساسية تظهر عدم فعالية تصرف سلطة أصحاب المكاتب أي البيروقراطيين والسياسيين المشرفين.¹

5. نظرية الفعالية X

جاء تحليل المؤسسة H. Liebenstein يتم أعمال كل من H. A. Simon, R. M. Cyert et J. G. March. في مقال منشور سنة 1966، حسب أطروحة قدمها Liebenstein فإن تخصيص العوامل وحالة التكنولوجيا المستعملة لا يكفیان وحدهما لتفسير إنتاج مؤسسة، هناك شيء إضافي مُدمج، يمكن تسميته "الجهد"، والجهد المقصود هنا ليس ذلك الجهد الفيزيائي فقط، ولكن الجهد بالمعنى الواسع، والجهد البسيكولوجي جزء منه.

الب الأحيان يلاحظ فرق بين السلوك الأمثل للمؤسسة، كما تنتبأ به النظرية الإقتصادية، وسلوكها الحقيقي، ومن بين أسباب هذا الفرق غياب الضغط التنافسي المفترض. تُهدف الفعالية X إلى الأخذ في الحسبان هذا العامل الناقص.

حسب Liebenstein وجود مؤسستين اثنتين متمثلتين (متشابهتين) وتستعملان نفس عوامل الإنتاج (عامل اليد العاملة وعامل رأس المال)، إلا أنهما لا تحققان نفس النتائج (أي إنتاجية العمال ونوعية المخرجات المنتجة)، فذلك يرجع إلى نوعية التنظيم. يسمى عامل التنظيم هذا بـ "عامل الفعالية X" الذي يسمح بالحصول على أعلى شدة أو حد لاستعمال العوامل وتحقيق الفرق من ذلك.

العناصر الأساسية التي تؤثر على سلوك المؤسسة ليست تلك العناصر التي توجد بين المؤسسة والفردي فقط، ولكن الصلات والعلاقات غير المرئية وروابط أخرى بين الأفراد أيضاً، بتعبير آخر لا يجب النظر إلى المؤسسة، ببساطة، كأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية المعزولة بين العمال والمؤسسة.²

التركيز على العلاقات الداخلية يضع في الواجهة دور المسير في تسيير فعال لمثل هذه العلاقات، والفعالية المقصودة هنا طبعاً هي الفعالية غير التخصيصية. "في الواقع يمكن ملاحظة أنه بإدراج الفعالية X تريح المؤسسة عامل تضخيم ناجم عن القرار وما ينتج عنه من عواقب، بتعبير

¹ Niskanen, W.A. 1975. Bureaucrats and Politicians, *Journal of Law and Economics*, n° 18, pp 617-644.

² Liebenstein, H. 1987. Inside the firm-the efficiencies of hierarchy, Cambridge-Harvard University Press, p 4.

آخر عدم التساوي المعلوماتي، المحدوديات المختلفة للمحيط، وتصورات للوضعيات المختلفة، التي تؤدي فيما بعد إلى إحداث فروق بين الأعمال التي تمت. Liebenstein يقترح إدخال المقاول إلى المؤسسة التي كان ينبغي ألا يخرج منها، يتأكد دوره في إطار تنظيم الإنتاج بظهور أثر إنتاجية (بما فيها الفعالية) عن طريق التحفيز، تنظيم تسيير الأعمال".¹

تشبّه المؤسسة هنا بلعبة تفاوض تعاوني. أعمال Liebenstein تظهر رهان تحليل المؤسسة تحالف. السؤال الأساسي المطروح هو وجود إجراءات تؤدي إلى أن يقوم أعضاء التحالف باختيار الحل الأمثل من وجهة نظرهم هم وكذلك وجهة نظر المؤسسة. هذه الأعمال أدت إلى الاهتمام بالبحث في التحفيزات (أجور، عقود عمل، ... الخ).

هكذا طور Liebenstein تحليل نقدي للمقاربة المعيارية، باقتراح تغيير المعادلة-الهدف للتحليل المعياري للمؤسسة ومستوى التحليل: حيث يتم الانتقال من التحليل الجزئي إلى التحليل الجزئي-الجزئي. هذا التحليل الجديد (جزئي-جزئي) يؤكد الاهتمام المعطى للتنظيم الداخلي للمؤسسة، "النظرية الجزئية-الجزئية تهتم بسلوك داخل المؤسسة -comportement intra-firme".²

في النهاية يمكن القول بن Liebenstein جاء بنظرة جديدة إلى المؤسسة أين تكون الإنتاجية محددة بشدة الجهد والتنظيم، وليس بتوفيق (توليفة) من العوامل، وأين الاتفاقيات، العقود الضمنية أو الصريحة، تلعب دورا محوريا ومهما.

6. نظرية التسيير العمومي الجديد

ظهر مصطلح التسيير العمومي الجديد في البلدان ذات التقاليد الأنجلوسكسونية³ كأستراليا، نيوزيلاندا وبريطانيا العظمى في بداية الثمانينات إبان حكم حزب العمال برئاسة الوزيرة الأولى Margaret Thatcher، وهو نمط تسيير يهدف إلى تبني وإدخال قيم وطرق تسيير المؤسسات الخاصة إلى المؤسسات والهيئات العامة.

يرجع سبب ميلاد هذا المفهوم للحاجة الملحة إلى تخفيض النفقات العمومية ودفع المؤسسات العمومية إلى القضاء على العجز وتحقيق الفاعلية في التسيير، وهو المطلب الذي تعزز منذ اتفاقية Maastricht، بالإضافة إلى أزمة الشرعية التي هزت الإدارة العامة بعدما انتقدها كثير من الكتاب

¹ Wanscoore, E. 1995. Economie de l'entreprise : mais où est donc passé l'entrepreneur ? Un bilan critique des développements récents de la théorie de la firme, *Revue Française d'Economie*, vol. 10, n° 3, pp 81-110.

² Liebenstein, H. 1979. A branch of economics is missing : micro-micro theory, *Journal of Economic Literature*, vol. 17, pp 477-502.

³ Charih, M. et R. Landry. 1997. Politiques et management publics : l'heure des remises en question, Presse de l'Université du Québec, p 8.

بسبب اختلافاتها. تهدف هذه النظرية من خلال خصائصها الذاتية وتوجهها نحو الأداء والنجاعة، الفاعلية والوصول إلى الأهداف، الشفافية وتحديد المسؤولية في تسيير المؤسسات العامة. نظرية التسيير العمومي الجديد في الواقع " تشير إلى مجموعة العناصر المحددة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهها نحو تحول القطاع العام المتميز بالمقاربة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاعة، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية".¹

عصرنة الدولة وإعادة استحداثها، عصرنة الخدمات العمومية، تحسين تسيير المنظمات العمومية إلى حد إصلاح الدولة، تنصيب عقود النجاعة التي سوف تشكل الحلقات الفعلية في الإيديولوجية التسييرية العمومية الجديدة، ذلك هو هدف التسيير العمومي الجديد باختصار. مسؤولية واستقلالية على كل المستويات، إبداع وابتكار في التسيير اليومي للأعمال العمومية، مسؤولية وإجبارية تحقيق نجاعة، فاعلية وفعالية، يمكن اختصار شعار المنادون بهذه المقاربة الجديدة كما : نل لي كيف تدير وأقول لك من تكون" أخيرا تبرز نظرية التسيير العمومي الجديد كواحدة من الإصلاحات السابقة والمشجعة ضمينا على التحول نحو اقتصاد السوق. وذلك انطلاقا من فكرة أن عصرنة الإدارة العمومية وتحسين تسيير المنظمات العمومية إلى حد إصلاح الدولة عمليات يجب بنيتها والقيام بها لكي تسترجع الخدمات العمومية قيمتها الحقيقية وتسمح لها خاصة بالرجوع إلى طريق الصواب وتجديد العهد مع الفاعلية والقضاء على العجز الكبير الذي تراكم ، نهاية القرن 20 وبداية القرن 21.²

خلاصة المبحث الثاني

من أبرز النظريات المؤطرة لعملية الخصوصية نجد نظرية الملكية، التي تعد كأساس للتحول نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير لا يتلخص، حسب هذه النظرية، في مجرد تحويل قانوني بسيط بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين. كانت الملكية الخاصة معرفة بوضوح ومحمية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية. أما حسب نظرية تكاليف الصفة، فكلما كان الوقت والتكاليف التي يتطلبها إبرام الصفة وتحقيقها منخفضين كلما ساهم ذلك في إقبال المتعامل الاقتصادي على إبرام العقود بما فيها الخصوصية.

¹ Bernrath, W. 1998. Le Nouveau Management Public : Concept, Situation en Wallonie. Quelques Réflexions, Visions et Conclusions Opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF, p 92, in : Hachimi S. Y., OP.cit., p 25.

² Bernrath, W. 1998., OP.cit., 35.

إضافة للمشاكل التي عملت النظريتين السالفتين حلها، حاولت نظرية الوكالة معالجة مشكل التباينات الخاصة بحيازة المعلومات الاقتصادية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وبين ما هو متاح للمنتج في مقابل ما هو متاح للمستهلك. حسب هذه النظرية، تستطيع الخصوصية أن تتجاوز مشكل الوكالة بشرط أن يقوم المالكون الخواص بإدارة المؤسسة المخصصة بأنفسهم، فيكون لديهم الحوافز المطلوبة لرفع كفاءة الأداء في هذه المؤسسات. أما في المؤسسات التي يوجب تنظيمها الفصل بين الملكية والإدارة، مثل شركات المساهمة العمومية فتبقي مشكلة الوكالة قائمة، مما يعني أن الخصوصية لا تعني حتما حل مشكل الوكالة.

أما نظرية الاختيارات العمومية فتفصل في أسباب عدم فاعلية المؤسسات العمومية، حيث تفسر ذلك بجماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تتميز بها الإدارات العمومية. في حين تسلط نظرية الفعالية X الضوء على دور الضغط التنافسي في الوصول إلى السلوك الأمثل المؤسسة، أما نظرية التسيير العمومي الجديد فتشير إلى مجموعة العناصر المجددة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهها نحو تحول القطاع العمومي المتميز بالمقاربة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاعة، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية.

الـ ث الثالث: تجارب الخصوصية في العالم

استمر القطاع العمومي الذي يضم المؤسسات الحكومية والشركات والمشروعات المملوكة ملكية عمومية كليا أو جزئيا يلعب الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية في الغالبية العظمى من نول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى البلدان الاشتراكية وذلك حتى ثمانينات القرن العشرين حين بدأ يسود تيار فكري وسياسي جديد ينادي بالخصوصية والتحول نحو الاعتماد على القطاع الخاص لتحقيق الأهداف التنموية التي عجزت السياسات الحكومية عن إنجازها مدى سنوات طويلة.

أثبتت التجارب الميدانية أن ظاهرة الخصوصية لم تقتصر على دولة واحدة بل أخذت مجموعة كبيرة من الدول المختلفة، فمنها المتقدمة والمتخلفة، الرأسمالية والاشتراكية. ورغم الجدل الذي أثارته هذه السياسات على المستوى المحلي، الإقليمي وحتى الدولي، إلا أن التجارب المتلاحقة لتطبيقها عالميا جعلتها تمثل تيارا قويا لم تعد هناك جدوى في مقاومته أو الوقوف ضده. وأصبح من الأجدى البحث عن كيفية الاستفادة من تجارب الآخرين لإدارة سياسات الخصوصية، على النحو الذي يحقق الغايات النهائية المستهدفة منها. من خلال هذا المبحث يتم العمل على التفصيل في تجارب الخصوصية في الدول النامية وذلك على ضوء تجارب الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال.

لاستنتاج الدروس والعبر من التجارب الأجنبية، تدرس في هذا المبحث بالتطرق لظهور الميداني للخصخصة في العالم معرج على أهم الأسباب التي دفعت مختلف بلدان العالم الدول النامية لتبني الخصخصة، والأهداف التي تسعى هذه الدول لتحقيقها من وراء التنازل على المؤسسات العمومية. تفصل بعد ذلك في كل من أساليب الخصخصة التي تستعملها ومشاكل تطبيقها الميداني ثم هذا المبحث بالتطرق لسياسات وانجازات الخصخصة في البلدان النامية.

1. ظهور عمليات الخصخصة في العالم

يعود ظهور الخصخصة لثمانينات القرن الماضي حيث كانت انجلترا من أوائل الدول التي سبقت لذلك، فعكس التجربة التي خاضتها الشيلي خلال الفترة 1974-1979 والتي تميزت بالفشل اقتصاديا وماليا، لفت البرنامج الشامل الذي تبنته حكومة المحافظين البريطانية خلال الفترة 1979-1990 بقيادة مارجريت تاتشر انتباه العديد من الدول خاصة المتقدمة منها.¹

بنجاح التجربة البريطانية، توالت برامج الخصخصة في مختلف الدول، حيث تبعتها أولا دول متقدمة أخرى مثل كندا، فرنسا إسبانيا وإيطاليا ثم انتقلت موجة الخصخصة إلى الدول النامية، ليأتي بعد ذلك دور البلدان الاشتراكية سابقا في تبني برامج الخصخصة مثل الاتحاد السوفيتي والشيك وبولندا والمجر.²

اختلف استخدام مصطلح الخصخصة بين البلدان، ففي بلدان أوروبا الشرقية مثل تشيكوسلوفاكيا وبولندا وهنغاريا، فيدل حصريا على برنامج محدد هو تخلص الدولة من أملاكها. أما في بلدان أخرى من أوروبا الشرقية على غرار رومانيا وألبانيا فانصرف معنى الخصخصة إلى إشراك مساهمين من القطاع الخاص في ملكية مؤسسات الدولة، كما انصرفت إلى استثمار الحكومة المال العام في مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص.³

اهتمام البلدان الصناعية بالخصخصة يعود، ولو بشكل جزئي، للتطور الاقتصادي الذي عرفته في سبعينات القرن الماضي. فالتطور الكبير للقطاع العمومي في الستينات وبداية السبعينات كان يعد السبب الرئيسي لكل من التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والسياسي. زيادة على ذلك عرف بعض الدول منها المملكة المتحدة فرنسا والولايات المتحدة وصول حكومات جديدة تهتم بتقليص حجم ومكانة القطاع العمومي حيث تضمن عمليات الخصخصة التجسيد الميداني لذلك. نتيجة لما سبق، مست الخصخصة التي عرفتها البلدان المتقدمة في بداية الأمر القطاعات التنافسية كالبنوك والتأمينات ثم امتدت بعد ذلك للخدمات العمومية مثل الاتصالات، النقل والبريد.⁴

¹ Guislain, P., Op.cit., p 18.

² Abdeladim, L., Op.cit., p p 12-13.

³ ننعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 206.

⁴ Gonęç, R. et al., Op.cit., p 8.

كل هذا تعكسه تجربة الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت الخصخصة في الثمانينات في عهد الرئيس ريغان، وكانت سياسته تتمثل في تقليص حجم الحكومة، ورفع القيود الحكومية في التنظيم والإشراف على القطاع الخاص بهدف تقليل العجز في الموازنة العامة وتقليل النفقات الحكومية، كما تؤدي المنافسة إلى تقليل التكاليف وتحسين النوعية وزيادة الأرباح وتحسين كفاءة الاقتصاد ككل، هذا من جهة ومن جهة أخرى تهتم الحكومة بأمر آخر مثل تحسين أوضاع العمال وشروط العمل. ونادى Reagan بانتهاج سياسة اقتصادية محافظة جدا مبنية على إيديولوجية سياسية تركز على الحد من دور الدولة والقطاع العمومي في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حتى في الوظائف التي تقوم بها الدولة بشكل تقليدي، وأعطت المزيد من الفرص للقطاع الخاص للقيام بها، وأنشأ ريغان قوة عمل خاصة لدراسة رفع القيود على القطاع الخاص وضبط المصروفات الحكومية.

ظهور الخصخصة معظم البلدان النامية واكتسابها أهمية متزايدة يعود إلى التحول الكبير الذي حدث في إستراتيجية التنمية التي اتبعتها هذه البلدان، وذلك من إستراتيجية شمولية ارتكزت على التوجه المركزي للموارد وللإدارة الاقتصادية أدت إلى هيمنة القطاع العمومي على الاقتصاد وتفشي القيود الإدارية في جميع جوانبه، إلى إستراتيجية تركز على آلية السوق في تخصيص الموارد وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وانفتاحه على الخارج وإفساح أكبر أمام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي. وقد ساهم في ذلك التحول ضعف الأداء الاقتصادي وبروز الاختلالات المالية والهيكلية وتفاقمها.

في هذا الإطار، تركزت جهود الإصلاح إعادة النظر في علاقة الحكومة بالمؤسسة، بهدف خلق مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية وخلق بيئة تجعل الاقتصاد أكثر تنافسا. ولقد أثبتت التجربة أن هذا المنهج في الإصلاح يؤدي في الغالب إلى تحسين الأداء المؤسسي، الذي هو مرحلة مهمة، للتهيئة لتنفيذ برنامج الخصخصة. ولعل نقطة البداية لهذه الجهود تكمن في ضرورة تهيئة المناخ المناسب لخصخصة المشروعات.¹

اكتسبت خصخصة المؤسسات في الدول النامية أهمية متزايدة خلال تسعينات القرن الماضي وذلك في إطار الجهود الكبيرة التي أخذت معظم هذه الدول ببذلها لإصلاح الاقتصاد، انخرط روسيا ودول أوروبا الشرقية في العملية وظهور نظام اقتصاد السوق الذي يركز التعامل على التنافس وفق آليات السوق. في هذا السياق، تعود بداية تطبيق برامج الخصخصة في الدول العربية لسنة 1989 في كل من المغرب وتونس لتعرف باقي البلدان العربية انطلاق عملية الخصخصة في بداية تسعينات القرن الماضي.

¹ هندي، م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 29.

نطاق الإصلاحات التي يتعين القيام بها والشروط المحدد للخصوصية يجب ، الأهداف المسطرة في ظل القيود الخاصة بكل بلد. ففي البلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية، فن برنامج الخصوصية كان يمس كل الاقتصاد إلى جانب وضع ميكانيزمات اقتصاد السوق.¹ تواصل ارتفاع عدد البلدان التي تبنت برامج الخصوصية ليصبح، في تسعينات القرن الماضي، عددا مثيرا للاهتمام. تتوزع هذه البلدان، من الناحية الجغرافية، على كل القارات مثل الشيلي، الأرجنتين، المكسيك والبيرو بالنسبة لأمريكا اللاتينية، الفلبين، باكستان وماليزيا في آسيا كما نجد أيضا بريطانيا، فرنسا وبلدان أوروبا الشرقية بالنسبة للقارة الأوروبية، المغرب، تونس، الطوغو ونيجريا إفريقيا.

رغم امتداد عمليات الخصوصية على كل القارات، إلا أن حجم عمليات الخصوصية تختلف من منطقة إلى أخرى يعكس ذلك الجدول رقم 2 أدناه.

من هذا الجدول يتضح لنا جليا أن منطقة MENA سجلت أحد أضعف معدلات الخصوصية حيث تمت فيها فقط 5% من عمليات الخصوصية في العالم، وذلك وراء أمريكا الشمالية والكرائيب التي سجلت 115 عملية ممثلة بذلك 3% من إجمالي المعاملات في العالم.

عكس ذلك تحتل بلدان أوروبا الغربية الريادة بحجم معاملات يتجاوز 1180

بالتالي لوحدتها 29% من عمليات الخصوصية في العالم خلال الفترة 1977-2004. بلدان أوروبا الشرقية وروسيا عرفت هي الأخرى عمليات خصوصية بحجم يكاد يعادل ما سجلته بلدان أوروبا الغربية لتعد بالتالي ثاني منطقة سجل في أهم حجم عمليات خصوصية.

الجدول رقم 2:

الخصوصية في العالم حسب المناطق الجغرافية 1977-2004

المنطقة	إجمالي المعاملات	%
أوروبا الغربية	1183	29
آسيا	569	14
أمريكا اللاتينية	501	12
أوقيانوسيا	200	5
أوروبا الشرقية وروسيا	1145	28
أمريكا الشمالية والكرائيب	115	3
منطقة مينا	185	5
إفريقيا شبه الصحراوية	156	4

¹ Guislain, P., Op.cit., p 44.

100	4045	الإجمالي
-----	------	----------

Source : Azouani, N. 2010. Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, E S C d'Alger, p 58.

أما من الناحية السياسية فإن ظاهرة الخصخصة لم تقتصر على البلدان التي تبنت الفكر الليبرالي، بل نجد عمليات خصخصة بالغة الأهمية في الدول التي تبنت طويلا النظام الرأسمالي مثل اغلب بلدان الأعضاء في OCDE وأيضا في الدول التي انتقلت من اقتصاد اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، إلى جانب الدول النامية وحتى البلدان التي انتهجت النهج الشيوعي على غرار كوبا والصين. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن تجارب البلدان المتقدمة مثلت فيها الخصخصة عماد الإصلاح الاقتصادي، أما أغلبية الدول النامية فكان تحدي الإصلاح الاقتصادي فيها هو العبور إلى اقتصاد السوق ثم اتباع تأسيس اقتصاد السوق سياسات خصخصة واسعة أو محدودة.

كما أثبتت التجارب الدولية أن برامج الخصخصة في الدول التي عرفت مرحلة انتقالية تعد برامج الأكثر طموحا، لكن هذا لم يمنع بعض دول OCDE من بينها نيوزيلندا وبريطانيا، والعديد من الدول كالأرجنتين والمكسيك من تطبيق برامج خصخصة مهمة سواء من ناحية أصالتها والحلول التي تبنتها.¹ ت الخصخصة في العالم مست جميع القطاعات الاقتصادية حتى تلك التي كانت موجهة للمبادرة العمومية مثل مجال الطاقة، النقل والاتصالات والتي أصبح يعهد بها كثيرا للقطاع الخاص. وهذا ما تعكسه التجربة البريطانية التي اتسمت بالشمولية في المجالات كافة حيث لم تقف عند حد بيع ممتلكات الدولة في قطاعات الصناعة والزراعة بل تعداها لتشمل قطاع الخدمات العمومية التي تقدمها في مختلف المجالات كالصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والكهرباء والاتصالات والمياه وغير ذلك من الخدمات.² تم تنفيذ أيضا عمليات خصخصة ضخمة عرفتتها الدول النامية في قطاعات كانت تصنف من قبل الحكومات ضمن القطاعات الإستراتيجية مثل البنوك والاتصالات، المناجم والصناعة البترولية.³

آسيا قليل جدا عدد البلدان التي تبنت برنامج خصخصة واسع، لكن هذا لم يمنع من تسجيل عمليات خصخصة مستهدفة وفي الغالب جزئية لبعض المؤسسات.⁴

2. الخصخصة في الدول النامية بين الحتمية والقناعة والتقليد

1974 كان الشيلي أول بلد عمل على خصخصة مؤسساته العمومية، فمجرد اعتلائه السلطة أقدم النظام العسكري للجنرال Pinochet على إعادة المؤسسات التي أمتت في حكم

¹ Guislain, P., Op.cit., p 19.

² ماهر أ. 2010. اقتصاديات الإدارة : دراسات الجدوى المخصصة للإنتاجية لدار الجامعة الإسكندرية ص ص 265-266.

³ Guislain, P., Op.cit., p 19.

⁴ Ibid., p 45.

الرئيس Allende إلى أصحابها الأصليين.¹ من هنا يتضح لنا جليا أن الدوافع الأيديولوجية () هي المهيمنة في تبني الشيلي للخصخصة. بعد ذلك أدت ظاهرة انتشار عمليات الخصخصة في بعض دول أمريكا اللاتينية، ضمن ما يعرف بظاهرة تفشي القدوة، دورا مهما في الدفع نحو الخصخصة. إذ يعتبر اتجاه المحاكاة والتقليد أحد الأسباب في تفسير الأخذ بسياسة الخصخصة، ما كانت قوة الحجج التي قدمتها الخطابات السياسية في الترويج للخصخصة في بلدان أمريكا اللاتينية خلال سبعينات القرن الماضي وثمانينات، فان أهم الأسباب الفعلية في اللجوء إلى سياسة الخصخصة يعود إلى اثر انتقال عدوى هذه الظاهرة أكثر إقناعا.²

كان العجز المالي، الذي شكّل عبئا ثقيلًا على الخزينة العمومية، من العوامل المؤثرة ولو بصورة ضمنية على تبني الخصخصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، ومثال ذلك الأرجنتين وبنما والبيرو، حيث أدى هذا العامل إلى تنفيذ عمليات الخصخصة في قطاع النقل، لكن مثل هذه الدوافع لم يكن مؤثرا في حالات أخرى مثل البرازيل والمكسيك. وأدت دوافع أخرى إلى الخصخصة أدوارا مؤثرة بدرجات متفاوتة بين بلدان أمريكا اللاتينية.³

من بين العوامل المفسرة لنمو المؤسسات العمومية في بلدان أمريكا اللاتينية نذكر تعدد عمليات إنقاذ المؤسسات الخاصة، في هذا الإطار وفي سنة 1983 ان القطاع العمومي المكسيكي 1214 مؤسسة حيث كان 50% منها عبارة عن مؤسسات خاصة تم إنقاذها وضمها للقطاع العمومي، بنفس الكيفية في الشيلي في 1982 ونظرا للإفلاس الذي كان يهدد المنظومة البنكية والمالية مما دفع بالسلطات لتأميم أغلبية هذه المؤسسات المالية. فضعف القطاع الخاص في التجربتين كان وراء نمو القطاع العمومي من الدولة بعدم فعالية القطاع الخاص وبالتالي لها ودمجها للقطاع العمومي.

أما في البلدان الإفريقية فكان الدافع الرئيس لخصخصة مشاريع الدولة هو ضعف مستوى الأداء في هذه المشاريع، مما أدى إلى خسائر مستمرة في عملياتها على الرغم من محاولات حديثة للإصلاح، بعيدة عن اللجوء إلى الخصخصة.⁴ نمو القطاع العمومي في العديد من البلدان الإفريقية تم من خلال تأسيس فروع للمؤسسات العمومية المتواجدة حيث عمل كل من المغرب تونس لعملية

¹ Sans nom d'auteur. Août 1992. Les privatisations en Amérique latine, in *Problèmes Economiques*, n° 2287, p 30. (Il s'agit d'un article paru dans la revue Accélération du Crédit Lyonnais n° d'Avril 1992).

² كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

³ كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

⁴ نفس المرجع، ص 141.

خلق الفروع مما أدى إلى فقدان تحكم الدولة في نمو القطاع العمومي ليصبح بالتالي هذا القطاع غير قابل للتسيير.¹

أدى عبء تلك الخسائر على المالية العامة إلى تدخل صندوق النقد الدولي وفرضه وقف معونات الخزينة لمشاريع تنفيذها الدولة. ونشأ عن ذلك تراكم الديون وتفاقم المشكلات المالية الخاصة بهذه المشاريع، فكان الخيار العملي لحل هذه المشكلات هو اللجوء إلى القطاع الخاص ليدبر تلك المشاريع أو ليمتلكها. تولى البنك العالمي صوغ خطط الإصلاح المطلوب ومساعدة الحكومات الإفريقية المعنية بتصميم إجراءات الخصخصة وتنفيذها. من هذه التجارب يتضح دور مؤسسات التمويل الدولية في دفع الدول الإفريقية لتبني سياسات الخصخصة.

أما القطاع العمومي في الدول العربية النفطية، فاستمرت هيمنته واضحة على إدارة الأنشطة الاقتصادية، بسبب تنامي القدرات المالية لحكومات هذه الدول، خاصة في ظل الأزمة النفطية العالمية في مطلع سبعينات القرن الماضي، وإنما أيضا بسبب إصرار الساسة والطبقة الحاكمة فيها على تبني الفكر الاقتصادي الاشتراكي.²

في الثمانينات ومع انهيار أسعار النفط عرف العديد من الدول النامية تراجع كبير لعائداتها مما اثر سلبا على اليزانية العمومية، وبالتالي أصبحت المؤسسات العمومية تشكل عبء في ظل انخفاض إنتاجية المؤسسات العمومية. عجزت الدولة على إمداد هذه المؤسسات بموال على تمويل المؤسسات العمومية غير الفعالة اقتصاديا دفع بالدول النامية إلى تقبل فكرة الخصخصة، لمصعوبات التي تواجهها.

أدى الاعتماد على القطاع العمومي كمحرك للنمو الاقتصادي خلال فترة ليست بقصيرة امتدت في معظم الدول العربية إلى أواخر الثمانينات إلى تعاضم سيطرة المؤسسات العمومية على اقتصادات هذه الدول وإخضاعها لسيطرتها. وقد حدث ذلك في نتيجة للاعتقاد بان آلية السوق ونظام الأسعار لا يمكن لهما القيام بتخصيص الموارد بكفاءة وان القطاع الخاص ليست له القدرة على المساهمة بفاعلية في تطوير القاعدة الإنتاجية وتوفير مستلزماتها. ذلك ن هذه الدول رسمت استراتيجيات ترتكز على التخطيط التنموي الذي يشمل تنظيم العمليات الإنتاجية واتخاذ القرارات الاستهلاكية المتعلقة بالسلع والخدمات التي توفرها الدولة وتوزيع الموارد المتاحة للاستثمار بين القطاعات المختلفة، ووضع وتنفيذ السياسات المالية والنقدية وسياسات الأجور والأسعار. ولقد أدت تلك الإستراتيجية إلى تعاضم دور القطاع العام وهيمنة على النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى نقشي القيود الإدارية في شتى مجالات الاقتصاد.

¹ Sans nom d'auteur. Août 1992. Privatisations en Amérique latine, Problèmes économiques n° 2287, p 3.

² كنعان، ط. ح. زميله، مرجع سبق ذكره، ص 247.

تميزت فترة السبعينات بمضاعفة عدد المؤسسات العمومية في العديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تضاعف عدد المؤسسات العمومية بأربعة أضعاف الفترة 1969 و1979 حيث انتقلت من 160 إلى 617 مؤسسة. كما تم إنشاء المؤسسات العمومية في المكسيك خلال الفترة 1970-1982 رغم أن ظهور هذا النوع من المؤسسات في هذا البلد يعود لثلاثينات القرن الماضي.¹

في هذا الإطار، كشفت تجارب العديد من الدول، عن فشل المؤسسات العمومية في تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، وذلك لعدة أسباب أهمها مركزية اتخاذ القرارات الأساسية، وعدم وجود معايير موضوعية لتقييم الأداء، في الوقت الذي تعمل فيه بعض من تلك المؤسسات في مناخ احتكاري أو شبه احتكاري، وحتى في الحالات التي وضعت فيها معايير للربحية، كان السبيل لتحقيقها هو رفع الأسعار وليس تخفيض التكاليف أو تحسين الإنتاجية إلى ضخامة حجم بعض مؤسسات القطاع العام وتنوع نشاطها، وتغطيتها لمناطق جغرافية شاسعة، في الوقت الذي تتباين فيه الظروف المحلية من منطقة جغرافية إلى أخرى ولعل هذا يكون واحدا من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور مستوى أداء السكة الحديدية باليابان حيث تم تقسيم هيئة السكك الحديدية إلى ست شركات لكل منها شخصية معنوية مستقلة، وقرار الحكومة البريطانية تقسيم الترسانة البحرية لبناء السفن إلى عدد من الوحدات المتنافسة كما قد يكون أحد الأسباب وراء القرار الجمهوري الذي قضى بتقسيم هيئة المياه والصرف الصحي لمدينة القاهرة، إلى عدد من الشركات المستقلة، يخدم كل منها منطقة جغرافية محددة.²

لهيمنت المؤسسات العمومية، مثل العديد من عبئا ثقيلًا على موازنة الدولة، بل وساهمت في مضاعفة حجم الاقتراض الأجنبي في الوقت الذي تضاعلت فيه القيمة المضافة المتولدة عن العمليات، تاركة أثارها السلبية على التنمية الاقتصادية، فحتى مع الإصلاح الشامل للمؤسسات العمومية، تبقى الملكية العامة مصحوبة بمساوئ أكبر مقارنة مع الملكية الخاصة. وفي مقدمة تلك المساوئ أنها تكون أكثر تعرضا للتدخل السياسي ويكون الانضباط المالي فيها أضعف.

مما سبق يتضح جليا أن العامل الأساسي الذي دفع بعض حكومات الدول النامية لتبني سياسة الخصخصة هو مشاكل التمويل الناتجة من تحقيق العجز التجاري في ميزان المدفوعات والموازنات العامة للدولة حيث تحولت بعض وحدات القطاع العام إلى وحدات آكلة للموارد وأصبحت مصدر ضياع واستنزاف الموارد المحدودة في تلك الدول ناهيك عن اعتبار تلك المؤسسات ملاجئ للقوى

¹ Bouin, O. 1992. La privatisation dans les pays en développement : réflexions sur une panacée, Centre de Développement de l' OCDE, Cahier de Politique Economique, p 2.

الفائضة والعاطلة التي لا تحقق النمو الاقتصادي. كثير من تلك المؤسسات اعتمد بصفة أ على الدعم المقدم من قبل الحكومة ولكن نجد في الوقت ذاته أن سياسة التسعير والتشغيل المفروضة على القطاع العام من قبل الحكومة يقل صعوبة في تحقيق فائض في هذه القطاعات كذلك نجد أن امتصاص القطاع العام للإمكانيات التمويلية والائتمانية الداخلية والخارجية طويلة الأجل قد ابعدها عن المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية مما اثر سلبا على القطاع العام الذي حد من الابتكار والتجديد.

مشاكل التمويل عرفت أيضا بلدان أوروبا الشرقية حيث لم يكن الدوافع لسياسة الخصخصة هي تحقيق كفاءة أكبر في أداء المؤسسات المخصصة، بقدر ما كانت الحصول على عوائد مالية كبيرة للحكومة، مع تقليل التكلفة السياسية بإظهار الخصخصة عملية مربحة. كما أن احتمال نشوء تكاليف اجتماعية مثل الاستغناء عن العمال، هو احتمال أبعد من أن يحدث للمؤسسة المربحة.¹

ضعف المؤسسات العمومية لا يميز فقط البلدان النامية، وإنما تعاني المؤسسات العمومية في الدول المتقدمة أيضا من قصور في كل من الكفاءة التخصيصية والإنتاجية، كما أن انخفاض مستوى أدائها ترجع من جهة إلى قصور في البيئة التي تعمل في نطاقها ومن جهة أخرى إلى قصور في الهياكل الإدارية والتنظيمية وأنظمة الحوافز السائدة.² لكن دوافع إجراء الخصخصة واحتمالاتها تزداد في البلدان المتقدمة التي يوجد فيها أسواق مالية كبيرة ومتمتعة بالسيولة، إذ يتطلب بيع كميات كبيرة من المساهمات ضمن إجراءات الخصخصة وجود أسواق للأوراق المالية ناضجة بالقدر الذي يتيح استيعاب تلك المساهمات ويقضي على مشكل ضيق قاعدة الملكية في الاقتصاد.³

هذه الضرورة الملحة للاحتياجات المالية كانت وراء غياب التحليل الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل في العديد من استراتيجيات الخصخصة مما يؤدي تبني خيارات بعيدة عن الأ.⁴

3. أهداف الخصخصة بين التعدد والتعارض

إضافة لكون مصطلح الخصخصة يحمل أوجها مختلفة من المفاهيم والأسباب، تخلص تجارب الخصخصة إلى أنه قد يكن لسياسة الخصخصة هدف واحد، كما قد يكون لها أهدافا متعددة كما هو الحال بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية.⁵

¹ كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 123.

² س.ع. مرجع سبق ذكره، ص 259.

³ كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 122.

⁵ كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

⁴ Guislain, P., Op.cit., p 37.

في نفس السياق بدأت عملية الإصلاح الاقتصادي في تشيكوسلوفاكيا و المانيا الشرقية و هنغاريا و بولندا بتحرير معظم الاسعار، ضمن اجراءات هدفها المحافظة على الاستقرار في الاقتصاد الكلي. اما في البلدان التي تتميز بالتدخل الكبير للدولة والتي يوجد فيها قطاع عمومي بالغ الأهمية، فتهدف الخصخصة لتغيير طريقة توزيع الثروة، توزيع القوى وتحديد الأولويات.¹

إضافة لتعدد أهداف الخصخصة، يمكن أيضا لهذه الأهداف أن تتعارض، ففي ليتوانيا سجل تعارض بين أهداف الخصخصة التجارية أي وجود مشترين من القطاع الخاص وأهداف الخصخصة الجماهيرية أي وجود مشترين من العمال، فالمؤيدون للخصخصة التجارية يرون أنها توفر مشترين أكفاء من القطاع الخاص غير أن المعارضين لها وهم أنصار الخصخصة الجماهيرية يرون أن إمكانات الاستثمار الخاص محدودة، وبالتالي هذه الخصخصة ستأخذ وقتا طويلا للغاية، وان هذه الخصخصة ستوقع ملكية هذه الشركات في أيدي أشخاص غير مناسبين من أصحاب النفوذ السابقين، وأنه يتعين على الدولة أن تعوض العاملين على الأجور المنخفضة التي كانت تدفع في ظل السياسات الماضية، وكان للقول الأخير تأييد شعبي واسع النطاق وتبناه البرلمان كمبدأ رئيسي لبرنامج الخصخصة.²

النسبة للدول النامية التي تواجه اختلالات اقتصادية كلية الهدف الرئيسي للخصخصة تخفيض الأعباء المالية للدولة التي تسببها المؤسسات العمومية الخاسرة إضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد أكثر على مؤسسات القطاع الخاص في عملية التنمية. لذلك ن تحويل ملكية المؤسسات للقطاع الخاص الدول النامية كان بهدف وقف نزيف الأموال وإيجاد

مصادر إضافية للإيرادات مما يساعد على تحقيق الانضباط المنشود في الوضع المالي للحكومة. كذلك الدول النامية إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال توفير مناخ استثماري مناسب إلى جانب توسيع وتحفيز نشاط أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية التي لا تزال تتصف بالضيق.³

لكن على المستوى القطري قد اختلف ترتيب الأولويات لأهداف الخصخصة، ففي دول أوروبا الشرقية مثلا قد تكون الخصخصة وسيلة للانتقال من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق بينما كانت الخصخصة بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية وسيلة أثبتت اقتصاداتها وتخفيض ديونها الخارجية. بعض البلدان أهمها كانت تابعة للاقتصاديات الاشتراكية وأخرى

¹ Voisin, C., Op.cit., p 484.

² كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 136.

³ النجار س. مرجع سبق ذكره، ص 158.

كبريطانيا الشيلي والأرجنتين والمكسيك والبيرو تبنت برنامج إصلاح جذري تمثل فيه الخصخصة أحد الركائز الأساسية.¹ في حين تعتبر الخصخصة في البلدان التي تعرف مرحلة انتقالية من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق هدف بحد ذاته كون الخصخصة هي أداة أساسية لضمان هذا التحول أما بالنسبة لباقي البلدان الخصخصة ما هي إلا وسيلة من بين وسائل أخرى لبلوغ الأهداف التي سطرته الحكومة.

كما تهدف البلدان المتقدمة مثل بريطانيا وفرنسا من خلال الخصخصة إلى توسيع قاعدة الملكية و/ أو انسحاب الدولة من بعض النشاطات الاقتصادية.

كذلك من الأغراض التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الخصخصة تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية عبر توفير مناخ استثماري جذاب لها، سواء كان في شكل استثمارات حافظة أو استثمارات أجنبية مباشرة. ويتصل بهذه الأمور الدور الكبير الذي يمكن للخصخصة أن توسيع وتحفيز نشاط الأسواق المالية في الدول العربية التي لا تزال تتصف بالضيق الكبير ذلك من خلال توفير العرض من الأسهم التي يسهم في حشد المدخرات المحلية منها والأجنبية لتوفير التمويل طويلة تنفق مع احتياجات القطاعات الإنتاجية.²

المنافسة هو أيضا من أهداف الخصخصة، فبعض الدول مثل بريطانيا، الشيلي والأرجنتين قام بتقسيم قطاعات مرافق توزيع الماء أو الكهرباء إلى عدة وحدات مستقلة قبل بيعها، محدثين بذلك منافسة بين هذه الوحدات.

إحداث رأسمالية شعبية مثلما حدث مع خصخصة شركة الملاحة الماليزية (MISC) (Malysian International Shipping Corp.) التي بيعت إلى 60 000 مساهم ثم انخفض إلى حوالي 5 000 مساهم بعدة فترة معينة نتيجة معاملات ثانوية.

الحاجة لتعزيز المساهمات الشعبية في ظل الصعوبات الخاصة بإثارة اهتمام المستثمرين دفع بعض دول أوروبا الشرقية وURSS سابقا بانتهاج طريقة خاصة إذ محت أولا بإدراج وتشجيع الملكية الخاصة بهدف التحويل المكثف والسريع لوسائل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إلى جانب تعويض التقنيات التقليدية بتقنيات جديدة تقوم على أساس التحويل المجاني أو الشبه مجاني لأسهم المؤسسات العمومية لصالح الجمهور الشعب في إطار برنامج خصخصة يعرف بالمكثف.³

¹ Guislain, P., Op.cit., p 31.
العربية، :

2002

التقرير

2

.160

³ Guislain, P., Op.cit., p 44.

برامج الخصخصة في كل من فرنسا وبريطانيا كانت تهدف أيضا لتشجيع المساهمة الشعبية لكن في هذين البلدين تم اللجوء للسوق المالية وميكانيزمات البورصة الموجودة بشكل مسبق بفضل موارده المالية المتوفرة والبشرية المهمة بريطانيا تمكنت من إطلاق برنامج خصخصة مبتكر والذي مس تقريبا كل القطاعات بما في ذلك القطاعات الإستراتيجية لتصبح هذه التجربة بمثابة مدرسة يقتدى بها في مجال الخصخصة.

إعداد إستراتيجية خصخصة تحتاج إلى تحديد الأهداف المراد تحقيقها وتحليل العراقيل التي يواجهها تحقيق هذا البرنامج وبالتالي اختيار الطريقة التي تسمح بتحقيق الأهداف في ظل العراقيل الموجودة.

4. أساليب الخصخصة على ضوء التجارب الميدانية

طبقت الخصخصة في عدد من الدول المتقدمة والنامية، وقد أظهرت التجارب الدولية تعدد طرق الخصخصة، ويعتبر اختيار الطريقة المناسبة من أهم عناصر نجاح عملية الخصخصة. يتوقف اختيار أنسب طريقة على مجموعة من العوامل منها طبيعة الأطر القانونية التي تحدد قواعد وإجراءات الخصخصة، ومدى رغبة الحكومة إبقاء سيطرتها على المؤسسات العمومية. كما تشمل هذه العوامل أيضا حجم أسواق رؤوس الأموال المحلية وقدرتها على استيعاب الأسهم المطروحة إضافة إلى الوضع المالي والإداري للمؤسسات وموقف الرأي العام ونقابات العاملين من الخصخصة.

وأثبتت التجارب الميدانية أن الاختيار لا يقتصر على أسلوب واحد من أساليب الخصخصة وإنما قد يمتد إلى مزيج منها حسب حالة كل مؤسسة وطبيعة نشاطها الاقتصادي وحسب حاجة الدولة إلى فئة معينة من المستثمرين وأن هناك القليل من الأشكال العالمية،¹ من الطرق التي طبقت في إنجلترا تجاوزت العشرين طريقة²، ولكن الشيء الذي يجب أن يكون مشتركا بين جميع تلك الأساليب هو الشفافية في تطبيق الخصخصة.³

كما أثبتت ذات التجارب أن حجم المؤسسة يمكن أن يكون له تأثيرا كبيرا على طريقة الخصخصة، في هذا الإطار نجد مثلا دول أوروبا الشرقية التي تبنت الخصخصة على مرحلتين: الأولى تخص المؤسسات الصغيرة لتمر بعد ذلك لخصخصة المؤسسات الكبيرة. وهناك بلدان

¹ Société Financière Internationale (SFI), La privatisation : principes et pratique, série n° 1 : Les leçons de l'expérience, Banque Mondiale et SFI, Washington, USA, 1995, p 7.

² Pirie M., Op.cit.

³ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا نيويورك

وضعت قوانين مختلفة تنص على تقنيات خصخصة مختلفة لكل مرحلة على غرار تشيكوسلوفاكيا وأوكرانيا.

رغم تعددها إلا أن أساليب الخصخصة، كما سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، تحمل شكلين أساسيين هما: أساليب الخصخصة مع التخلي عن الملكية وأساليب الخصخصة مع التخلي عن الإدارة، وفيما يلي سيفصل في هذين الأسلوبين على ضوء التجارب الميدانية.

1.4. أساليب الخصخصة مع التخلي عن الملكية

بالنظر لتجارب الدول المتقدمة، تعتبر أساليب الخصخصة بنقل الملكية الأكثر انتشاراً في أوروبا خاصة في المملكة المتحدة وفرنسا، بينما يتم التركيز في الولايات المتحدة، حيث لا تكاد توجد مشاريع عمومية إنتاجية، على أساليب الخصخصة غير المرتبطة بنقل الملكية وذلك بقيام الحكومة بالتعاقد مع المؤسسات الخاصة لإدارة المرافق العمومية إلى جانب تقليص القيود التي تحد من حرية النشاط الاقتصادي الخاص.

من أساليب الخصخصة التي طبقت في بلدان أمريكا اللاتينية نذكر البيع بالتخلي الكامل عن الإدارة وعن الملكية، وطبق هذا الأسلوب في قطاعات متوقع أن تتجح فيها المنافسة، مثل الاتصالات وتوليد الطاقة في قطاع البنية التحتية، ومعظم القطاع الزراعي وصيد الأسماك، وقطاع الخدمات المصرفية والتأمين وقطاعات خدمية أخرى.¹

في إطار أساليب الخصخصة بنقل الملكية، تعتبر طريقة البيع المباشر أكثر الطرق استخداماً في عمليات الخصخصة على المستوى الدولي، حيث مثلت 80% من كل المعاملات التي تمت بين 1988 و1993 وما يعادل 58% من إجمالي الإيرادات، كما مثلت هذه الطريقة 86% من إجمالي المعاملات سنة 1994. استخدمت في عدد من دول أوروبا الشرقية لخصخصة المطاعم والمحلات، كما استخدمت في بعض البلدان العربية مثل المغرب لخصخصة عدد من الفنادق، حيث تم بيع حوالي 44% من الفنادق المخطط بيعها عن طريق العروض وكان النصيب النسبي من إجمالي إيرادات بيع الفنادق بهذه الطريقة حوالي 26%، بينما النصيب النسبي من إجمالي الإيرادات بطريقة العروض التي يتبعها تفاوض وصلت إلى 44%، وسجلت طريقة التفاوض المباشر نصيباً قدره 30% من إجمالي الإيرادات.

يعتبر الأردن من أوائل الدول التي خاضت تجربة الشريك الاستراتيجي، فقد طرحت في النصف الثاني من عام 1996 حوالي 20% من أسهم الدولة البالغة 49.5% من رأس مال شركة مصانع الإسمنت الأردنية . واستهدفت شركات عالمية متخصصة في صناعة الإسمنت من أجل الحصول على شريك استراتيجي للشركة الأردنية لتطويرها فنياً، ولكي يساعدها في تحسين النوعية

¹ كنعان، ط. ح. وزميله، مرجع سبق ذكره، ص 140.

والكفاءة الإنتاجية وفتح أسواق جديدة. أما في العديد من البلدان على غرار الشيلي والبرازيل حددت معايير ينبغي توافرها في المستثمر المحتمل، ومن أهمها الخبرة والقدرة المالية، وكذا قدرة المشتري على إعادة هيكلة المنشأة بما يفتح لها آفاقاً أفضل للنجاح، وقد نص المشرع البرازيلي وكذا الأرجنتيني أن الأصل في الطرح الخاص هو العطاءات وليس التفاوض المباشر. حين صنع اليابان الاستثناء في مجال الاتصالات، حيث تم تبني أسلوب البيع المباشر للأسهم، وذلك ببيع الأسهم للمواطنين دون السماح بالبيع لمستثمر أجنبي.

من جهتها تعتبر طريقة بيع الأسهم الأسواق المالية المحلية والدولية ثاني أهم طريقة للخصخصة، حيث مثلت 12% من إجمالي عمليات الخصخصة بين 1988 و1993 وحوالي 39% من إجمالي إيراداتها. وتدل هذه الأرقام على القيمة المرتفعة لمتوسط عملية الخصخصة من خلال الأسواق المالية.

نجاح عملية بيع الأسهم الأسواق المالية يتوقف على حجم السوق مقارنة بحجم عملية طرح أسهم مؤسسة، فإذا كان حجم السوق صغيراً فإنه سيؤثر على سعر السهم وفي هذه الحالة يمكن طرح الأسهم على دفعات حتى يتمكن السوق من استيعابها وهذا ما قامت به عدد من الدول النامية التي لا تتمتع بأسواق مالية ذات رأسمالية عالية ومن بينها بعض الدول العربية مثل مصر. تشير تجارب الدول النامية إلى وجود علاقة متبادلة بين الخصخصة وتطور أسواق الأوراق المالية فوجود سوق نشط للأوراق المالية يستند على القواعد التشريعية الضرورية وتتوفر لديه الخدمات المالية المتطورة يساعد زيادة الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية عن طريق نقل الملكية إلى القطاع الخاص من أجل توسيع قاعدة الملكية والحيلولة دون تركها لدى القليل من ذوي النفوذ وبأسعار تقل عن مستوياتها الحقيقية. من جهة أخرى تشكل الخصخصة حافزاً فعالاً لتطوير وإصلاح الأسواق المالية.

عملت العديد من الدول العربية منذ بداية التسعينات على تطوير أسواق الأوراق المالية ونتيجة لذلك أصبحت لهذه الأسواق أهمية متزايدة في تنفيذ برامج الخصخصة إذ ندرت إيرادات الخصخصة من خلال الأسواق المالية ما يعادل 33% من إجمالي إيرادات الخصخصة في الدول العربية وهذا حتى نهاية 2001.¹

يعتبر الكويت من أبرز الدول العربية في عملية خصخصة أسهم القطاع العمومي في بعض المؤسسات عن طريق أسواق الأوراق المالية، وذلك ما تعكسه نتائج برنامج الخصخصة الذي طبقته الكويت منذ عام 1994. فبناء على أهداف هذا البرنامج الذي يرمي إلى توسيع قاعدة الملكية بيعت

¹ صندوق النقد العربي التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2002، الفصل العاشر: تطورات وإنجازات الخصخصة في الدول العربية، ص 170.

الأسهم وفقاً لظروف السوق مع تسجيل إقبال معتبر للمستثمرين، تنمية وتنشيط سوق الأوراق المالية وذلك على غرار عدد من الدول العربية وبعض دول أمريكا اللاتينية.¹ عكس التجارب العربية السابقة، كانت مساهمة الأسواق المالية في عملية الخصخصة من المغرب وتونس متواضعة فإيرادات الخصخصة عن طريق الأسواق مثلت فقط 8% و 6% التوالي من إجمالي عائدات الخصخصة وهذا منذ بدء البرنامج وحتى نهاية 2001. لكن رغم اتجاه الدول النامية إلى إنشاء أسواق للأوراق المالية، إلا أن هذه الأسواق تتميز غالباً بعدم توفر الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يعطي الثقة للمتعاملين لكي يتعاملوا معها، خاصة التغييرات المستمرة في هذه النظم مما يعطي انطباعاً سلبياً عند التعامل معها، إضافة إلى انعدام الشفافية، مما يؤدي إلى أن بعض الأوراق المالية المقيدة في هذه الأسواق يتم تقديرها بأسعار أعلى من حقيقتها، وبعد فترة من التعامل تنخفض قيمتها، وبالتالي يتمتع أصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل في هذه الأسواق. وهذا ما يؤكد أن الحكومات التي تلجأ لرؤوس أموال أجنبية عوض المساهمة الوطنية هي قوية.²

على الرغم من صعوبة الطرح العام للأسهم وتكلفته العالية في الدول التي تعاني من الأسواق المالية الضعيفة، فإن الحملات الإعلامية واسعة النطاق يمكنها تخطي هذه العقبة، كما جرى في جامايكا أين ساعد برنامج للدعاية على إنجاح المزاد الذي بيع فيه بنك عمومي.³ بدلاً من شراء الأسهم مباشرة، استعملت طريقة نظام القسائم (الكوبونات) كبيرة في دول أوروبا الوسطى والشرقية منذ بداية التسعينات، ففي تشيكوسلوفاكيا السابقة نتج عن المرحلة الأولى للخصخصة من خلال نظام الكوبونات في عام 1992 1491 منشأة صغيرة، وعند نهاية المرحلة الثانية في أوائل 1995 تم خصخصة 80% من أصول المنشآت الكبيرة.⁴ ففي بعض الدول مثل روسيا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا، يمكن لأصحاب الكوبونات استعمالها لشراء أسهم المؤسسات التي تتم خصصتها. بينما في دول أخرى مثل بولندا، تستعمل الكوبونات لشراء شهادات يصدرها صناديق الاستثمار بدلاً من شراء الأسهم مباشرة. دائماً في إطار أساليب التنازل على ملكية المؤسسات العمومية، طبقت الطريقة البيع للعاملين والإدارة، في دولة التشيك وفي رابطة الدول المستقلة ودول أوروبا الشرقية، عند خصخصة المؤسسات العمومية الصغيرة نسبياً⁵ وهي تلاءم الدول التي تعرف معارضة النقابات لعملية

¹ دهال ر. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 13.

² Sans nom d'auteur. février 1994. Panorama des privatisations dans le monde, Op.cit., p 32.

³ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) خصخصة الشركات المملوكة للدولة، الموقع: www.cipe-arbia.org ص 13.

⁴ دهال ر. وزميله مرجع سبق ذكره، ص 15.

⁵ الحاجي م. ع. 2007. للخصخصة، ما لها... وما عليها !! دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص 30.

الخصوصية. ويتميز هذا الأسلوب بجاذبية خاصة، حيث أخذت العديد من الدول مثل بريطانيا فرنسا وإسبانيا وأستراليا به تملك العاملان الشركة بالكامل أو جزء منها.¹ استُعملت هذه الطريقة خلال الثمانينات بغرض توسيع قاعدة الملكية، وقد ساهم في تشيلي حوالي 35% من العاملين في القطاع العمومي في عملية الشراء، إذ قامت الحكومة بإعطاء الأولوية للعاملين عند عرض أسهم المؤسسات للبيع. ولكنها وضعت قيودا تشريعية عند البيع للعاملين، بحيث يكون غير مسموح للأفراد أو أية مجموعة منظمة من العاملين حيازة أكثر من 20% من أسهم المؤسسة المراد بيعها. وكنوع من التشجيع أصبح من حق العاملين استخدام موارد معاشاتهم في شراء أسهم المؤسسات، حيث تستخدم موارد المعاشات كضمان للاقتراض من الهيئة الحكومية المشرفة على عمليات الخصوصية وبسعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق. ويمكن للعاملين إعادة أسهمهم مرة أخرى إذا شعروا بن العائد على الاستثمار في هذه الأسهم غير مناسب، ويكون الهيئة ملزمة بالشراء.

في بريطانيا قامت الدولة بخصوصية المؤسسة الوطنية للحافلات ومؤسسات بناء السفن بعد أن طورت نظاما يمكن وضعه جامعا بين السعر المحدد والمزاد، فعرضت جزءا من الأسهم شكل حصص على العاملين وصغار المستثمرين بأسعار محددة، وتم اختيار السعر بحيث يكون جذابا، وذلك بهدف تشجيع رأسمالية. وكانت المشكلة هنا هو أن يبيع صغار الملاك أسهمهم لقاء ربح فور أن تفتح السوق أبوابها ولإغرائهم بالاحتفاظ بالأسهم تقرر أن يحصل المالك الأصلي بعد عدة سنوات إذا كان لا يزال يحتفظ بالأسهم الأصلية أسهم كمكافأة، ثم قامت الدولة بطرح بقية الأسهم في المزاد العلني أمام كبار المستثمرين.

في بريطانيا دائما تم إنشاء شركة قابضة يتكون رأسمالها من أموال العاملين، التي تستخدم إلى جانب بعض الأموال المقترضة، في تمويل شراء أسهم شركة الشحن الوطنية في المملكة المتحدة، حيث قام الاتحاد المؤقت من العمال والإدارة بشراء الشركة بمبلغ 53.5 مليون £ 51 مليون £ (أكثر من 90%) فرضا متوسط الأجل مضمونا بأصول الشركة المشتراة. وبالنسبة لقيمة حقوق الملكية أي 2.5 مليون £، المتمثلة في الفرق بين قيمة شراء الشركة وقيمة القرض، فقد تم تمويلها بسهم أصدرها الاتحاد يبيع 80% منها للعاملين وعائلاتهم وصناديق المعاشات الخاصة بالعاملين. هذا وقد تنازلت الحكومة عن جزء من القرض سبق أن تقدمته للشركة. وتؤكد هذه التجربة أن استثمار كل عامل أو موظف لم يتجاوز 800 £، وان أرباح الشركة قد قفزت في عام 1986 إلى أضعاف أرباحها قبل الخصوصية، هذا فضلا عن التحسن الملحوظ الذي طرأ القيمة السوقية للسهم في سوق الأوراق المالية. وتضيف تجربة أخرى في المملكة المتحدة،

¹ هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 159.

وبالتحديد في صناعة بناء السفن، لم تتجاوز فيها مساهمة كل عامل أو موظف عن £ 300 المتوسط. غير أن الحكومة قدمت لكل منهم قرضا دون فوائد بقيمة لم تتجاوز £ 500، كما منحهم قروضا أخرى بأسعار فائدة منخفضة لتشجيعهم على المضي في إجراءات تملك الشركة. هذا إلى أ، أعطى لاتحاد العاملين ميزة شراء السهم بسعر تشجيعي قدره واحد £ في الوقت الذي كان يباع فيه السهم لصناديق المعاشات والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى أضعاف هذا السعر.¹

أما بالنسبة لأسلوب العطاءات أو العرض العمومي للشراء offre publique d'achat فقد أثبتت التجربة البريطانية أنه لا يناسب صغار المستثمرين كما قد لا يكون مقبولا إذا كان من أهداف الخصخصة توسيع قاعدة الملكية وهو أسلوب ملائم في حالة عدم توفر بيانات كافية تسهم في تحديد سعر معين للسهم، كذلك كشفت التجربة البريطانية والاطالية أن أسلوب السعر المحدد هو الأسلوب الأكثر شيوعا، كونه يتيح للمستثمرين المحتملين فرصة لتحقيق بعض المكاسب في حالة كون السعر المحدد أقل من السعر الحقيقي، وهو ما يشجعهم على الاكتتاب في إصدارات أخرى² وعادة ما يخصص للعاملين في ظل أسلوب الطرح العام حصة من الأسهم المطروحة للتداول وهو تجارب كل من مصر، تونس، سريلانكا والمملكة المتحدة وذلك في إطار محاولة إتاحة فرص أفضل لصغار المستثمرين، كما أعطت الحكومة الفرنسية للعاملين الأسبقية الاكتتاب وأعطت أسهم مجانية لمن يحتفظ منهم أكثر من 18 شهرا من تاريخ الانتهاء من تسديد قيمتها بالكامل.³

2.4. أساليب الخصخصة مع التخلي عن الإدارة

يتيح أسلوب بيع حصص كبيرة أو صغيرة من الأصول المملوكة للدولة مع التخلي عن الإدارة المباشرة والاحتفاظ بدرجة معينة من السيطرة الإدارية العمومية، التدرج في تطبيق الخصخصة، ويترتب عنه استمرار مشاركة الحكومة في الربح أو الخسارة. ويعد التجير أو الامتياز من دون التخلي عن الملكية، بمثابة الأسلوب المفضل في الخصخصة الجزئية للمرافق العمومية والبنية التحتية. تعتبر الأرجنتين رائدة في هذا الأسلوب الذي شاع بعد ذلك في البلدان الأخرى، خصوصا في قطاعات البنية التحتية.

أما بالنسبة للأساليب التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عملية الخصخصة فقد كان أوسعها أسلوب التعاقد contracting out حيث تم تطبيق هذا الأسلوب على 80% من مشروعات الخصخصة للخدمات والأعمال الأخرى للدوائر الحكومية وأسلوب حق الامتياز والتي استعملت

¹ هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 159.

² نفس المرجع 140.

³ 141.

بكثر في خصوصية دوائر الخدمات الاجتماعية ومراكز الصحة العمومية والصحة العقلية وفي النقل وكذلك أسلوب المشاركة بين القطاعين العمومي والخاص والذي استعمل في دوائر الخدمات الاجتماعية.¹

كما تم إبتاع أسلوب la dérégulation وهو تخلي الدولة عن التحكم في المرافق العمومية أو تخفيف النظم والإجراءات الحكومية التي تقيد بعض أنشطة القطاع الخاص واستعمل هذا الأسلوب في خصوصية التعليم العالي. أما أسلوب حق الامتياز franchise فتم استعماله في إدارة مواقف السيارات والمنزهات والاستراحات وبعض مرافق الخدمات الاجتماعية الأخرى.

كثيراً ما تلجأ الدول النامية لمثل هذا النوع من أساليب الخصوصية، بهدف إدارة بعض المؤسسات الإستراتيجية كالفنادق الفخمة الكبرى، والمؤسسات الصناعية المتطورة، بسبب افتقار الجهاز الإداري المحلي للكفاءات الضرورية أو عدم توفرها لإنجاح عمل مثل هذه المؤسسات. أثبتت تجارب العديد من الدول نجاح عقود الإدارة نذ من القطاعات، ففي لبنان مثلاً طبقت طريقة عقود الإدارة في ثلاثة مشروعات هي: جمع النفايات وتشغيل وإدارة محرق النفايات ومصنع معالجة النفايات. وفي غينيا بيساو استخدمت هذه الطريقة في قطاع الكهرباء حيث كانت النتيجة زيادة في الطاقة الكهربائية وتحسن في أداء التشغيل والكفاءة المالية.

أما بالنسبة لطريقة عقود التأجير استخدمت في عدد من الدول الآسيوية والأفريقية في العديد من المجالات كالنقل والطاقة والمياه والمناجم، طبقت في تايلاندا عام 1986 على قطاع النقل بالسكك الحديدية في ثمانينات القرن الماضي في عدد معين من خطوط نقل الركاب لتصبح هذه الخطوط المؤجرة تجذب عدداً كبيراً من الركاب وتدر أرباحاً كبيرة² وفي كوت ديفوار عام 1990 في مجال الكهرباء حيث سجلت نجاحات لافتة.

استخدمت هذه الطريقة كثيراً في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية في قطاعات مثل المياه والنقل البري والناجم حيث واجهت هذه الدول صعوبات كبيرة في جذب المستثمرين. المستوى الدولي، مثلت عقود الامتياز في مشاريع البنية التحتية حوالي 80% من إجمالي عقود الامتياز في الفترة ما بين 1988 و1993 استخدمت هذه الطريقة بنجاح في الأرجنتين مجال السكك الحديدية.

استخدم في إنجلترا أسلوب عقد الامتياز في قطاع المياه ولم يتضمن حوافز واضحة للشركات مقدمة الخدمة من أجل الاقتصاد في تكلفة بلوغ المعايير المطلوبة، بالمقابل وفي جانب المزايا تحسن

¹ الفاعوري، ر. ع. مرجع سبق ذكره ص 50.

² هال ر. وح. الحاج مرجع سبق ذكره، ص 6.

الالتزام بالمعايير البيئية ومعايير مياه الشرب، إلى جانب التعهد بالمزيد من الخدمة الكفة التي يمكن الاعتماد عليها.¹

في فرنسا ظلت ملكية الأصول في يد الجماعات المحلي التي تعاقبت على التشغيل والصيانة مع شركات خاصة في ظل عقود إدارة وعقود تأجير أو امتيازات، وفي ظل عقود التأجير والامتيازات، تحددت الرسوم بالتفاوض أو أساس عطاءات تنافسية أن يتم تعديلها حسب معدلات التضخم مع إمكانية إعادة التفاوض إذا ما تغيرت الظروف. ويتم مراقبة مستويات التعريفة من قبل وزارة الكهرباء والمالي أما للالتزام بالمعايير البيئية فيتم على مستوى الإدارة.

في التجربة الفرنسية كانت المنافسة هي السبيل إلى الكفاءة، فبينما لم توجد منافسة مباشرة بين شركات المياه البريطانية، فن سوق التزويد بالمياه في الجماعات المحلي في فرنسا كان عرضة للمنافسة بدخول منتجين جدد، كما أن وجود شركتين متعاقدتين رئيسيتين قد سمح باستخدام معايير مرشدة، ومع هذا لم تكن هناك ترتيبات تضمن بالضرورة الاستثمار الكفاء. وبالنسبة لأسلوب تسعير الخدمة في التجربة البريطانية فكان الهدف منه تشجيع الاستثمار، إنه لم يقم على تحليل مزايا وتكاليف الاستثمار المطلوب أو المدى الذي تحقق في شأن تخفيض التكاليف. علاوة على ذلك، فن الأسلوب الذي استخدم في التسعير يعتمد على معدل العائد الفعلي، على ضوء القواعد الموضوعية. ومن ثم فقد سارعت الحكومة في مراجعة الأسعار مبكرا عما كان مخططا له وهو عشر سنوات، وذلك عندما ترتب على التوزيعات الكبيرة التي أجريت والزيادة الكبيرة في المرتبات التي حصل عليها المديرين، انخفاض في معدل العائد الفعلي.

في فرنسا يمكن أن يؤدي انفصال الملكية والتشغيل إلى إعاقة حوافز الاستثمار، إنه أن هدف التغطية الكلية للتكاليف من تعريفة المياه قد وضعت حدودا لتلك المشكلة، فطالما أن كل من المالك والقائم بالتشغيل يغطي التكاليف من نفس المصدر، فن لديهما الحافز للتعاون من أجل اتخاذ قرارات استثمار سليمة، كذلك فن طول الفترة التي يغطيها عقد الامتياز ربما تهيئ فرصة أفضل لإدارة الأصول، وإن كانت من ناحية أخرى تؤدي إلى الحد من فرص المنافسة.²

ومن بين الأمثلة الخاصة بالدول النامية، نذكر عقود الامتياز للتزويد بالمياه والصرف الصحي في الأرجنتين.

5. صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخصوصية

من صعوبات التطبيق الميداني لبرامج الخصوصية نذكر بطء تنفيذ عمليات التنازل، الذي لا يميز تجارب الدول المتخلفة فقط وإنما بالنظر لتجارب أوروبا الغربية التي لم تتبن برنامج

¹ هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 267.

² هندي م. إ. مرجع سبق ذكره، ص 270.

خصخصة جد طموح مثل ألمانيا وإيطاليا من الانجازات لم تكن في مستوى الأهداف المسطرة. كما أن انطلاق عملية الخصخصة في بريطانيا كان صعبا إلى 1988، حيث تم في هذه المرحلة خصخصة 25% فقط من القطاع العمومي. ضعف معدل الانجاز يفسر بعدة عوامل، أهمها المراحل الإجبارية التي تمر بها عملية الخصخصة، الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية، أهمية عملية التنازل المرتقبة والمناخ الاقتصادي والمالي السائد عند البيع.¹ بالنسبة لفرنسا التي ر من بلدان أوروبا الغربية التي عرفت فيها عملية الخصخصة وتيرة بين 1986 و 1988 تم انجاز ما نسبته 50% تقريبا من برنامج الخصخصة أي ما يعادل 29 مؤسسة من بين 65 مؤسسة كانت مبرمجة. لكن في 1988 انعكست الأمور نتيجة للمشاكل التي كان يعاني منها السوق الم . عملية الخصخصة لم تستأنف إلا بعد 5 سنوات بعد صدور قانون جديد يهدف إلى مواصلة برنامج الخصخصة السابق الذي يتضمن خصخصة المؤسسات التي لم يتم خصصتها في برنامج 1986 وفي نهاية المطاف لم يتم خصخصة كل المؤسسات المبرمجة.²

يمكن تفسير سرعة تنفيذ عملية الخصخصة في التجربة الفرنسية، في مرحلتها الأولى، إلى المؤسسات التي تم تحضيرها لذلك. الفترة الممتدة بين سنتي 1982 و 1985 عرفت هذه المؤسسات عملية إعادة هيكلة في شكل اندماج أو انقسام إضافة إلى إعادة النظر في تسييرها لكي يتوافق مع متطلبات القطاع الخاص.

أما في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية PECO³ حماس التسعينات ترك المجال للواقعية حيث بقيت حصيلة الخصخصة متواضعة بالنظر للطموح، حيث سجلت عملية الخصخصة بطءا كل هذه البلدان باستثناء تشيكوسلوفاكيا.

البطء الذي سجله تطبيق برامج الخصخصة في بلدان PECO تتعلق بالخصخصة الكبيرة،⁴ نظرا لقيود مختلفة خاصة غياب السوق المالي والوضعية المالية للمؤسسات المعروضة للخصخصة. حكومات هذه البلدان سرعان ما أدركت أن قنيات الخصخصة التقليدية التي نجحت في دول أوروبا الغربية لا تتقلم ووضعتها وبالتالي تحتاج لوقت أطول، مما د إلى تبني حلول تضمن السرعة مثل الخصخصة المكثفة ب توزيع المجاني أو الرمزي للسندات.⁵ وتجدر الإشارة إلى أن الخصخصة في هذه البلدان كانت عملية سريعة في المؤسسات الصغيرة وفي قطاع الخدمات والتي تم التنازل

¹ Abdeladim, L. 1998. Op.cit., p226.

² Ibid., p 227.

³ (PECO) : Pays de l'Europe Centrale et Orientale.

⁴ Abdeladim, L., Op.cit., p 228.

⁵ Ibid., p 228.

عنها من خلال المزاد العلني، مثل ما حدث في بولونيا هذه المؤسسات الصغيرة لا تواجه مشاكل المؤسسة الكبيرة من صعوبة التقييم وغياب المشترين.

بالنسبة للدول النامية فإن الأمر يختلف فهي اختارت الخصخصة بطريقة تدريجية والهدف من وراء العملية هدف مالي وبالتالي استحالة على هذه البلدان اللجوء إلى التوزيع الميسر والسندات.

في هذه الدول تم ، أكبر النسب ببطء ، إذ برامج الخصخصة، للقيود المتعلقة بالخصخصة وجدت تلك المتعلقة بالبيئة الاقتصادية مما تسبب في تعطيل انطلاق الخصخصة أو ، الحالية ما حدث في المغرب وتونس.

انطلاق الخصخصة في المغرب كان بطيئا جدا بين صدور النص القانوني الخاص بالخصخصة ، 1989 والذي حدد مدة الخصخصة بـ 5 سنوات وبين انطلاق أول عملية خصخصة يوجد 3 سنوات. يفسر هذا التأخر عاملين خارجيين: من جهة حرب الخليج ومن جهة أخرى اهتمام المستثمرين الأجانب ببلدان المعسكر السوفياتي . وبمجرد إطلاق العملية أدركت السلطات أن الأجل المحددة لم تقدر كما ينبغي 1993، وهي سنة انطلاق أول خصخصة لم تمس إلا 12 مؤسسة من بين 112 مؤسسة شملها برنامج الخصخصة. تسارعت الوتيرة . 1994 و 1995 أين سجل المغرب عمليات على نطاق واسع لكن رغم ذلك لم تتمكن السلطات من استدراك الوقت الضائع مما دفعها لتمديد الأجل المحددة لمرتين: الأولى من 1994 إلى 1996 والثانية من 1995 إلى 1998 مع العلم أن الحكومة أعطت حرية تصرف كبيرة لوزارة الخصخصة.

بالنسبة لتونس بدأت أولى عمليات الخصخصة ، 1987 إطار أول قانون خصخصة ولكن بوتيرة بطيئة جدا. حيث اعترفت الحكومة آنذاك بهذا البطء مفسرة آياه ، حذرة. كما أن صدور قانون 1989 لم يتمكن من إسراع هذه الوتيرة، بل توقفت عمليات الخصخصة ، تواصل بعد ذلك 1992 و 1993 الشيء الذي فسرتة الحكومة آنذاك البحث عن أساليب جديدة للخصخصة. بعد ذلك سمح التنظيم الجديد للمتدخلين في عمليات الخصخصة والذي تضمنه مرسوم 1993، إضافة إلى إصدار القانون المعدل لقانون 1989 تسارع وتيرة عمليات الخصخصة سنتي 1994 و 1995 لكن بقيت الحصيلة ضعيفة وذلك بالنظر لعدد عمليات الخصخصة التي تمت طول فترة الخصخصة.¹

من أهم الأسباب التي تعرقل عملية الخصخصة في البلدان النامية نذكر:

1.5. ضعف الأسواق المالية

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 230.

على عكس الدول المتقدمة، فالدول النامية تعاني من تقلص حجم ودور الأسواق المالية، حيث لم يكن لها دور يذكر في ظل هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، ولكن مع تبني الخصوصية فإن أحد وسائل تنفيذ هذه السياسة هو التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص عن طريق تجزئة قيمتها إلى أسهم يتم طرحها للبيع في سوق الأوراق المالية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود مستثمرين قادرين على شراء مثل هذه المؤسسات بالكامل، أو لعدم رغبة الحكومة في سيطرة أقلية من المستثمرين على نشاط معين. ضعف الأسواق المالية الدول النامية، بهيمنة القطاع المصرفي على العملية التمويلية.

ع بعض الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية ن الأسواق المالية في البلدان النامية إما إما غير موجودة، أو غير نشيطة، يضاف إلى ذلك وجود عدد ضعيف من المؤسسات وضعف حجم المعاملات وقلة فعالية المؤسسات العمومية المسعرة في البورصة إقبال المستثمرين. ومثال ذلك بورصة تونس والدار البيضاء اللتان بقينا لفترة طويلة قليلا النشاط، فأنشاء انطلاق برنامج الخصوصية في أواخر الثمانينات لم تكن تلعب دورها في جلب الادخار وتمويل الاقتصاد حيث كانت مصادر التمويل تتمثل في ميزانية الدولة والبنوك (القروض السندية). بين 1989 و 1995 تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات ساهمت في تطوير بورصة تونس منها الإجراءات الجبائية وخلق منتجات جديدة مثل صناديق التوظيف الجماعي وسندات الخزينة القابلة للتفاوض في البورصة. بعد هذه الإصلاحات الأولى التي تعتبر غير كافية عرفت البورصة التونسية إصلاحا أكثر 1994، كما تم فتح البورصة أمام المساهمات الأجنبية 1995 إلى جانب إلغاء شرط تدخل البنك المركزي لمنح التصريح للمساهمات الأجنبية التي أصبحت تتمتع بحرية أكبر. لكن يشترط ألا تتجاوز هذه المساهمات 10% من رأس مال المؤسسات المسعرة في البورصة و 30% بالنسبة لباقي المؤسسات. كل هذه الجهود سمحت لهذه السوق أن تندرج في إطار الأسواق الناشئة.¹

رغم هذه الإيجابيات إلا أن هذه البورصة تعاني من عدة مشاكل أهمها عدم التوازن بين العرض والطلب فالعرض ضعيف مقارنة بالطلب الذي عرف ارتفاعا معتبرا لارتفاع عائد البورصة مقارنة بعائد الادخار البنكي.²

بت بورصة الدار الـ نوراً محدوداً أيضاً، إلى غاية بداية التسعينات أين كان عدد المؤسسات المسعرة في البورصة 71 مؤسسة فقط، من بين العوامل المفسرة لذلك نذكر الجبائية المطبقة على القيم المنقولة التي جعلت أصحاب المدخرات تفضل المعاملات البنكية، مما جعل حجم الأسهم التي حوز عليها الأشخاص الطبيعيين ضعيفة، في حين كان المستثمرون المؤسسيون

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 236.

² فمثلاً سجلت SICAV معدل فائدة 10% لي حين تقدر معدل الفائدة على الودائع البنكية 7.5%.

ستحوذون أكبر حصة من الأسهم المتداولة. هو الحال في ونس تتميز بورصة الدار
الـ أيضا يكون العرض أقل من الطلب.¹
2.5. غياب المشترين وضعف الادخار

من أهم سمات الدول النامية نذكر غياب فئة من رجال الأعمال الخواص في القطاع
الصناعي فالمؤسسات الخاصة هي وحدات صغيرة ذات طابع عائلي وطاقته التمويلية محدودة
جدا، وعند توفر الأموال تستثمر عادة في أنشطة المضاربة التي تتميز بالعائد العالي والسر
إلى جانب، ضعف المقاولاتية (الريادة في الأعمال) الخاصة بسر التواجد الكبير للدولة
في بعض القطاعات التي تتطلب استثمارات ضخمة.

هذه الوضعية هي نفسها في البلدان الاشتراكية سابقا، حيث هناك حاجة لمدة طويلة
لخصخصة المؤسسات الصناعية الشيكوسلوفاكي عن طريق البيع لمدخرين أو مساهمين خواص
لأسباب منها التضخم وانخفاض المستوى المعيشي، فالادخار يتواجد فقط لدى فئة قليلة من
الأشخاص الذين يفضلون الاستثمار في قطاعات ذات عائد أكبر.

للحد من هذا المشكل تلج الدول المتخلفة للمستثمرين الأجانب، لكن هذه الإمكانية
محدودة إما لكون المستثمر الأجنبي يقدم على الشراء وإما الدولة ترفض سيطرة الأجانب
المؤسسات العمومية.

3.5. وضعية المؤسسات العمومية

معظم المؤسسات العمومية في الدول النامية اعاني من تدني نتائجها الاقتصادية والمالية، كبر
حجم العجز يجعله غير قابلة للخصخصة. وبالتالي تواجه الدول النامية مشكلتين إما خصخصة
المؤسسات ذات الوضعية الاقتصادية والمالية الجيدة فقط مما ينجر عنه تضيق برنامج الخصخصة
واستمرار عبء المؤسسات العمومية العاجزة على عاتق الدولة وإما خصخصة المؤسسات التي
تعاني من عجز وهو رهان صعب للغاية، خاصة إذا عُلِمَ أن عدد حالات الإفلاس مثل هذه
المؤسسات بعد خصصتها كبير جدا. اختيار آخر يفرض نفسه وهو إعادة هيكلة هذه المؤسسات
وتطهيرها ماليا ثم خصصتها ولكن حتى هذا الخيار واجه مشكلا طول المدة فلا يمكن تبني هذه
الطريقة إذا أراد البلد الإسراع في الخصخصة وهي عملية جد مكلفة للدولة التي تسعى لتخفيض
الإعانات التي تقدمها لهذه المؤسسات. بطريقة أو بأخرى خصخصة المؤسسات العاجزة تحتاج إلى
وقت طويل، إذا أضيف لكل ما سبق صعوبة إيجاد مشترٍ وعملية التفاوض تكون معقدة
وخاصة في حالة وجود فائض عمالة.²

¹ Ibid., p 236.

² Guislain, P., Op.cit., p 112.

من دول المغرب العربي نذكر حالة تونس التي بدأت بخصخصة المؤسسات التي كانت تواجه صعوبات وذلك عكس المغرب الذي بدأ بالمؤسسات ذات الردودية، وبالتالي سجلت التجربة التونسية تأخراً كبيراً نتيجة لطبيعة المؤسسات التي لا تكاد تجد مشترى لها.¹ أما في إفريقيا، فخصخصة المؤسسات التي تعاني من عجز والتي تسعى الدولة لخصصتها في وضعيتها الحالية، تستدعي تصفية الخصوم بعدة طرق منها: عن طريق التوريق، مسح الديون، مقاصة الديون أو حصة من الجهات المانحة للأموال. ويمكن اللجوء لإعادة الهيكلة قبل الخصخصة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعاني من عجز ولكنها تعتبر مؤسسات ذات مردودية أو ذات ربح متوقع، كما حدث في المغرب.²

4.5. مشكلة الجهة التي ستمتلك المشروع المباع

من أمثلة الخصخصة المتسارعة التي كانت لها نتائج سلبية هناك مثال روسيا، حيث نشأ معظم الاحتكارات عن نقل ملكية جزء كبير من المشاريع التي تمت خصصتها لموظفين سابقين في الحكومة انتفعوا من امتيازاتهم للاستثمار بثمار الخصخصة، وكان أسوأ الأمثلة على ذلك مشروعات النفط والغاز التي انتقلت ملكيتها إلى المحتكرين.³

أدت الخصخصة في روسيا إلى إعادة توزيع الثروة لمصلحة الفئات الاجتماعية الأكثر ثراء وبالتالي توسيع حجم الفوارق واللامساواة في الثراء بين طبقات المجتمع.⁴ لوحظ أن أغلب الدول النامية، سمح بتملك الأجانب للمؤسسات المبيعة سواء عن طريق البيع الكامل أو الجزئي، وهي، من وراء ذلك، تهدف إلى توفير رؤوس الأموال اللازمة والتي يعجز القطاع الخاص المحلي عن توفيرها لشراء ما هو معروض للبيع، زيادة على ذلك فإن سياسة فتح الأسواق تفترض السماح بحرية دخول وخروج المستثمرين.

من هنا تواجه الخصخصة في الدول النامية مخاطر تخص الجانب الاجتماعي، منها استحواد الأقلية، التي تملك الإمكانيات اللازمة، على المؤسسات إضافة إلى الآثار السلبية لانسحاب الدولة من الدائرة الاقتصادية على الطبقة الاجتماعية الهشة. فيما يتعلق بالآثار السلبية للخصخصة على التشغيل.

البلدان النامية عامة أدت الخصخصة إلى تسريح العمال بشكل كبير، في ألمانيا الشرقية تم تسريح ما يزيد عن 3 ملايين شخص نتج إعادة الهيكلة وخصخصة المؤسسات العمومية حيث سجلت نسب تتراوح بين 30% و 40% في بعض المناطق.⁵

¹ Abdeladim, L., Op.cit., p 238.

² Rhomari, M. Op.cit., p 24.

³ كنعان، ط. ح. وزميله. مرجع سبق ذكره، ص 206.

⁴ نفس المرجع، ص 169.

⁵ Abdeladim, L., Op.cit., p 239.

تمكن بعض الدول من تجاوز الآثار السلبية للخصخصة على البطالة ومثال ذلك البرتغال الذي تبني الخصخصة في ظرف يتميز فيه سوق الشغل، وضعية تسمح بامتصاص اليد العاملة. مشكل تكاليف عملية الخصخصة لا يقتصر فقط على الدول النامية بل حتى الدول المتقدمة تعاني منه، فتكاليف صفقات بيع الأصول العمومية مرتفعة إلى حد ملموس، وحتى في البلدان التي حققت فيها أسواق رأس المال تطورا كبيرا، وتميل هذه التكاليف إلى الارتفاع في البلدان النامية حيث تكون أسواق رأس المال أقل تطورا.

إضافة لما سبق فإن الاعتماد على الخصخصة كعلاج للمشاكل الاقتصادية التي تعانيها الدول، النامية أمر في غاية الصعوبة، لأن المناخ الملائم لنجاحها مثل روح المنافسة الحرة والنظيفة، البورصة، العدالة، والأمن الخ، ليس في المستوى المطلوب ويجب العمل على توفيره في أحسن الأجال.

إدراكا من الحكومات للمشاكل الاجتماعية الناجمة عن الخصخصة، والتي يمكن أن تضعف من الوثوق بها أو نجاحها، تلجأ العديد من البلدان إلى وضع خطط لحماية العمال في المؤسسات التي تمت خصصتها، ففي باكستان تتكفل الدولة بالعمالة لمدة سنة واحدة بعد الخصخصة، ويحق للعاملين الذين تنتهي مدة خدمتهم بعد 12 شهر الحصول على إعانة بطالة لمدة سنتين، ويمكن أن يُوفّر لهم تدريب وقروض ميسرة للقيام بعمل مستقل. وتعد ماليزيا من أشهر الدول التي أثر فيها الهدف الاجتماعي، المتمثل في حماية العمالة، تأثيرا كبيرا على تصميم برنامج الخصخصة، حيث تشترط عدم تخفيض عدد العاملين في الشركات التي تمت خصصتها خلال الأعوام الخمسة الأولى من الخصخصة، إلا لأسباب تأديبية، ومنح العاملين حرية الاختيار بين الالتحاق بالشركة الجديدة أو الإحالة على التقاعد والاستفادة من مزاياها الشرعية؛ كل هذه الضمانات عززت من التعاون بين الحكومة والعاملين وقللت مقاومتهم للخصخصة. أما في السنغال فاستعملت الاعتبارات الاجتماعية كعامل مرجح للمقارنة بين المشتريين، فالمشتري الذي يأخذ هذه الاعتبارات بعين النظر يحصل على ميزة تفضيلية.¹

5.5. ضعف البيئة القانونية

سبق ورأينا في المبحث الثاني من هذا الفصل، تعد قوانين الملكية العمود الفقري لاقتصاد السوق. بعض البلدان لا اعترف بحقوق الملكية الخاصة خاصة البلدان الشيوعية مما دفعها لتعديل نسورها قبل الخوض في عمليات الخصخصة ومثال ذلك ما حدث في بلدان (PECO) 1989 و 1990 والجمهوريات السوفياتية السابقة، 1991 و 1992 إلى جانب البلدان التي تخلت عن تخطيط الدولة مثل فيتنام، 1992 و بنيا بيساو.²

¹ صبح، م. 1995. الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، الطبعة الأولى، مصر، ص 21.

² Guislain, P., Op.cit., p 63.

سعي هذه الدول لإيجاد بيئة قانونية مناسبة لند و القطاع الخاص، كان نتيجة الصعوبات التي عرفتها عملية الخصخصة في ظل غياب الحد الأدنى من الشروط التي تضمن سير اقتصاد السوق ومثال ذلك غينيا التي تبنت برنامج خصخصة في 1986-1987 مؤطرة العملية بمجرد أمر، لكن البيئة غير ال والتي لا تحفز أدت إلى خصخصة مجموعة من المؤسسات العمومية واجه العديد من صعوبات في إعادة بعث الإنتاج وتحقيق الأرباح¹.

من خلال الإجراءات الدستورية المتبناة، هناك عدة دول، تعارض عملية تحويل الملكية إلى القطاع الخاص في بعض القطاعات الاقتصادية تحديدا، كقطاع الموارد الطبيعية والهيكل القاعدية، أو وضعها تحت إجراءات خاصة، أي أن بعض هذه الدساتير تسمح بعمليات الخصخصة ولكنها تضع بعض الإجراءات الحمائية لذلك.

أما أمريكا اللاتينية الصعوبات التي كانت تواجهها البنية التحتية للخدمات العامة دفع ببعض البلدان منها الشيلي الأرجنتين والبيرو لخصخصة قطاعات إستراتيجية على غرار الاتصالات الكهرباء والبنوك وأدرجت هذه البلدان وأخرى مثل المكسيك برنامج الخصخصة في إطار واسع من الإصلاحات الاقتصادية.

خلاصة المبحث الثالث

خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، بدأ عدد من الدول النامية في إجراءات تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات إصلاح اقتصادي، تشمل تحرير الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، وتخفيف أعباء تملك وإدارة الدولة لمؤسسات اقتصادية. لذلك تتعدد أهداف الخصخصة، كما تعكس التجارب إمكانية تعارض أهداف الخصخصة مع أهداف سياسات إصلاح اقتصادي.

اتجاه الدول النامية للخصخصة لم يكن نتيجة تقييم دقيق، سواء لمساهمة القطاع العمومي في التنمية أو حتى الكفاءة الإدارية للمؤسسات العمومية، بل كان في حقيقة الأمر رد فعل لأزمات مالية، أو نتيجة لضغوط من المؤسسات المالية الدولية.

فيما يخص أساليب الخصخصة، أثبتت التجارب قلة الأساليب العالمية من جهة وتعدد وتنوع الأساليب المحلية من جهة أخرى، وأبعد من ذلك، يمكن لنفس البلد أن يتبنى أساليب خصخصة عدة تختلف باختلاف طبيعة المؤسسات والظروف التي يمر بها الاقتصاد.

رغم سعيها لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، إلا أن سياسات وبرامج الخصخصة تختلف فيما بينها اختلافا شديدا وتتفاوت في سرعة انجاز هذه السياسات والبرامج ووضعها موضع التنفيذ.

¹ Ibid., p 61.

بشترط نجاح سياسة الخصخصة أن ترفق بإصلاحات تسمح بتأقلم البيئة التنظيمية لسير المؤسسات الخاصة الناتجة عن خصخصة المؤسسات العمومية. وتشير التجارب إلى ضرورة إصلاح الإطار القانوني، بالمعنى الواسع، لضمان نجاح الخصخصة، فالانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق لم يكن ليتحقق في ظل غياب توزيع لحقوق الملكية وتدعيم هياكل التسيير الجديدة برأس مال بشري وبدون التنازل عن المؤسسات العمومية لمستثمرين خواص.

سياسة خصخصة تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المحلية، البلدان منافع كثيرة، على غرار الإيرادات الناتجة عن بيع المؤسسات العمومية، تنشيط وتطوير الأسواق المالية وزيادة معدل نمو الاقتصاد. لكن التجارب أثبتت أيضا أن للخصخصة سلبيات مثل نقل الاحتكار من القطاع العمومي إلى أقلية خاصة ومشكل العمالة.

خلاصة الفصل الأول

إضافة إلى تحويل المؤسسات العمومية إلى الخواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، تتضمن الخصخصة أيضا تشجيع القطاع الخاص.

على الرغم من تعدد الدوافع للأخذ بسياسة الخصخصة، فإن الدافع الرئيسي لهذه السياسة، في معظم الحالات، هو تحسين الأداء في المؤسسات الإنتاجية، كجزء من حزمة السياسات الهادفة إلى إعادة هيكلة الأسواق بما يحقق المنافسة. ولهذا السبب كثيرا ما كان تحرير الأسواق هو المراد الأولى لتطبيق الخصخصة، والوصول إلى مصادر التمويل في القطاع الخاص، حيث سعت سياسة الخصخصة إلى اجتذاب التمويل من القطاع الخاص بهدف تحديث المؤسسات المخصصة وتوسيعها، إضافة إلى تشجيع المنافسة بينها والارتقاء بأدائها بصورة عامة.

لموصل لهذه الأهداف تأخذ الخصخصة عدة أساليب، منها أساليب خصخصة رأس المال التي تسمح بتحويل حقوق الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وأساليب خصخصة التسيير التي تتمثل في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع بقاء حق الملكية في يد الدولة، لكن من جهتها أثبتت التجارب الميدانية أن الأساليب المحلية تهيمن على أساليب الخصخصة كونها تتحدد وفقا لعوامل اقتصادية-اجتماعية وحتى سياسية.

حسب نظريات الخصخصة تتعدد عوامل نجاح الخصخصة، منها الملكية الخاصة المعرفة بوضوح والمحمية، تقليل تكاليف الصفقة، تجاوز مشاكل الوكالة والضغط التنافسي.

أثبتت التجارب العالمية أن نقل ملكية أو إدارة المرافق العمومية إلى القطاع الخاص تتطلب قدرات تنظيمية كبيرة وإمكانيات فنية متقدمة، ومناهج محكمة ومدروسة بعناية وقادرة على النهوض بنشاطات المرافق العمومية على النحو الذي يمكنها من تلبية الطلب المتنامي على خدماتها، وتوفير

البيئة اللازمة للارتقاء بأدائها وفعاليتها. بواقع الحال هو أن تجربة خصوصية المؤسسات العمومية لا يمكن الخروج منها بنتائج موثوقة حول مدى نجاعة أي من الأطر التنظيمية المنتهجة وأيها الأكثر ملائمة في سياق تباين الظروف الاقتصادية والسياسية بين مختلف بلدان العالم.

الـ الثاني:

تجربة الخوصصة في

الجزائر - المسار والتقييم

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

تُبنّت الجزائر بعد الاستقلال نظاما اقتصاديا اشتراكيا كخيار سياسي، يقوم على احتكار الدولة لجميع الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية وعدم السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن يتولى عملية التنمية، حيث كان ينظر للقطاع خاص على أنه مستغل ويمكنه أن يصبح أداة سيطرة تؤثر على اتخاذ القرارات السياسية.

في هذا الإطار قرر مجلس الثورة لسنة 1966 مبدأ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبنية على التخطيط المركزي ومبدأ التدخل المباشر للدولة في الاستثمارات الإنتاجية. فخلال الفترة 1967-1979 عملت السلطات الجزائرية على بناء الدولة أولا، ووضع إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مبنية على تعزيز وتقوية اطاق العمومي ثانيا.

تمت ترجمة ذلك في المجال الاقتصادي، بتأميم وسائل الإنتاج في قطاعات نشاط مختلفة، آخرها قطاع المحروقات سنة 1971، وإنشاء مؤسسات وطنية عمومية كبيرة بهدف التعزيز المتصاعد للاستقلالية الاقتصادية. في هذا الإطار، تم إنشاء صناعات قاعدية تسهل فيما بعد إنشاء صناعات خفيفة وذلك بهدف تشييد القواعد الهيكلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الاستثمار في الصناعة الثقيلة في إطار سياسة الصناعات المصنّعة.¹

نتيجة لموجة التأميمات التي عرفها الاقتصاد الجزائري خلال المخططات التنموية الأولى، خاصة بعد التأميمات في مجال الصناعة بما فيها المحروقات، ظل القطاع الخاص مهماشا. حيث أعطت هذه التأميمات دفعة جديدة قوية للقطاع العمومي في السيطرة على الاقتصاد الوطني، وحضيت الاستثمارات العمومية بتدعيم قوي من الدولة على حساب الاستثمارات الخاصة التي انحصرت في الأنشطة التقليدية.

بعد مرور عشر سنوات من تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي، قررت السلطات الجزائرية تقييم نتائج الإصلاحات الأولى التي قامت بها² من أجل تصحيح السلبيات وتصويب مسار الاقتصاد الوطني.

ت حصيلة هذا التقييم انتقادات كثيرة بخصوص تسيير المؤسسات العمومية ومدى فعاليتها من خلال كشف نقاط الاختلالات وتقديم اقتراحات لمعالجتها، ومن جملة النقائص الملاحظة يمكن ذكر ما يلي:³

¹ Brahimi, A. 1991. Economie algérienne, OPU, Alger, p 122.

² يتعلق الأمر بالتحول من نظام التسيير الذاتي والشركات الوطنية الذي امتد من 1962 إلى 1968، إلى نظام التسيير الاشتراكي للشركات عن طريق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية، وهي المخطط الثلاثي 1967-1969 والمخططين الرباعيين الأول 1970-1973 والثاني 1974-1977.

³ بناس، ع. 2005. الاقتصاد الجزائري: الانتقال من الخطة إلى السوق، ومدى أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 89.

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

- تركز المخططات السابقة على تنمية طاقات وقدرات الإنتاج وإطائها أهمية أرفع الإنتاجية
- المدة من العجز المالي الكبير والمتكرر لدى العديد من المؤسسات العمومية أدى إلى تدخل
الدولة لتقديم إعانات الإنتاج وهو ما حمل ميزانية الدولة أعباء كبيرة تسببت موجات تضخمية
- وببطء الجهاز الإداري، البيروقراطية الخانقة والتدخل الواسع للوزارات الوصية، هذا
ما يبين بأن المؤسسات ليست مستقلة ولا وجود للمركزية المسؤوليات غير كافية وغير
محددة؛

- سوء استغلال الموارد أدى إلى ضعف استعمال الطاقات الإنتاجية المتاحة في الصناعات الثقيلة
- تميز الإنتاج بتكاليف الارتفاع الذي يعود إلى نقص التنظيم وعوامل أخرى خارجية صعوبات في
التمويل بقطع الغيار والسلع الوسيطة وتنسيق غير كاف ما بين القطاعات المختلفة
- ارتفاع المؤسسات إلى تأطير كاف ويدعم مؤهلة وفائض في عدد ال (طالة مقنعة)
- غياب التحفيز في حالة زيادة الإنتاج، غياب العقوبات الاقتصادية والمالية المسلطة
المؤسسات والمستخدمين على التوالي، وانعدام المنافسة الداخلية ما بين الوحدات الإنتاجية
- عدم فعالية نظام الإدارة الإداري فهو نظام فعال فقط، خص الحفاظ على القدرة الشرائية
والإعانات، هو نظام غير مرن وغير مستقل ومن ثم فالأسعار لا تصلح كمؤشر للتعبير عن
الندرة النسبية والاختلال بين العرض والطلب وتخصيص الموارد، فدورها الاجتماعي غالب على
نور الاقتصادي ومنه فلا وجود لاستقلالية المؤسسات التي، دولة عن نتائجها المالية.

نتيجة لكل ما سبق عرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية ابتداء من ثمانينات القرن
الماضي والتي أدت في نهاية المطاف إلى العبور إلى اقتصاد السوق وتبني الخصخصة. في هذا
الإطار، وبعدما تطرقنا في الفصل الأول للمفاهيم النظرية للخصخصة، تأصيلها النظري إلى جانب
تجارب الخصخصة في العالم، سنعمل، من خلال هذا الفصل، على تسليط الضوء على التجربة
الجزائرية في مجال الخصخصة، وذلك بتقسيمه لثلاثة مباحث، يتناول الأول منه مختلف
الإصلاحات التي تعد بمثابة تحضير لأرضية الخصخصة، ثم نقوم بتحليل سياسة الخصخصة في
الجزائر في المبحث الثاني منه، لتختتم الدراسة بتسليط الضوء على حصيلة الخصخصة في الجزائر.

المبحث الأول: تحضير الأرضية للخصخصة

من دراستنا للمفاهيم النظرية للخصخصة وكما أكدته التجارب الميدانية التي تطرقنا إليها فإن
الخصخصة، حسب المفهوم الواسع تشمل، إضافة إلى تنازل الدولة عن ملكية وتسيير المؤسسات
العمومية بشكل كلي أو جزئي، تشجيع كل من المبادرة الخاصة وإصلاح القطاع العمومي.

ونظرا لكون عملية الإصلاحات، خاصة في الدول النامية، لا تستند إلى إطار نظري يسمح
بوضع نموذج انتقالي سنعمل من خلال هذا المبحث على التفصيل في الإصلاحات التي تبنتها
السلطات الجزائرية في سبيل تحضير الأرضية للخصخصة وضمان الانتقال إلى اقتصاد السوق.

1. تشجيع المبادرة الخاصة

من خلال هذه النقطة سنعمل على التفصيل في الإصلاحات التي تبنتها الدولة في سبيل إدراج القطاع الخاص في الدائرة الإنتاجية، وذلك بعدما عانى رأس المال الخاص من تهميش كلي خلال الفترة الاستعمارية.

1.1. حقوق الملكية الخاصة في الجزائر بين الاعتراف القانوني وصعوبات التطبيق

الميداني

بعد الاستقلال أمّلت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر على الدولة تحمل مسؤولياتها في التنمية، وذلك بالعمل على التغيير الجذري للهياكل الموروثة من العهد الاستعماري، وبناء قاعدة اقتصادية لتطويع القوى المنتجة الوطنية، فلم يكن بإمكان الدولة ترك هذه العملية الهامة والمصيرية للمبادرات الفردية التي كانت تعاني خلال الفترة الاستعمارية من تهميش وضعف كبيرين.¹ أدى الاعتراف الصريح للقوانين الجزائرية بحقوق الملكية الخاصة إلى إدراج القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار قيود تضمن الاستفادة لأغلبية أفراد المجتمع.

في هذا الإطار، تضمنت إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي اعتمدها الجزائر التدخل الجزئي للقطاع الخاص، إذ أعطت له مكانة في القطاعات غير الحيوية في الاقتصاد الوطني. فرغم ما تضمنته قوانين الجمهورية من إجراءات تهدف إلى تشجيع الاستثمار، إلا أن الإجراءات الإدارية والتصريحات السياسية جعلت منه يتخوف من الاستثمار في مشاريع كبيرة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية، لذلك انحصر استثمار الخواص في الأنشطة التجارية على حساب الأنشطة الصناعية.

ساهم تراكم رأس المال التجاري تدريجيا في مرافقة وتمويل رأس المال الصناعي، ليظهر بالتالي رأس المال الصناعي المستقل الذي يعتمد على التمويل الذاتي ابتداء من الفترة 1970-1971 ويتجه إلى فروع أكثر ربحية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية العمومية لم تكن تتدخل في تمويل المشاريع الخاصة، وحتى إن تدخلت فإن نسبتها كانت ضعيفة مقارنة بمدخرات الخواص المودعة لدى البنوك، وخاصة في الفترة الممتدة بين سنتي 1967 و1978، لذلك نجد أن رأس المال التجاري هو الذي مول القطاع الخاص الصناعي بالدرجة الأولى.²

رغم كل جهود الإصلاح وما جاء في أحكام النصوص التشريعية المختلفة، إلا أنها تميزت بالتناقض وعدم الوضوح مع عدم مطابقتها للتصريحات الرسمية. كل هذا جعل المستثمرين

¹ Liabes, D. 1984. Capital privé et patrons d'industrie en Algérie 1962-1982, Presses UAFA, Alger, p 95.

² Ibid. Op.cit., p 94.

الخواص يتخوفون أكثر فأكثر، مما جعلهم يستثمرون في مؤسسات صناعية صغيرة وسهلة التحول إلى نشاط آخر، مفضلين قطاع التجارة أو العمل في الخفاء وفي ورشات صغيرة في قطاع صناعة النسيج والجلود والمواد الغذائية.

مما سبق يتضح جليا أن إستراتيجية التنمى الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها الجزائر، والتي أكدت على أهمية دور القطاع العمومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لم تساهم في التفكير الجدي حول القطاع الخاص، وخاصة شروط مشاركته وإدماجه في خطط التنمية وهذا حتى نهاية السبعينات.

2.1. المساعي الأولى لإدراج المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني

بصدور قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 تغيرت النظرة إلى القطاع الخاص، وأصبح يُنظر إليه من جانبه الإيجابي، لقدرته على المساهمة في حركة التنمية وما تتطلبه من استثمارات وخلق لمناصب الشغل للأفراد. فمنذ بداية ثمانينات القرن الماضي سمحت كل الإجراءات المتعلقة بتحرير الاقتصاد، للقطاع الخاص، أن يحتل مكانة جديدة وهذا ما انعكسه الأهمية النسبية للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة.¹

هيمنة القطاع العمومي تعود إلى قلة نشاطات القطاع الخاص، كون هذه الأخيرة مرتبطة برخصة إدارية تشترط التخصص في منتجات لا ينتجها القطاع العمومي. كما اعتُبر تحديد الحد الأقصى للاستثمارات حاجزا أمام المستثمرين للحصول على تكنولوجيا وتحقيق درجة كبيرة للاندماج الصناعي.

إضافة لما سبق، كانت الإجراءات القانونية تفرض على المستثمرين الوطنيين الإقامة على التراب الوطني، وهذا الالتزام كان سببا في إبعاد المستثمرين غير المقيمين عن الاستثمارات الاقتصادية واستخدام مواردهم المالية في نشاطات موازية.

بالموازاة مع الاختلالات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات العمومية، تعد المؤسسات الخاصة المستحدثة في فترة ثمانينات القرن العشرين أكبر حجما وأكثر تنظيما نظرا للتجربة التي كان يمتلكها أصحابها. نصحيح أن ميثاق 09/02/1986 لم يأت بجديد مقارنة بميثاق 1976 ما عدا منح الملكية الخاصة في التنمية التي تعمل على أساس التكامل، إلا أن المنتبغ للتطورات السياسية والاقتصادية التي حدثت في الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، يستطیع استنتاج التغيير الملموس خاصة في مجال السياسة الاقتصادية. لقد أصبح ينظر إلى القطاع الخاص على أنه وسيلة لتحقيق مداخل جبائية وأداة تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء والحد من استيراد بعض

¹نظر القسم الثاني من هذه الدراسة.

السلع. كما كان للأزمة النفطية لسنة 1986 تأثير ضعيف على القطاع الخاص كونه يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل وتمويل مؤسساته.

تعتبر التحولات التي بدأت منذ الثمانينات، بما فيها مناقشة ملف القطاع الخاص على أعلى مستوى للسلطة، وصدور قانون الاستثمار الثالث،¹ ونقد القطاع العمومي وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ومنحها الاستقلالية، وكذا الضمانات والتشجيعات التي مُنحت للقطاع الخاص من قبل، بمثابة تنازل قدمته الدولة للبورجوازية نظرا لتفاعل قوى داخل السلطة ووجود تيار مدعم لها.² هذه الوضعية يوضحها جيلالي اليابس "... من خلال المناقشات الخاصة بملف القطاع الخاص، يتضح أنه قد أصبح يحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد الوطني، وأن التخوف الذي نصت عليه المواثيق السابقة قد تحقق بالفعل... إن كل المناقشات ستدور من الآن فصاعدا حول إشكالية قديمة ولكنها موضوع الساعة، وهي مسألة المصلحة العامة للأمة من خلال الأخذ في الاعتبار مصلحة الآلاف من الخواص".³

تُعكس جهود الإصلاح التي جاء بها القانون الثالث للاستثمار وكذا الميثاق الوطني لسنة 1986، أنه أصبح يُنظر إلى أن تنظيم القطاع الخاص والتخطيط له، كأداة تسمح برفع المداخل ومكافحة كل أنواع الغش والتهرب الجبائي والمداخل غير المستحقة وغير المبررة. كما أن الاهتمام بهذا القطاع سيحد من التبعية الدائمة لرأس المال الأجنبي، ويجعله يتجه إلى الأنشطة المنتجة سواء في الصناعة الصغيرة أو المتوسطة، ويساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء والحد من الاستيراد لبعض السلع.

3.1

المكانة الاقتصادية التي وصل إليها القطاع الخاص بفضل الانتقال إلى اقتصاد السوق قد جعلت من قوانين الاستثمار السابقة غير مسايرة للتحرر الاقتصادي مما أدى إلى ضرورة تعديلها وفقا للتصور الجديد الذي تم رسمه للاقتصاد الوطني كله، وبالتالي تميزت الفترة 1990-2016 بإصدار عدة قوانين ومراسيم تشريعية تهدف إلى الإدراج الفعلي للقطاع الخاص.

نتيجة لعبور الاقتصاد الجزائري لاقتصاد السوق وبعد صدور عدة قوانين ومراسيم متعلقة بتحرير الاقتصاد، أصبح القطاع الخاص يحظى بعناية وضمادات وتشجيعات تمكنه من المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك رغم وجود بعض العراقيل الهيكلية.

من أبرز هذه النصوص التشريعية نذكر، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 1993/10/05، قانون الاستثمار لسنة 2001 وقانون الاستثمار لسنة 2016 والتي تتضمن، في

¹ هناك قانون الاستثمارات لسنة 1963 1966 1982.
² مزرققة، ع. 2007. القطاع الخاص والتنمية الجزائر، لطروحة: كتوراه نولة العلوم الاقتصادية، الحاج لخضر ص
.23

³ Liabes, D., Op.cit., p 5.

مجملاً، تحفيزات ضريبية ومالية وضمان نفس المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي وضمان تحويل رأس المال المستثمر وعائداته بالنسبة للاستثمارات بالعملية الصعبة إلى جانب إدراج اللجوء إلى التحكيم الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التحفيزات تخص كل أنواع الاستثمار سواء تعلق الأمر باستثمارات جديدة أو تلك التي تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية أو تلك المحققة في إطار شراكة مع الخارج أو تلك التي تحقق من خلال تنازل الدولة على النشاطات الاقتصادية في إطار خصصة المؤسسات العمومية.

ولعل من أبرز العراقيل التي يواجهها الاستثمار الخاص في الجزائر حالياً، والتي سنفصل فيها في المبحث الثاني، نذكر قاعدة 51/49 التي تعطي الحق للدولة بامتلاكها لأغلبية أصول المؤسسة، إضافة إلى حق الشفعة.

2. إصلاح القطاع العمومي

بعد عشرية كاملة من سريان اقتصاد مركزي مخطط، لم يرقى إلى طموحات متخذي القرار والأفراد بتحقيق نتائج غير مقنعة، بدأ التفكير بالتحول إلى اقتصاد السوق. حيث تم، في أعلى هرم السلطة، اتخاذ قرار القيام بإصلاحات ذاتية جاء بها المخططان الخماسيان الأول والثاني (1980-1989) كمحاولة لتدارك النقائص وتقويم الأخطاء.

قد تم التطرق إلى ما يجب فعله. المخططين الخماسيين الأول 1980-1984 والثاني 1985-1989، وهو أن يرمي إلى التحكم في التوازنات وتنظيمها داخل القطاع الواحد والقطاعات الأخرى، وداخل الجهة المعنية والجهات الأخرى توفير الموارد النادرة (رؤوس الأموال) وتحسين الإنتاج والإنتاجية، تقليص حجم الديون، واستدراك التأخر المسجل في بعض القطاعات وإدخال اللامركزية في اتخاذ القرار مع إشباع حاجات السكان من السلع الاستهلاكية والأدوات ذات الاستعمال اليومي.¹

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على مساهمة كلا المخططين في التحضير لإرساء قواعد اقتصاد السوق في الجزائر.

1.2. المخطط الخماسي الأول (1980-1984) وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية

تهدف الإجراءات الجديدة الواردة في المخطط الخماسي الأول 1980-1984² لإزالة نقاط الضعف بخصوص تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية مع التركيز على تجنب إنشاء مؤسسات عمومية من الحجم الكبير، بسبب عدم إمكانية تسييرها تسييراً جيداً ومراقبتها وبسبب

¹ Rebah, A. 2011. Economie algérienne : le développement national contrarié, INAS, p 61.

² المرسوم رقم 80-242 المؤرخ 1980/10/04 المتعلق بإعادة المؤسسات.

الكبيرة وغير الـ ومنه أرادت الحكومة إنشاء وحدات إنتاجية من الحجم الصغير والمتوسط مع الاعتماد على القطاع الخاص وإشراك في ذلك خاصة النشاطات الحرفية الخدمية والتوزيع بالتجزئة.¹

خلال دراسة خصت الاقتصاد الجزائري خلال عشرية الثمانينات تم ملاحظة ارتفاع أسعار البترول بشكل كبير (تضاعف السعر 4 مرات) بسبب الثورة الإيرانية والحرب الإيرانية-العراقية 1979-1980، تحسنت الوضعية المالية للجزائر، وذلك ما سمح بصرف ريوها على استيراد السلع الاستهلاكية المطلوبة من السكان في إطار المخطط ضد الندرة سنة 1980 Plan Anti-Pénurie تحت شعار: من أجل حياة أفضل pour une vie meilleure، وبالتالي تم الانحراف عن الأهداف المسطرة في بداية المخطط؛² من خلال هذا المخطط، ولأول مرة، تم تخفيض الاستثمارات الصناعية، ومقابل ذلك استقادت الاستثمارات في قطاع السكن، الفلاحة والري، دوائر التوزيع والهيكل القاعدية الاقتصادية من أولوية معتبرة.³

خلص تحليل الوضعيات المالية للمؤسسات العمومية، التي تمت في بداية الثمانينات من طرف وتحت رعاية وزارة التخطيط، إلى أنه يجب القيام بإعادة هيكلة عضوية للمؤسسات العمومية والتي سوف تتبعها عملية إعادة هيكلة مالية لديونها في خطوة لاحقة.⁴

1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات

تم تبني وتطبيق إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية، وهي التي جاءت لإدخال مفاهيم جديدة في تسيير المؤسسات العمومية تسييرا ، لتحقيق مردودية اقتصادية مناسبة تسمح للمؤسسة بالبقاء والاستمرار.

تندرج إعادة الهيكلة في إطار إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهي تهدف إلى:⁵

- إشباع الحاجات المتزايدة للاقتصاد والسكان؛
- التحكم أكثر في وسائل الإنتاج؛
- إلزامية تحقيق النتائج عن نشاطات المؤسسات بالنظر إلى الأهداف المسطرة من طرف هيئة التخطيط الوطنية.

² Talahite, F. 2010. Réformes et transformations économiques en Algérie, Rapport en vue de l'obtention du diplôme : Habilitation à diriger des recherches, Université de Paris 13-Nord, UFR de sciences économiques et gestion.

³ Banque Mondiale. 1982. Rapport n° 3668-AL, Algérie le développement quinquennal et les perspectives à moyen terme 1980-1984, Vol. 1, p 13.

⁴ Naas, A. 2003. Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l'économie de marché, Maisonneuve & Larose, Paris, p 136.

⁵ Brahim, A., Op.cit., p 387.

ومن خلال هذه النقطة سيتم تناول كل من مفهوم إعادة الهيكلة العضوية وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

1.1.1.2. إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

إعادة الهيكلة العضوية في إصلاح اقتصادي شامل يهدف إلى التحكم في وسائل الإنتاج، وبالتالي فهي تأخذ مفهوم محاولة تقويم وتصحيح الوضعية السابقة للمؤسسة. وحسب التحليل الذي قامت به وزارة التخطيط، فإن حجم المؤسسة وتعدد المهام التي أوكلت إليها من طرف الدولة هما اللذان كانا سببا في ضعف أداء المؤسسات العمومية. وبالتالي وجبت إعادة هيكلة هذه المؤسسات هيكلة عضوية استنادا إلى المعايير الآتية:¹

- تخصص المؤسسات القائم على وجوب التفرقة بين المهام الأساسية للمؤسسة العمومية:

* فصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة التوزيع، من جهة ؛

* فصل وظيفة الإنتاج عن وظيفة الهندسة أو التطوير، من جهة أخرى.

- العمل على ضمان توزيع جغرافي لإدارات المؤسسات العمومية بتحويل مقراتها من الجزائر العاصمة وتقریبها من أماكن وحدات الإنتاج، وهذا ما سوف يحقق لا مركزية فعلياً للقرارات التي تتعلق بالنشاط اليومي للمؤسسة؛

- مراقبة أعداد المستخدمين بكبح التوظيف في المناصب الإدارية لأنها غير مُنتجة، حيث تم اعتبار هذا المعيار كعقيدة فرضتها الإنتاجية والمردودية المالية للمؤسسات (اللذان أصبحتا فجأة هدف أساسي للسياسة الاقتصادية).²

1.1.1.1.2. أسباب إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

جاء مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية، المقرر في المخطط الخماسي الأول 1980-1984 لتقسيم الشركات العمومية الكبرى إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل تخطي الصعوبات التي كانت تواجهها وتحريرها من الضغوط التي كانت تقيدّها، ومنه تم إصدار المرسوم رقم 242-08 بسبب ما يلي:³

- ضخامة حجم الشركات الوطنية الذي نتج عنه صعوبة التحكم في تسييرها، وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين؛

- تعدد مهام الشركات الوطنية، فقبل إعادة الهيكلة العضوية، كانت هذه الشركات متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل مثل:

¹ Madouche, H. 1988. L'entreprise et l'économie algérienne : quel avenir ?, LAPHOMIC, Alger, pp 104-105.

² Benissad, M.E. 1979. Algérie : restructuration et réformes économiques-1979-1993, OPU, Alger, pp 40-41.

³ راضح، ر. 2003. المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 77.

- نقص الفعالية والنجاعة نتيجة عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل؛
 - نقص معدلات الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج؛
 - النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية، وذلك بسبب التخطيط المركزي، كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة لشركات وطنية واحدة صَعَبَ من إمكانية معرفة الوحدات الربحية من الوحدات الخاسرة؛
 - ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها؛
 - رية انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة؛
 - العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة.
- من خلال كل هذه العوامل يمكن تشبيه إعادة الهيكلة بتغيير عقلائي لطرق وتنظيم وسائل المؤسسات الاقتصادية بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية والتنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم.

2.1.1.1.2. أهداف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات

- هدف إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات من جملة ما تهدف إليه، إلى ما يلي:
- السيطرة أكثر والتحكم في وسائل الإنتاج المتوفرة بتتصيب المستخدمين ذوو الكفاءة والخبرة والتخصص في المناصب المناسبة لهم، ذلك ما سوف يسمح باستغلال كل الإمكانيات المتاحة استغلالا عقلائيا، يؤدي فيما بعد إلى رفع الإنتاج والإنتاجية، وبالتالي سوف تتخفف الأعباء نتيجة ذلك؛
 - إعادة تمركز حقيقي لمتخذي القرارات، عن طريق توزيع هياكل تسيير أنشطة الفروع عالية التخصص؛
 - تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة تنظيم الجهاز الاقتصادي، بتجزئة المؤسسات إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها وذلك على أساس مبدأ التخصص
 - تحسين تنظيم الاقتصاد الوطني؛
 - إمكانية إدخال مقاييس تقييم عوامل الإنتاج وتحسين إنتاجيتها بالمكافآت مثلا.
- ميدانيا، تطلبت عملية إعادة هيكلة المؤسسات تمويل استثمارات ضخمة، كبناء المقرات الاجتماعية الجديدة، وتجهيزها بمختلف المعدات الإنتاجية والمكتبية ووسائل العمل الأخرى، وهذا ما أدى إلى ارتفاع ديون هذه المؤسسات، ووقعت في ضائقة مالية أوصلتها إلى حد استعمال السحب على المكشوف المتكرر لمواصلة نشاطاتها.

2.1.2. إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات تلك السياسة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة، في المجال المالي، بتزويد المؤسسات برؤوس الأموال وتغطية خسائرها، مع اتخاذ إجراءات تخص

التسيير المالي لها، وذلك عن طريق الفصل بين نفقات الاستغلال والنفقات الاجتماعية؛ إضافة إلى مراجعة الأسعار واتخاذ ترتيبات تهدف منها إلى ترشيد الموارد المتاحة. وهي ترمي إلى تأمين وسائل وشروط تسيير مالي متوازن لكي تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق استقلالها في اتخاذ القرارات.¹

بعبارة أخرى هذه العملية تعني تصفية أو تطهير الديون غير المسددة لذوي حقوقها (أصحابها). حيث رافقت إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية مع تصفية الديون القائمة فيما créances inter-entreprises، نتيجة لعملية إعادة الهيكلة العضوية، وهي تتمثل فيما².

- تقديم إعانات من طرف الخزينة العمومية، للمؤسسات العمومية، في شكل مساهمات نهائية concours définitifs أو أموال بدون مقابل fonds gratuits كما سماها عبد المجيد بوزيدي
- حويل الديون الطويلة الأجل للمؤسسات العمومية تجاه الخزينة العمومية إلى مساهمات نهائية؛
- تقديم قروض طويلة الأجل من طرف الخزينة العمومية و/أو البنوك.

ويشترط على كل مؤسسة معاد هيكلتها ماليا أن تبرم اتفاقية مع وصايتها ومع وزارات التخطيط، المالية والتجارة (الإدارات الأفقية)، تتعلق ببرنامج متعدد السنوات يشمل النشاط وتقديرات التدفقات النقدية المنتظرة من طرف المؤسسة. علما بأن هذه الاتفاقية ما هي إلا إجراء شكلي فقط، في ظل غياب كلي لاستقلالية التسيير، وبالتالي لا وجود لأي عقوبة في حالة سوء التسيير، إضافة إلى غلبة الوظيفة الاجتماعية للمؤسسة على وظيفتها الأساسية وهي وظيفة خلق الثروة.

1.2.1.2. أسباب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

ترجع أسباب الاختلالات المالية للمؤسسات، أو كما سماها عبد المجيد بوزيدي سنة 1984 "الهدم أو الإتلاف المالي" déstructuration financière إلى أسباب داخلية متعلقة بظروف تسيير المؤسسة وأخرى خارجية ناجمة عن قيود البيئة التي تنشط فيها المؤسسة.³

1.1.2.1.2. الأسباب الداخلية: وهي عن تضخيم تكاليف surcoûts الاستثمار

والاستغلال معا.

تضخيم تكاليف الاستثمار تتمثل أساسا في النضج غير الكافي للمشاريع والتأخر في بداية إنجازها، تمديد آجال الانجاز، ارتفاع تكاليف المشاريع الحقيقية عن التكاليف المقدرة في بدايتها، تضخيم المبالغ المفوترة surfacturation على معدات التجهيز.

¹ كسرى، م. 2005. خصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية

لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 408.

² Naas, A., Op.cit., pp 136-137.

³ Bouzidi, A. 1988. Question sur le mode de fonctionnement de l'économie algérienne, Imprimerie de l'APN, Alger, pp 74-77.

أما تضخيم تكاليف الاستغلال فتتمثل في ارتفاع التكاليف الناجمة عن ضعف إنتاجية العمل بسبب ضعف التكوين ونقص تجربة المستخدمين ورأس المال، ارتفاع تكاليف المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة.

تداخل وتلاقي تضخيم التكاليف الناجمة عن الاستثمار والاستغلال أدت إلى زيادة الأعباء المالية للمؤسسات بسبب سوء التحكم والتسيير في مجالات المخزونات، الحقوق والديون.

2.1.2.1.2. الأسباب الخارجية: هي أسباب متعلقة بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في

الأسعار، الجباية ومخططات التمويل.

اختلال التوازن بين التكلفة النهائية وسعر البيع المحدد إداريا، وغالبا ما يكون أقل من التكلفة النهائية التي تعتمد في حسابها على المحاسبة التحليلية الغائبة في المؤسسة، فالخسائر المحققة جراء ذلك لا يتم تعويضها غالبا، وبالتالي لا يمكن للتوازن المالي للمؤسسات أن يتحقق.

أثر النظام الجبائي السائد آنذاك والمتميز بتعدد الضرائب والرسوم وتعقيد ونقل الإجراءات المرتبطة بها على نشاط المؤسسات ولم يمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية.

لم تكن مخططات التمويل مناسبة لمهام المؤسسات عند مختلف مراحل تسييرها ولا لاحتياجاتها أيضا، حيث كانت تمول استثماراتها كليا عن طريق الاقتراض، وبالتالي لم تكن المؤسسات تستفيد من أموالها الخاصة،¹ كما أنها لم تكن تتوفر على رأسمال عامل يمكنها من مواجهة أعباء الاستغلال كالأجور، شراء المواد الأولية والوسيطات والمنتجات نصف المصنعة في انتظار بيع منتوجاتها وتحصيل حقوقها على الغير. وبالتالي فكانت مجبرة على الاستدانة باستمرار واستعمال السحب المكشوف من البنوك وهذا طبعا ما زاد من أعبائها المالية.

3.1.2.1.2. أهداف إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تمثل إعادة الهيكلة المالية المرحلة الأخيرة والحاسمة في عملية إعادة هيكلة المؤسسات، وكانت تهدف لتطهير المؤسسات الجديدة ماليا وإداريا (مجال التسيير) ووضعها على أسس واضحة تسمح لها بتطوير أدائها. من بين الأهداف المراد تحقيقها يمكن ذكر ما يلي:²

- التطهير المالي الكلي للمؤسسات بمرح مختلف الديون وتصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية؛

- وضع ميزانيات افتتاحية للمؤسسات العمومية وتكوين رأسمال عامل عند اللزوم بعد تحليل صارم لوضعية المؤسسة؛

- زيادة الإنتاج وتطوير الإنتاجية بفضل الاستعمال الصارم للموارد، مع تطهير حالة الخزينة بالتحكم في تسيير عناصر المخزون، الحقوق والديون؛

¹ حسب عبد المجيد بوزيدي 1988 لم تكن الأموال الخاصة متوفرة عند إنشاء المؤسسات لأنها نشئت بالدينار الرمزي فقط.

² Brahimi, A., Op.cit., pp 392-395.

- مراجعة نظام الأسعار.

4.1.2.1.2. إجراءات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وتكلفتها

بغية رد الاعتبار إلى الحساب الاقتصادي وجعل المؤسسة مكانا مفضلا لخلق الثروة، عرّفت اللجنة المتعددة التخصصات المكلفة بملف إعادة الهيكلة المالية، سنة 1981، هذه العملية كما يلي:¹ "إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات ووحداتها هي مجمل الترتيبات التي يجب أن تتخذها الدولة والمؤسسة عاجلا وفي جميع المجالات وليس في المجال المالي فقط، بالإضافة إلى الجهود والتدابير اللازمة والمستمرة التي يجب بذلها من طرف المؤسسة لتحقيق استقلاليتها المالية دون الرجوع لطلب المساعدات من الدولة في كل مرة..."

كما أشارت إلى أن "نُدرة المؤسسة على توليد إمكانيات للتراكم، وفي أقرب الآجال، يعد عنصرا حاسما للقيام بعملية إعادة هيكلة كبيرة وواسعة النطاق..." إضافة لما سبق "... يجب أن تخرج إعادة الهيكلة بقواعد محددة ودقيقة تسمح بإعطاء الربح نورا محفزا لتحسين الفعالية في التسيير في مختلف الأنشطة..." وبالتالي إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات عبارة عن برنامج عمل يرمي إلى تغيير دور ومكانة المؤسسة العمومية الجزائرية بعد الخروج من هذا الامتحان.

يلاحظ من الأفكار السابقة المقدمة من طرف هذه اللجنة، في تقريرها في جويلية 1981، أنها أوصت على التعاون بين كل من الدولة والمؤسسات وأكدت على عنصرى الاستعجال وتحقيق الأرباح، وهذا حتى تتمكن المؤسسات من الخروج من كل المشاكل التي كانت تتخبط فيها، وتخفف من أعباء الدولة التي كانت تحملها إياها عن الخسائر المتكررة والمتزايدة. بالرجوع إلى ذلك الوقت، يُستنتج أن أعضاء هذه اللجنة كانوا على علم بأن عملية إعادة الهيكلة العضوية والمالية ما هي إلا الخطوة الأولى من خطوات التوجه نحو استقلالية المؤسسات وحتى التنازل عنها. وبغية تفادي مقاومة الطبقات العاملة عن طريق المنظمات النقابية القوية قامت الدولة بتقسيم المؤسسات العمومية، وبذلك تم تشتيت شدة المقاومة وإضعاف شوكتها. للتذكير، ستة سنوات بعد ذلك جرت مظاهرات 1988/10/05 التي انطلقت من المنطقة الصناعية لمينتي روية ورغاية.

تتم عمليات إعادة الهيكلة المالية عن طريق إتباع مجموعة من الخطوات هي:²

- الإجراءات الأولية: تكليف البنك الجزائري للتنمية BAD بمنح قروض للمؤسسات ذات العجز لإعادة هيكلتها المالية، وقد تمثل أول إجراء في هذا الإطار في إمداد المؤسسات ذات العجز قروض طويلة الأجل بدلا من القروض القصيرة الأجل وذات التكلفة الكبيرة ومدة الاستحقاق القصيرة. وهذا ما ساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض، لكن ذلك لم يكن كافيا نظرا

¹ Bouzidi, A., Op.cit., pp 7-6

² Baba Ahmed, M. 1999. l'Algérie : diagnostic d'un non développement, L'Harmattan, Paris, pp 90-91.

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

لمستوى الذي بلغه العجز. لذلك وجب مسح كل أو بعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات.

- الإجراءات المالية المقررة: تم حصر هذه الإجراءات في الآتي:

✓ إجراءات مالية محضنة: تهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسات (إعادة هيكلة ديون المؤسسة، تصفية الديون فيما بين المؤسسات... الخ)

✓ إجراءات تنظيمية وتسييرية: بالعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المادية والبشرية المتوفرة.

✓ إجراءات متخذة خارج المؤسسة: تتمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة.

بدأت الدولة في تنفيذ عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بصورة مكثفة بداية من سنة 1983. حيث تبنت الحكومة، بين سنتي 1983-1987، مخططات لإعادة الهيكلة المالية لـ 300 مؤسسة وطنية، بلغت تكلفتها 60.5 مليار دج، موزعة في الجدول الآتي:¹

الجدول رقم 1.2:

المبالغ المخصصة لعملية إعادة الهيكلة المالية وطبيعتها

الوحدة: مليار دج

المبالغ	الجهة الممولة	مساهمات مؤقتة	مساهمات نهائية	الغاية منها
2	الدولة	/	تدعيم النتائج	
24.5	الخزينة العمومية والبنك الجزائري	/	تدعيم الديون طويلة الأجل	تخصيص في شكل رؤوس أموال
7.7	الدولة	/	مساهمات ميزانية جديدة (نقود سائلة)	
19.2	الخزينة العمومية	مساهمات طويلة الأجل	/	
7.1	البنوك الابتدائية	مساهمات قصيرة الأجل	/	تخصيص في شكل رؤوس أموال
60.5	26.3	34.2	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

¹ Brahim, A., Op.cit., p 396.

Brahimi, A. 1991. Economie algérienne, OPU, Alger, p 396

من الجدول أعلاه يتضح أن المبالغ المالية التي تم ضخها في سبيل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية سمحت من تصحيح الاختلال المالي الموروث من المؤسسة الأم، وذلك بإعادة تشكيل رأس المال الاجتماعي من جهة وتزويدها برأس المال العامل بتحويل مديونيتها إلى موارد طويلة الأجل من جهة أخرى.

لكن بالمقابل سمح التذبذب الملاحظ في تنفيذ إعادة الهيكلة العضوية والمالية والاستقلالية للقطاع الخاص أن يستغل هذه الوضعية لصالحه.

2.2. المخطط الخماسي الثاني (1984-1989) واستقلالية للمؤسسات العمومية

تم فحص الخطوط العريضة لهذا المخطط خلال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في ديسمبر 1983، وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان في ديسمبر 1984 وما هو إلا استمرارية لسابقه، ويطمح إلى تحقيق ما¹:

- تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتزايد عددهم بوتيرة 3.2% سنويا، مع مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج والاستثمارات؛

- المحافظة على الاستقلال الاقتصادي بالتحكم في التوازنات المالية الخارجية؛

- التأكيد على تنظيم الاقتصاد وإدخال مفهوم الفعالية في تسيير المؤسسات والتخفيف من مركزة الأنشطة والمسؤوليات؛

- المحافظة على موارد البلاد غير القابلة للتجديد، بالنظر إلى حجم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المطلوب تلبيتها؛

- تخفيض تكاليف وأجال إنجاز الاستثمارات في كل القطاعات والحد الصارم والحتمي للجوء إلى اليد العاملة الخارجية في مجالات الإنجاز والخدمات، والمراقبة المستمرة لشروط تعبئة القروض الخارجية؛

- تحسين فعالية جهاز الإنتاج والتنمية المكثفة لكافة الطاقات البشرية والمادية المتوفرة والتوزيع التدريجي والأكثر اتزاناً لأعباء التنمية بين الدولة والأعوان الاقتصاديين (المؤسسات والعائلات).

لكن بالمقابل تم تسجيل ميدانيا انخفاض كبير في مستوى الاستثمارات نتيجة اهتمام الدولة بمواصلة عملية إعادة هيكلة المؤسسات التي تخطت الفترة الزمنية المخصصة لها (تواصل تنفيذ العملية لسنة 1987 وما بعدها أحيانا بسبب الصعوبات والتعقيدات المواجهة) إضافة إلى فشل إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لأنه لم يتم لمس أي تغيير في قواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وبالتالي بقيت الأوضاع على حالها من ناحية التسيير، فلا مكافآت ولا عقوبات، ولا

¹ Écrement, M. 1984. Indépendance politique et libération économique: Un quart de siècle du développement de l'Algérie, 1962-1985, ENAP/OPU (Alger) et PUG (Grenoble, France), p 328.

وجود للامركزية حقيقية؛ إضافة لذلك حدث تغير مفاجئ في أسعار البترول بانخفاضها بين شهري نوفمبر 1985 ومارس 1986 من \$30 إلى \$10، ثم عادت لتستقر عند مستوى \$15 أوت 1986 كما صاحب هذا الانخفاض في أسعار البترول انخفاض في قيمة الدولار؛ حيث كانت صادرات الجزائر من البترول مقيمة بالدولار وديونها الخارجية كذلك، هذه الديون التي ما فتئت الدولة تلجأ إليها بطريقة سرية، خلقت أزمة مديونية زادت في تعقيد الوضعية الاقتصادية للبلاد، لأن تسديد أصولها وخدماتها أصبح يلتهم الجزء الأكبر من إيرادات الدولة من مبيعات البترول المستهلك منها جزء نتيجة انخفاض قيمة الدولار.¹

انطلاقاً من المعطيات السابقة تم تجميد مشروع المخطط الخماسي الثاني، الذي تطلب تنظيم مؤتمر وطني حول التنمية *Conférence Nationale sur le développement* 1986 تحت إشراف رئيس الجمهورية بحضور كبار المسؤولين السياسيين وكبار المسيرين في مختلف القطاعات وخبراء في شتى التخصصات، لمناقشة الأزمة الخانقة التي وُجد فيها الاقتصاد الجزائري والتفكير في كيفية الخروج منها، فتم التوصل إلى توصية بمنح استقلالية التسيير للمؤسسات العمومية (التي كانت منتظرة لأسباب ذكرناها أعلاه)، وبهذا يكون طريق الاقتصاد المسير إدارياً قد انتهى.

تنفيذاً لتوصيات هذا المؤتمر، تم إصدار ستة قوانين نشرت في الجريدة الرسمية عدد 2 يوم 1988/01/13.² وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى ماهية استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1.2.2. استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

بدأ التفكير في إعادة تنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني في بداية 1986، وأول مشروع تم البدء به هو مشروع "استقلالية المؤسسة"³ ومع حلول عام 1988 تم إصدار القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988/01/12 (المعروف أكثر بقانون استقلالية المؤسسات)، ثم تم تنصيب صناديق المساهمة التي أنشئت بمقتضى القانون رقم 03-88 1988.

¹ Malti, H. 2010. Histoire secrète du pétrole algérien, La Découverte, Paris, pp 263-266.

² تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

* القانون رقم 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

* القانون رقم 02-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط؛

* القانون رقم 03-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بصناديق المساهمة؛

* القانون رقم 04-88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون التجاري؛

* القانون رقم 05-88 المؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتم القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية؛

* القانون رقم 06-88 المؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك

والقرض.

³ Hadj Nacer, A. R. 1989. Les cahiers de la réforme, cahier n° 1, ENAG édition, Alger, p 5.

يقوم هذا القانون على مبدأ الفصل بين حقوق الملكية والتسيير، حيث تبقى الدولة المالك الأصلي لرأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية وتفوض تسيير هذه الحقوق إلى صناديق المساهمة التي أنشئت لهذا الغرض بصفتها شركات ائتمان أو شركات تسيير القيم المنقولة .sociétés fiduciaires

بعدها كانت المؤسسات في الجزائر مؤسسات عمومية وطنية أو محلية، أصبحت مؤسسات عمومية اقتصادية، وهي مؤسسات تجارية تأخذ شكل مؤسسات أسهم أو مؤسسات ذات مسؤولية محدودة، يتكون رأسمالها من أسهم أو حصص على التوالي، ولها شخصية معنوية تخضع للقانون الخاص وتتمتع باستقلالية الذمة المالية، وهي ملزمة بالحفاظ على رأس مال المؤسسة وثروتها وتطويرهما، مع إلزامية تحقيق نتائج ايجابية عن إدارتها وتسييرها.¹

الإصلاحات التي تم تقريرها سنة 1988 وتم تطبيقها ابتداء من سنة 1990، جاءت لتميرر المؤسسات إلى الاستقلالية أولا ثم تحضيرها للتحويل إلى اقتصاد السوق ثانيا، وبالتالي تطبيق هذه النصوص كان مطالب بأن يسمح بما يلي:²

- استرجاع هوية المؤسسة العمومية وحمايتها من تدخل الغير؛
- تمكين المؤسسة من التكفل بكل أعمالها، تنظيم علاقاتها الاقتصادية، اختيار المتعاملين معها، مسؤوليتها على الأسواق، وتسيير مواردها البشرية؛
- إعادة تأهيل الإستراتيجية الخاصة للمؤسسة، وتشجيع التكفل بمستقبلها وطموحاتها الذاتية؛
- إحياء روح المبادرة وروح المقاوم، الذين قضى عليهما التسيير المركزي؛
- تنظيم مؤسسات البلد بهدف السماح للدولة للقيام بدورها كقوة عمومية ومعدلة بصورة أفضل.

2.2.2. صناديق المساهمة

لا يمكن التطرق إلى استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية دون تناول صناديق المساهمة، التي أوكلت لها مهمة تسيير ممتلكات الدولة الموضوعة تحت تصرف هذه المؤسسات، حيث تم إنشاء هذه الصناديق بموجب القانون رقم 88-03 المؤرخ 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة؛ بعبارة أخرى، فلقد أنشئت للقيام بـ"مراقبة إستراتيجية" على المؤسسات العمومية الاقتصادية.³

فهي شركات لتسيير القيم المنقولة للدولة، وتأخذ شكل مؤسسات عمومية اقتصادية خاضعة للقانون التجاري، ووجدت لكي تقوم بدور الوسيط بين المالك الأصلي لممتلكات المؤسسات العمومية،

¹ Ibid., Op.cit., p 17.

² Mekideche, M. 2000. L'Algérie entre économie de rente et économie émergente : essai sur la conduite des réformes économiques et perspectives 1986-1999, Edition Dahlab, Alger, p 36.

³ Naas, A., Op.cit., p 143.

التمثل في الدولة، والعون المكلف باستغلال هذه الممتلكات المتمثلة في المؤسسات العمومية. هكذا تقوم هذه الصناديق بالتكفل بالقيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لا سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا تشكل حافزة للقيم المنقولة تتولى تسييرها¹

تأخذ صناديق المساهمة شكل مؤسسات أسهم، ولكنها تخضع لقواعد قانونية خاصة، فبعض أحكام القانون التجاري لا تسري عليها، حيث تطبق عليها نصوص خاصة تبين مهامها وتنظيمها، وخاصة قانون صناديق المساهمة. فرؤوس أموالها غير قابلة للتنازل (البيع)، والأسهم التي تمتلكها لا تباع إلا إلى صناديق مساهمة أخرى.

وتفاديا لاستعمال هذه الصناديق لمكانتها كوصية على المؤسسات العمومية بالضغط عليها، تم وضع حد أقصى للأسهم التي يمكن أن يمتلكها أي صندوق من نفس المؤسسة حتى لا تكون له الأغلبية،² حُدِّت هذه النسبة بـ 40% حسب المادة 9 من المرسوم رقم 88-119 المؤرخ 1988/06/21 يتعلق بصناديق المساهمة، الأعران الائتمانيين التابعين للدولة.³

حسب المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، تصنف صناديق المساهمة إلى صنفين: صناديق مساهمة وطنية وصناديق مساهمة محلية؛ أنشئت صناديق المساهمة لمرافقة المؤسسات العمومية في الانتقال إلى الاستقلالية، وهي متخصصة حسب فرع نشاط هذه المؤسسات، حيث تم إنشاء 8 صناديق مساهمة وطنية تكفلت بمعظم المؤسسات العمومية في القطاعين الصناعي والخدماتي (باستثناء المؤسسات غير المستقلة آنذاك).

وفيما يلي صناديق المساهمة وعدد المؤسسات التي كلف كل صندوق بمسك محافظتها.⁴

جدول رقم 2.2:

صناديق المساهمة وعدد المؤسسات المكونة لها

صندوق المساهمة المنشأ (حسب فرع النشاط)	المحافظ التي يحوزها كل صندوق (عدد المؤسسات)
الزراعي - الغذائي	41
المناجم - المياه - المحروقات	41
وسائل التجهيز	31
البناء	84
الكيمياء - البتروكيمياة - الصيدلة	24
الإلكترونيك - الإعلام الآلي - المواصلات السلكية	18

¹ أنظر المادتين 1 و 2 من القانون رقم 88-03.

² Abdeladim, L., Op.cit., p 64.

³ ج ر عدد 25 مؤرخة في 1988/06/22 ص 954.

⁴ Sadi, N., Op.cit., p 52.

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

22	الصناعات المختلفة
82	الخدمات
343	المجموع

Source: Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p52.

3.2.2. نتائج التغييرات الحاصلة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد إصلاحات 1988

استفادت المؤسسة العمومية الاقتصادية من إصلاحات 1988 ببعض النقاط يمكن ترتيبها كما

1:

- تطبيق القانون التجاري الجديد وضح أدوار كل شركاء المؤسسة، والذي رسخ مبدأ التجارية في العلاقات والمعاملات التجارية، وبالتالي حرر المؤسسة من مجموعة القيود والتدخلات البيروقراطية.

- مراجعة القوانين المنظمة لعلاقات العمل بإلغاء القانون الأساسي للعامل SGT وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات GSE وتعويضهما بـ:

* القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب؛

* القانون رقم 90-11 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بعلاقات العمل، مع تبني سياسة أجور جديدة بفضل الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين المؤسسة وشركائها الاجتماعيين.

* إصدار القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 يتعلق بالأسعار، الذي حرر الأسعار وسمح للمؤسسة بالحصول على القيمة العادلة لمنتجاتها وتخفيض الربح المستولى عليه من طرف الحلقات الموازية، مع العلم بأن الأسعار الإدارية والمقننة لم تكن تطبق إلا على المؤسسات العمومية.

رغم كل هذه الإصلاحات، إلا أنه ميدانيا بقيت المؤسسة العمومية الاقتصادية متأثرة بممارسات التسيير الاشتراكي من خلال مجابقتها للامتحانات الحقيقية وهي ضغوطات السوق، وعدم تعرضها للمنافسة الحقيقية لأنها ما زالت تحت حماية الدولة ولن تطبق عليها أحكام الإفلاس.

4.2.2. حدود الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988

¹ Mekiðeche, M., Op.cit., pp 38-39.

الإصلاحات الاقتصادية المتبناة خلال النصف الثاني من الثمانينات وخاصة بعد أزم انخفاض أسعار البترول لعام 1986 والتي كانت ترمي إلى تحسين ظروف عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية، لم تحقق مبتغاها ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة العوامل الآتية:¹

1.4.2.2. عوامل مؤسسية وقانونية

إصلاحات النصف الثاني من الثمانينات، وكما سبق وأشرنا، تمت في ظروف سياسية واقتصادية تميزت لميثاق الوطني، دستور 1976، التسيير الإداري للاقتصاد، الصدمة البترولية 1986، وما ترتب عنها من آثار سلبية على المالية العمومية وال خارجية لاقتصاد البلاد.

نفتت مظاهرات 1988/10/05 الدولة إلى إعادة النظر في الدستور. فكان للتعديلات التي طرأت و دستور 1989/02/23 تأثيرا مباشرا على تنظيم و تسيير ومستقبل القطاع العمومي الاقتصادي، حيث فرق بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة، وبناء على ذلك التنازل كليا أو جزئيا عن المؤسسات العمومية لصالح القطاع الخاص، ذلك ما لم يكن مسموحا به في قوانين إصلاحات 1988، لأنها لم تكن مستعدة لمواجهة هذا الانفتاح، وتكيف هذه النصوص مع الدستور الجديد. كن:

- صناديق المساهمة ن لعب دورها كعون ائتماني للدولة وكمسير للقيم المنقولة على أحسن وجه
- المؤسسات العمومية الاقتصادية من ال ول على موارد مالية من السوق وذلك بفتح رأس

ولكن ذلك لم يتم على أرض الواقع إلا بعد حل صناديق المساهمة في سنة 1995 إصدار القانون رقم 95-22 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2.4.2.2. عوامل ذات طبيعة سياسية

الفترة الممتدة بين 1988 و 1995 تأثر نشاط صناديق المساهمة بسبب حالة عدم الاستقرار ال الكبير الذي عرفته البلاد، حيث تعاقبت 7 حكومات على رأس الهيئة التنفيذية في مدة وجيزة 7 سنوات، أي بمعدل تغيير حكومي . ذلك لأن الجمعية العامة لصناديق المساهمة مكونة من 15 وزيرا، و عدم استقرار الحكومات، بالإضافة إلى تزامنه مع الحالة الأمنية المقلقة، خاصة في سنتي 1993 و 1994 ومشكلة المديونية الخارجية كان لها الأثر البالغ، كبح جماح صناديق المساهمة ومنه المؤسسات منبع خلق الثروات.

3.4.2.2. عوامل تتعلق بالانتقال إلى الاس

¹ Naas, A., Op.cit, pp 148-154.

لم تكن إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية نتيجة لمشروع إعادة هيكلة صناعية لكل مؤسسة على حدى ودراسة حالة بحالة للو، ول إلى الأسباب الهيكلية العميقة للعجز الهيكلي للمؤسسات. في الواقع إعادة الهيكلة المالية، ت مثلما حدث سابقا بمعنى أنها إعادة هيكلة صورية تم بموجبها نقل العبء المالي الناتج عن المشاكل الهيكلية للمؤسسات العمومية إلى النظام البنكي كخطوة أولى ثم، خطوة أخرى نحو الخزينة العمومية، وفي نهاية المطاف، هو من وطرق مختلفة عجز المؤسسات العمومية.

4.4.2.2. عوامل تتعلق بحقوق الملكية والتعرض لعقوبات السوق

رغم التغييرات الجديدة التي، ع بها دستور 1989 إلا أن مسألة حق ملكية رأس المؤسسات العمومية وحركيته لم تأخذ حقها من الأهمية. وهو أحد أهم الأسباب التي كانت عرقلت تطور المؤسسات العمومية وظهور نظام مالي فعال وإعادة تخصيص الموارد. سبق التنكير، ن صناديق المساهمة ما هي إلا شركات انتمان لها صلاحيات محددة بسبب انعدام سوق مالي وعدم إمكانية التنازل عن كل أو جزء من رأسمال المؤسسات العمومية ليست المالكة لرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك ازدواجية، وظيفة الدولة فهي المالك والمنظم للمؤسسات العمومية في نفس الوقت، هذا ما لا تقدر على فرض صرامة مالية زيادة على تأثرها بالضغوطات والمطالب الاجتماعية والسياسية. لكن في إطار إصلاحات تركز على منطق السوق، التخصيص الفعال للموارد مهما كانت طبيعة ملكية رأس المال، تطلب ما يلي:

- قدرة مُسَيَّرِي المؤسسات شراء الأصول أو التنازل بكل حرية في ظل احترام قواعد الشفافية
 - قدرة مسيري المؤسسات إعادة تخصيص الموارد المالية للمؤسسة (رؤوس أموال) لموصول إلى الامتثل لها
 - أن تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد وعقوبات السوق خاصة إجراءات القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس.
- لكن أثبتت الواقع الميداني في الجزائر أن كما هذه النقاط المذكورة غير ممكنة التطبيق في إطار إصلاحات 1988.

5.4.2.2. غياب إطار مرجعي على مستوى الاقتصاد الكلي

الواقع لم تكن إصلاحات 1988 إطار إصلاحات على مستوى اقتصاد كلي مرجعي. ويلاحظ ذلك من غياب نظام ضبط على مستوى اقتصاد كلي ي (توافق) وتيرة الإصلاحات على مستوى الاقتصاد الجزئي. ذا فالانفتاح الذي قدمه دستور 1989 لم، تحضير فترة تحول متوسط الأجل للتوجه إلى اقتصاد السوق.

الفصل الثاني: تجربة الخصصة في الجزائر - المسار والتقييم

هذه الفترة كانت ستسمح بإزالة الاختلالات التي عرفها الاقتصاد المخطط مركزيا بخصوص الأسعار، تخصيص الموارد وكفاءة الاستثمارات:

- اختلال الأسعار على المستوى الكلي بسبب التحديد الإداري لأسعار السلع والخدمات، سعر الفائدة وسعر الصرف التي كانت تحدد عند مستويات تقل عن تكاليفها الحقيقية، وهذا ما شوه هيكل أسعار المؤسسات وأدى إلى انتشار السوق السوداء، الطوابير أمام المحلات تهريب السلع المدعمة إلى الخارج وتكديس السلع غير المباعة؛

- طريقة تمويل احتياجات المؤسسات العمومية سواء : الاستغلال، الاستثمار، استيراد السلع والخدمات، كانت مصدر تذبذب. فتزويد المؤسسات العمومية بالموارد المالية كان يتم بواسطة التخطيط، ولكن هذا التخطيط كان جزئيا، لأنه يمس جانب توزيع القرض ولا يمس كيفية تدبير الادخار في السوق بواسطة الوسطاء الماليين وأرقام الأرباح المحققة من طرف المؤسسات. لم تكن المؤسسة خاضعة لانضباط مالي بقدر ما كانت ملزمة بتحقيق الأهداف المادية للمخطط دون المالية، لأن التمويل لم يكن

- ترجع عدم كفاءة الاستثمارات إلى عدة أسباب يمكن قياسها بالفعالية الحدية للرأسمالية التي تبقى جد ضعيفة.

3. ضغوطات الهيئات المالية الدولية وبنية الخصصة في الجزائر

النقائص حول الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في هذه الفترة من بداية التحول عن التخطيط المركزي للاقتصاد هو ما جعل هذه الإصلاحات على مستوى الاقتصاد الجزئي إلى حدودها، ودفعت بالجزائر إلى خوض تجربة أخرى من الإصلاحات لكن بمساعدة خبراء المؤسسات المالية الدولية هذه المرة، والتي مست كل جوانب الاقتصاد

نتيجة للاختلالات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في ظل التخطيط المركزي والتي كانت لها انعكاسات سلبية على ميزان المدفوعات، لجأت السلطات الجزائرية لطلب مساعدة الهيئات المالية الدولية في 1989. حيث جرت الاتفاقيات بسرية تامة بسبب الأوضاع السياسية التي كانت تعرفها البلاد من جهة وعدم الرضا الشعبي للتعامل مع الصندوق من جهة أخرى. لكن وبمجرد استهلاك الجزائر للقسط الاحتياطي أصبحت تمويلات صندوق النقد الدولي مرتبطة بشروط أهمها ما تضمنه الاتفاق الائتماني الثالث (1994/04/01-1995/03/31) والاتفاق الموسع والإصلاح الهيكلي (1995/05/22-1998/05/21).

ومن أبرز الشروط التي أمثلتها الهيئات المالية الدولية على الجزائر نذكر:

- رفع الدعم عن الأسعار للوصول إلى تحرير كامل لأسعار السلع والخدمات؛
- تحرير معدلات الفائدة وإعطاء استقلالية أكبر للبنوك في منح الائتمان؛
- تحرير أسعار الصرف لتتحدد وفق قوى السوق؛

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

- القضاء على عجز الميزانية وتنمية الادخار العمومي، وذلك بتقليص النفقات العمومية وزيادة إيرادات الدولة من خلال توسيع الوعاء الضريبي؛
- التحكم في التضخم؛
- فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين؛
- تحرير التجارة الخارجية و تنويع الصادرات؛
- إنشاء سوق مالي لتسهيل عملية الخصخصة؛
- تعويض صناديق المساهمة بالشركات القابضة، التي تقوم بتسيير أسهم المؤسسات العمومية لحساب الخزينة، ولتسهيل عملية إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية مختلف القطاعات المكلفة

كان لبرنامج التعديل الهيكلي أثر على المنتجين الخواص، فمع تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي اتجه الخواص نحو الأنشطة ذات الأرباح مردودية والأقل مخاطرة. أدت هذه الوضعية إلى زيادة كبيرة في عدد المتدخلين في التجارة الخارجية، خاصة منهم الخواص. أما بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية فهذه الوضعية أدت بها إلى فقدان بعض المزايا التي كانت تحصل عليها من خلال حماية السوق الوطنية من المنافسة والحصول على المواد الولية والمنتجات نصف المصنعة بأسعار مدعمة.

إضافة لما سبق، وجدت المؤسسات العمومية الاقتصادية نفسها في محيط جديد نتيجة لقرارات الاقتصادية الكلية المتمثلة خاصة في تخلي الدولة عن حمايتها وفقا للاتفاق المبرم مع الهيئات المالية الدولية في إطار برنامج التعديل الهيكلي دون أن تكون مهيأة لذلك. ويتمثل هذا المحيط الجديد في تحرير الأسعار ومعدلات الفائدة الحقيقية الموجبة، تخفيض قيمة الدينار والانفتاح الاقتصادي.

من جهته أدى تخفيض قيمة الدينار إلى خسائر في الصرف وظهور مكشوف مصرفي نسبة لبعض المؤسسات وزيادته بالنسبة لبعض آخر، مما أدى بالمؤسسات إلى قبول شروط البنوك، خاصة معدلات الفائدة الحقيقية الموجبة إضافة إلى عدم قدرتها على تحصيل مستحققاتها لدى الدولة.

كما أدت الصعوبات الهيكلية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تقليص الطلب على منتجا نظرا لقلّة جودتها وبالتالي بدأت تعرف حالة من الكساد في المنتجات النهائية والمواد الأولية. من أهم البنود المدرجة في الاتفاق مع الهيئات المالية الدولية في إطار برنامج التعديل الهيكلي وضع وتنفيذ برنامج لخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي سنفصل فيها

أما فيما يلي فسندرج في شرطين من شروط الهيئات المالية الدولية وهما سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية وأيضاً السوق المالية باعتبارها أحد الأسباب المحددة لنجاح سياسة الخصصة.

1.3 سياسة إعادة الهيكلة الصناعية وإنشاء الشركات القابضة العمومية

تعتبر إعادة الهيكلة الصناعية عنصراً هاماً في تصحيح الاقتصاد الوطني، حيث لجأت الدولة إلى "سياسة إعادة الهيكلة الصناعية" باعتبارها تكملة للجهود المقدمة من أجل إصلاح الاقتصاد الوطني من خلال حزمة القوانين الصادرة في جانفي 1988، والتي لم تمكن من إخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية لقواعد السوق وبالتالي عدم بلوغ الأهداف المرجوة.

"إعادة الهيكلة الصناعية هي مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم وتوسيع وعصرنة أداة الإنتاج الوطنية قصد رفع فعاليتها ومقدار تنافسيتها وإدماجها في التقسيم الدولي للعلم"¹ الحصول على قطاع إنتاجي متناسق، متوازن، ويحقق مردودية كافية لتمويل النمو. ذلك أنشئت وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة المهمة بتحسين وضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تطهيرها مالياً، وإعداد مخططات إصلاح داخلية وخاصة لتلك العاجزة منها.

1.1.3 أهداف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية

تهدف سياسة إعادة الهيكلة الصناعية أساساً إلى:

- * تحسين استعمال الموارد المتاحة من طرف المؤسسات في ظل المردودية والمنافسة ؛
- * تحقيق نمو مستمر يمكن الاقتصاد الوطني من الإدماج في السوق العالمية ؛
- * إخراج جهاز الإنتاج الوطني من الأزمة التي يعيشها ؛
- * رد الاعتبار للمؤسسات التي تستطيع التطور للتخفيف من حدة البطالة ؛
- * الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، حيث تم في هذا الإطار صدور قانون يتعلق بترقية الاستثمارات لعام 1993، وإنشاء "وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، إضافة إلى إنشاء "وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI" التي شطت بين 1993 إلى 2000، وأصبحت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI" فيما بعد CNI.²

2.1.3 مهام وتنظيم الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة

إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية مختلف القطاعات المكلفة بها تم حل صناديق المساهمة في ديسمبر 1995، لانعدام التنسيق فيما بينها، وتم تعويضها بشركات قابضة عمومية

¹ وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة. ديسمبر 1994. تصحيح الاقتصاد الوطني وسياسة إعادة الهيكلة الصناعية - الإطار والمبادئ العامة.

² نادي عدون، ن. مرجع سبق ذكره ص 194.

holdings publics في شكل مجتمعات عمومية وطنية وجهوية¹ للتكفل بالمؤسسات الاقتصادية العمومية حسب نشاطها الاقتصادي.²

تتمثل مهام الشركات القابضة فيما يلي:

- مثل صناديق المساهمة، فهي مكلفة لصالح الدولة، بضمان تسيير محفظة القيم المنقولة، التي يقوم بتسييرها. صناديق المساهمة لم تكن مرخصة للتعامل خارج المجال العمومي، ولكن الشركات القابضة العمومية مؤهلة للتعامل مع كل المتعاملين خواص كانوا أو عموميين، بهدف خصوصية المؤسسات العمومية، وذلك بناء على ما جاء في المادة 24 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، التي تنص على أن ممتلكات المؤسسات العمومية "قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها" ء المؤسسات الناشطة في بعض المجالات المحددة والمصنفة إستراتيجية ؛

- بما كلفت صناديق المساهمة بالتطوير الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية التي تحوز أسهمها، كلفت الشركات القابضة العمومية، "تحفيز تطوير المجموعات الصناعية، التجارية والمالية التي توجد تحت رقابتها ؛

- على غرار صناديق المساهمة، وإضافة إلى مهمة التطوير، فالشركات القابضة مكلفة بمهمة المساهمة في تطبيق السياسة الاقتصادية للحكومة.

مما سبق يلاحظ أن مهام صناديق المساهمة والشركات القابضة العمومية متشابهة تقريبا؛ كما أن رؤوس أموال الصناديق والشركات القابضة العمومية هي ملك للدولة، وبالتالي فإن الشركات القابضة العمومية غير قابلة للخصوصية.

في الدول الأخرى التي تبنت هذا الشكل، يتم تسيير الشركات القابضة العمومية من طرف مجلس إدارة يُعيّن أعضائه من طرف الدولة، ويُعيّن الرئيس إما من طرف نظرائه أو من قبل الدولة، وجمعية عامة بأعضاء مُعيّنين أيضا من طرف الدولة. لكن في الجزائر تم إتباع هيكله ثنائية نادرة إن لم تكن منعدمة في التجارب التاريخية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

"تسيّر الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين directoire، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة. وتُعيّن الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال. يتم اختيار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس

1 هناك شركات قابضة عمومية وطنية وأخرى جهوية، الشركات القابضة العمومية الوطنية هي: مجمع المناجم، مجمع الميكانيك، مجمع الحديد والفوسفات، مجمع الإلكترونيك، مجمع الكيمياء والصيدلة، مجمع صناعة للمواد الغذائية الأساسية، مجمع المواد الغذائية المختلفة مجمع صناعة الآلات الإنسانية ومواد البناء، مجمع الإنجاز والأشغال الكبرى، مجمع الصناعات المختلفة ومجمع الخدمات. أما الشركات القابضة العمومية الجهوية فهي: مجمع الوسط في نيبازة، مجمع الشرق في قسنطينة، مجمع الجنوب في بسكرة، مجمع الغرب في وهران

² Naas, A., Op.cit., pp 155-157.

المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية".¹

في إطار إصلاح القطاع الاقتصادي العمومي تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE 1995، وهو مؤسسة ذات طابع سياسي في شكل مجلس حكومة مصغر، يرأسه رئيس الحكومة ومتكون من مجموعة من الوزراء، وهو يشبه الشكل التنظيمي للجمعية العامة لصناديق المساهمة التي كانت تتكون من مجموعة من الوزراء أيضا.²

لمجلس الوطني لمساهمات الدولة كتابة تقنية دائمة موضوعة تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة يعين بمرسوم تنفيذي.

ويكلف المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بالتشاور مع الأجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية، بتحديد أهداف سياسة تسيير مساهمات الدولة كما يحدد، عند اللزوم، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها.³

في الواقع، استحوذت الكتابة التقنية الدائمة صلاحيات واسعة لأنها تقترح "الإستراتيجية الكلية وحركات السندات والقيم المنقولة"، وتقوم بممارسة حقيقية لوصاية فعلية tutelle de fait الشركات القابضة.⁴

2.3. بورصة الجزائر

تنفيذا لشروط الهيئات المالية الدولية، تم الإعلان عن إنشائها 1993 بموجب مرسوم تشريعي، وشرعت في أداء مهامها سنة 1997، حيث بدأت بلعب الدور التقليدي لأي بورصة، خاصة دورها كسوق للقيم المنقولة، وعارضة لمؤسسات وإدارات الجزائر إمكانية اللجوء إلى الادخار العام، ولحائزي السندات المختلفة تداولها بحرية من خلال الشراء والبيع.⁵ في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها دخلت البورصة حيز التطبيق، وذلك بعدما تحولت الشركات العمومية إلى شركات أسهم حتى تساير أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-04.

1.2.3. المراحل الأساسية لإنشاء بورصة الجزائر

مرت بورصة الجزائر بعدة مراحل هي:⁶

¹ المادة 11 من الأمر رقم 95-25.

² المادة 17 من الأمر رقم 95-25.

³ المادة 20 من الأمر رقم 95-25.

⁴ Naas, A., Op.cit., p 156.

⁵ M.L.P. 1998. Guide de la bourse et des opérations boursières : La bourse d'Alger, MLP éditions (collection Guides-plus), Alger, p 2.

⁶ Naas, A., Op.cit., pp 276-280,

1.1.2.3. المرحلة التقريرية 1990-1992

هي المرحلة التي اتخذت فيها الحكومة عدة إجراءات بعدما منحت معظم المؤسسات العمومية استقلاليتها وإنشاء صناديق المساهمة الثمانية عام 1988. من جملة هذه الإجراءات تعيينها لرئيس مشروع وتكليفه برسم مختلف أوجه سوق مالي وبورصة قيم. حيث تم، في هذا الإطار، استدعاء الجمعية العامة لصناديق المساهمة التي تبنت، في 1990/10/24، قرارا بإنشاء مؤسسة تسمى "شركة القيم المنقولة" (Société des Valeurs Mobilières (SVM)، فتم ذلك فعلا يوم 1990/12/09، في شكل مؤسسة أسهم، وأول مساهميها جميع صناديق المساهمة، تتمثل مهمتها إلى حد كبير في مهمة بورصات الدول المتقدمة.

لقد تأسست هذه الشركة برأسمال بلغ 320 000 دج مقسم بالتساوي بين صناديق المساهمة. وبسبب الصعوبات التي واجهتها هذه الشركة عدم رضوح المهام التي كلفت بها وضعف رأسمالها فقد تم تعديل الفوانين التي تحكمها ورفع رأسمالها في 1992 إلى 9 320 000 دج، تم تيز اسمها لت "بورصة الأوراق المالي". لكن رغم كل المجهودات المبذولة إلا أن بورصة الجزائر لم تتمكن من أن تتطلق في نشاطها وتصبح عملية في هذه المرحلة، حيث اعترضت انطلاقها العديد من الصعوبات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

يدير بورصة الجزائر مجلس إدارة مكون من 8 أعضاء، كل واحد منهم يمثل صندوق مساهمة معين. خلال هذه الفترة تم إصدار المراسيم التنفيذية الآتية:

1990 صدر: ¹

- المرسوم التنفيذي رقم 90-101 المؤرخ ، 1990/03/27 بق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية إلى قيم ، ولة وتجميدها ويبين شروط إصدارها
- كما أوضح المرسوم التنفيذي رقم 90-102 المؤرخ ، 1990/03/27 بحدد أشكال شهادات الأسهم الممكن إصدارها من المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وشروط إبرام الصفقات بها

1991 صدر: ²

- المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 1991/05/21 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة
- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 1991/05/21 بحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها

بوكساتي، ر. 2006. معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية

ر علوم التسيير، ص ص 228-227 (بصرف).

²الجريدة الرسمية عدد 14

²الجريدة الرسمية عدد 26

- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 1991/05/21 يتعلق بلجنة البورصة.

2.1.2.3. المرحلة الابتدائية 1993-1996

هذه المرحلة تم تعديل القانون التجاري لأنه لم يكن متوافق مع شروط سير البورصة القانون رقم 88-04 المؤرخ في 1988/01/12 تنازل المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أسهمها، غير المؤسسات العمومية الأخرى؛ نف تجاوز هذا العائق و، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25¹ تم إدخال بعض التعديلات على قانون التجارة ويتعلق الأمر بتعديلات الخاصة بشركات الأسهم والقيم المنقولة تتعلق بشركات الأسهم فقد نص المرسوم بصفة واضحة على إمكانية تأسيسها واللجوء العلني للاذخار سواء عند تأسيس الشركة أو عند تقرير رفع رأسمالها، كما تم رفع المبلغ الأدنى اللازم لتكوين شركة الأسهم من 300000 دج إلى 5000000 دج في حالة اللجوء العلني للاذخار، و 1 000 000 دج في حالة عدم اللجوء العلني للاذخار، حسبما جاء في المادة 594 من القانون التجاري،² إذ أصبحت شركات الأسهم وسيلة فعالة لتعبئة الاذخار.

أما فيما يخص القيم المنقولة فنص المرسوم على إمكانية إصدار أنواع جديدة منها و،

أسهم التمتع، شهادات الاستثمار، شهادات الحق في التصويت، شهادات المشاركة، السندات، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المرفقة بأذونات الاكتتاب. اتخاذ مثل هذا القرار، أي قرار ادخار قيم منقولة جديدة يعتبر في غاية الأهمية خاصة مع إنشاء بورصة للقيم المنقولة، الجزائر، و، هذا الصدد، نصت المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي الجديد 93-08

"القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا ماثلة حسب الصنف كما تسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

مما سبق ذكره ظهر أهمية وضرورة قابلية استهلاك وتداول القيم، التي تعتبر شرطا أساسيا في السير الحسن للسوق المالي.

أما فيما يتعلق بالهيئات العاملة ببورصة القيم المنقولة، فقد نص المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 1993/05/23³:

¹ 27 ليوم 1993/04/27

² فضيل، ن. 2008. شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 166.

³ 34 1993/05/23

الفصل الثاني: تجربة الخصصة في الجزائر - المسار والتقييم

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB وهي التي ا ل سلطة سوق القيم المنقولة

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، ولا يجوز إجراء أية عملية مفاوضات للقيم المنقولة، إلا داخل مقصورة البورصة، وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة، بعد اعتمادهم من طرف اللجنة.

مرت "شركة القيم المنقولة-SVM" بمرحلة حرجة بسبب ضالة مبلغ رأسمالها الاجتماعي وعدم وضوح الدور الذي كُلفت به، وفي شهر فيفري 1992 تم تغيير اسمها، فأصبحت تسمى بورصة القيم المتداولة Bourse des Valeurs Mobilières-B.V.M، كما تم رفع رأسمالها إلى 932000 دج. رغم كل التحضيرات التي قامت بها الدولة إلا أن بورصة الجزائر لم تبدأ نشاطها نهائيا بسبب بعض الموانع التي اعترضت انطلاقها.

3.1.2.3. مرحلة الانطلاق الفعلي 1996 إلى الآن

بداية 1997 كانت كل ال روط القانونية والتقنية جاهزة لاطلاق بورصة القيم المنقولة ، النشاط والعمل، فتم اختيار الوسطاء في عمليات البورصة وهم يمثلون مختلف المؤسسات المالية (بنوك وشركات تأمين)، حيث تولت COSOB مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين وتنظيم عدة ملتقيات تكوينية منها ملتقيين أسبوعين في كل من دولتي تونس وفرنسا، بهدف الاستفادة من خبرة هذين البلدين يدان البورصة.

عملت COSOB طوال 1997 تهيئة الجو الملائم، وتحضير كل الهيئات المعنية للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، وهو نهاية سنة 1997. تم فعلا إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 1998/01/02 في القرض السندي لمؤسسة SONATRACH، وذلك في السوق الأولي للسوق المالي، وعلى هذا الأساس أصبحت شركة SONATRACH أول متعامل اقتصادي لجأ إلى سوق رؤوس ا مال في الجزائر، في الوقت الذي كان ينتظر أن تصبح بورصة الجزائر

هناك ثلاث شركات قامت بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغية رفع رأسمالها الاجتماعي مرورا بالبورصة وهي:

- شركة الرياض سطيف: فتح رأسمالها الاجتماعي بنسبة 20%.
- مجمع صيدال: رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20%.
- فندق الأوراسي: رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20%.

2.2.3. الإطار التنظيمي لبورصة الجزائر

يتم تسيير بورصة الجزائر من طرف 3 هيئات هي:¹

1.2.2.3. لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB: تمثل سلطة ضبط مستقلة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما تقوم بتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خصوصا على ما يلي: حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها. كما خولها المشرع، لتمكينها من القيام بمهامها، بثلاثة سلطات هي سلطات تنظيمية، وسلطات اعتماد ومراقبة وتحقيق، ثم سلطات تأديب وتحكيم.

تتكون هذه اللجنة من رئيس معين بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها 4 سنوات، ويشغل بشكل دائم (كامل الوقت)، و6 أعضاء غير دائمين يعينون، عن طريق التنظيم، على أساس كفاءاتهم في مجالي المالية والبورصة، لمدة 4 سنوات أيضا، وتتكون اللجنة من:

- قاض مقترح من طرف وزير العدل ؛

- أستاذ جامعي مقترح من طرف وزير التعليم العالي ؛

- ثلاث أعضاء مقترحين من طرف وزير المالية ؛

- عضو سادس مختار من بين مسيري الأشخاص المعنوية.

كانت مهمة هذه اللجنة، في البداية، تتمثل في تحضير وتهيئة أرضية لتأسيس بورصة الجزائر وإخراجها إلى الوجود، عن طريق توفير عدد من برامج التكوين، تربصات بالخارج وإقامة ندوات وملتقيات في الجزائر، بالإضافة إلى المساعدة الفنية المطلوبة والمقدمة خاصة من طرف الشركات الكندية، كما قامت بإعداد الكثير من النصوص التنظيمية التي تخص البورصة.2

علما بأنه تم تعيين أعضائها بتاريخ 1995/12/27، وتنصيبهم الرسمي خلال شهر فيفري 1996 وحدد مقرها في مقر قصر المعارض بالجزائر.

بعد تنصيب أعضائها، عكفت اللجنة على إنهاء وإتمام النصوص اللازمة لانطلاق البورصة وتنظيم عملياتها، ومع بداية 1997 تم اختيار الوسطاء في البورصة تحت مسؤولية اللجنة، وأعدت 7 أنظمة وتعليمية واحدة هي: 3

✓ النظام رقم 96-02 المؤرخ في 1996/06/22، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة ؛

✓ النظام رقم 96-03 المؤرخ في 1996/07/03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وبواجباتهم ومراقبتهم ؛

¹ M.L.P., Op.cit., pp 9-10, et article 2 de la Loi n° 03-04 du 17/02/2003 modifiant et complétant le décret législatif n°93-10 du 23/05/1993, modifié et complété, relatif à la Bourse des valeurs mobilières.

² COSOB, Bulletin de la COSOB, n° 1, 1er trimestre 1998, pp 6-12.

³ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB كتيب يشمل "مجموعة قوانين"، نون دار ومكان النشر، نوفمبر 1997.

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

- ✓ النظام رقم 01-97 المؤرخ في 18/11/1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ؛
- ✓ النظام رقم 02-97 المؤرخ في 18/11/1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة ؛
- ✓ النظام رقم 03-97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ؛
- ✓ النظام رقم 04-97 المؤرخ في 25/11/1997، المتعلق بهيئات التوظيف في القيم المنقولة ؛
- ✓ النظام رقم 05-97 المؤرخ في 25/11/1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.

2.2.2.3. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV هي شركة ذات أسهم أنشئت في 25/05/1997 لتقوم، تحت رقابة اللجنة COSOB، بتوفير الظروف العملية والتقنية التي تتطلبها معاملات تداول القيم المنقولة في البورصة، فهي مُطالبة بتسهيل العمليات ما بين الوسطاء وترقية التعامل بالأوراق المالية. يتمثل رأسمالها في الأسهم المخصصة للوسطاء في عملية البورصة، ولا يصبح اعتماد أي وسيط اعتمادا فعليا إلا بعد أن يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة، وهي ممولة بالعمولات التي تتلقاها مقابل العمليات التي تجرى في البورصة (المواد 15 و 16 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-10).

3.2.2.3. المؤتمن المركزي للسندات DCT Dépositaire Centrale des Titres

حسب المادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 الذي عدل وتم المرسوم التشريعي رقم 39-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، يتمثل دور هذا المؤتمن في:

- الحفاظ على السندات من خلال فتح حسابات سندات comptes titres باسم المتدخلين المعتمدين

- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر ؛
 - إدارة هذه السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها
 - الترقيم القانوني للسندات ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق.
- المؤتمن المركزي على السندات، حسب المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 03-04، هو عبارة عن هيئة مالية برأسمال يبلغ 65 مليون دج، موزع بين 5 بنوك عمومية وهي: CPA BEA BADR BNA و CNEP-Banque، إضافة إلى 3 مؤسسات مُسَعَّرَة في البورصة هي: صيدال، فندق الأوراسي والرياض سطيف. حيث لا يمكن فتح رأسمال هذا المؤتمن إلا لشركة تسيير

بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات والوسطاء في عمليات البورصة، إضافة إلى الخزينة العمومية وبنك الجزائر اللذان يعتبران مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

3.2.3. المتدخلون في بورصة الجزائر

المتدخلون في البورصة نوعان، هما الوسطاء في عمليات البورصة والمتعاملين الآخرين.

1.3.2.3 الوسطاء في عمليات البورصة¹

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المعدّ والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة رخصت السلطات العمومية، بصفة انتقالية، لكل من البنوك والهيئات المالية وشركات التأمين، إمكانية الحصول على اعتماد حصري لممارسة دور الوسيط في عمليات البورصة، أي سلطة تداول القيم المنقولة بشرط أن يكون لها خلية أو قسم مستقل يحقق الفصل بين النشاط كوسيط للعمليات في البورصة والأنشطة الأخرى لهذه الهيئات.

1.1.3.2.3 المهام

يُكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم وهي:

- التفاوض لحساب الغير
 - الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة
 - التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب
 - تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة
 - توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية
 - ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة
 - الرض للحساب الخاص
 - حفظ القيم المنقولة وإدارتها
 - إرشاد المؤسسات في مجال هيكلّة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
- يُمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية.

¹ <http://www.cosob.org/ar/iob/> consulté le 04/09/2017 à 22 h 15 mn.

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

2.1.3.2.3. الوسطاء المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يتضمن سوق المال في الجزائر حالياً 9 وسطاء في عمليات البورصة وهم: ¹

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR - مديرية الخزينة وأسواق رأس المال	✓	DTMC
بنك التنمية المحلية BDL - مديرية الخزينة والأسواق DTM	✓	
البنك الخارجي الجزائري BEA - مديرية الخزينة والسوق DTM	✓	
البنك الوطني الجزائري BNA - مديرية المالية والأسواق المالية DFMF	✓	
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك CNEP-Banque - مديرية المالية DF	✓	
القرض الشعبي الجزائري CPA - مديرية تسيير القيم المنقولة DGVM	✓	
BNP Paribas El Djazair - إدارة الأصول والخصوم والخزينة وأسواق رأس المال	✓	المال
Société Générale Algérie - مديرية الخزينة ونشاطات السوق	✓	
تل ماركتس (Tell Markets) وهي شركة خاصة.	✓	

وهم منتظمون في خمسة شركات وساطة كما يظهرها الجدول الآتي:

جدول رقم 3.2:

وسطاء بورصة الجزائر

الهيئات المكونة للوسيط	تاريخ الحصول على الاعتماد	رأس المال (د.ج)	طبيعة النشاط	الوسطاء في البورصة
الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	01 / 99	9 000 000	نشاط غير	
البنك الجزائري الخارجي BEA	27/07/1999			

¹ <http://www.sgbv.dz/?page=rubrique&lang=fr&smod=48>, consulté le 17/10/2017 à 21h :15

الفصل الثاني: تجربة الخصصة في الجزائر - المسار والتقييم

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA				
SAA الشركة الجزائرية للتأمين البنك الوطني الجزائري BNA بنك التنمية المحلية BDL	02 / 99 27/07/1999	9 000 000	نشاط غير	الشركة المالية والتوظيف
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	03 / 99 27/07/1999	9 000 000	نشاط غير	التوظيف في القيم
القرض الشعبي الجزائري CPA الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP المؤسسة الجزائرية للتأمينات CAAT	04 / 99 27/07/1999	9 000 000	نشاط غير	للمالية
يونيون بنك	01 / 2000 15/02/2000	1000000	نشاط غير	وسيط يونيون

المصدر: بوكساتي، ر. 2006. أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص 250.

3.1.3.2.3 المتعاملون الآخرون

بموجب المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، سمح المشرع الجزائري تدخل الأشخاص الطبيعيين لاستثمار أموالهم في البورصة من خلال ما تتيحه من منتوجات مالية، وهذا الاستثمار يكون بالأشكال الآتية:

- تكوين محافظ مالية شخصية مسيرة مباشرة من قبل أصحابها أو من طرف وسطاء ؛
 - شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير SICAV
 - الصناديق الجماعية للتوظيف Fonds Communs de Placement - FCP
- وقد تم اعتماد شركة استثمار ذات رأس مال متغير بمقتضى المقرر رقم 98-10 المؤرخ 1998/03/31 من طرف اللجنة، لفائدة شركة الاستثمار المالي المتكونة من: BNA BDL SAA برأسمال قدره 120 مليون دج.

3.3. نشاطات بورصة الجزائر¹

¹ Naas, A., Op.cit., pp 276-280.

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

استقر مقر بورصة الجزائر في 27 شارع العقيد عميروش بالعاصمة، بعد تنصيب مؤقت في نصر المعارض الدولي في الصنوبر البحري، ثم مقر الغرفة الوطنية للتجارة في ساحة الشهداء. وبعد الانتهاء من تحضير كل النصوص القانونية الخاصة بها والهيئات المكلفة بالسهر عليها، وصلت مرحلة العمل والانطلاق، حيث تم طرح 4 قيم للتداول.

1.3.3. بالنسبة للسندات

أول متعامل اقتصادي قام بإصدار وطرح قيم منقولة في الجزائر هو مؤسسة SONATRACH، وذلك يوم 1998/01/02، حيث أصدرت قرضا سنديا في السوق الأولية وتمت هذه العملية كما يلي:

- تاريخ العملية: من 1988/01/15 إلى 1988/02/15
 - المبلغ الإجمالي للإصدار: 12 مليار دج؛
 - نسبة الفائدة: 13%
 - المدة 5 سنوات (بالتالي تاريخ التسديد النهائي هو يوم 2003/01/04).
- حيث عرفت هذه العملية نجاحا كبيرا بالنسبة للمستثمرين ولكنها كانت خسارة فادحة بالنسبة لشركة بلغت ملايين الدنانير، بسبب مكافأة السند في آخر الفترة وسعر الفائدة الذي بلغ ضعف السعر المطبق في السوق آنذاك. وكان الحكومة أرادت تشغيل البورصة وتحفيز الأفراد ودفعهم إلى اقتحام مجال الاستثمار في القيم المنقولة رغم النتيجة السلبية التي كانت منتظرة.

2.3.3. بالنسبة للأسهم

- سجلت بورصة الجزائر إدراج أسهم 3 مؤسسات وطنية، ويتعلق الأمر بـ:
- الرياض سطيف (منتجات غذائية) 1998/11/02
 - صيدال (إنتاج الأدوية) 1999/02/15
 - نزل الأوراسي (فندق) 1999/06/15.
- تميز إدراج أسهم هذه المؤسسات في بورصة الجزائر بالخصائص الظاهرة في الجدول الآتي:

جدول رقم 4.2:

خصائص خوصصة الرياض سطيف، صيدال وفندق الأوراسي في البورصة

المؤسسات	الرياض سطيف	صيدال	الأوراسي
----------	-------------	-------	----------

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

من 1999/06/15	من 1999/02/15	من 1998/11/02	فترة الاكتتاب
إلى 1999/07/15	إلى 1999/03/15	إلى 1998/12/15	
1200000	2000000	1000000	عدد الأسهم المطروح للبيع
6000000	10000000	4000000	عدد الأسهم الإجمالي
20%	20%	20%	نسبة رأس المال الاجتماعي المعدة للتنازل
رأس المال بدون رفعه	فتح رأس المال بدون رفعه	فتح رأس المال رفع	طبيعة العملية
400	800	300 2	ن من الإصدار (دج)
250	250	000 1	القيمة الاسمية للسهم (دج)
36,18 (1998)	39,70 (1997)	259,63 (1997)	ربح السهم
11,05	20,15	8,86	Price Earning Ratio (PER) PER- d'introduction
1,6	3,2	2,3	Price Book Ratio (PBR) PBR- d'introduction

Source : Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 189.

3.3.3. المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر حاليا

حاليا هناك 5 مؤسسات مدرجة في بورصة الجزائر، كما تظهر في الجدول رقم 14، حيث تم تسجيل انسحاب مؤسستي SONATRACH والرياض سطيف العموميتين، وتم إدراج 3 مؤسسات

:

- أليانس للتأمينات (التأمينات) Alliance Assurances
- بيوفارم (إنتاج الأدوية) Biopharm
- أن أروبية (إنتاج العصائر) NCA Rouiba

الجدول رقم 5.2:

آخر تركيبة " نزاير أندكس "

القيمة	افتتاح	إفغال	% التغير	القيمة السوقية العامة
--------	--------	-------	----------	-----------------------

رقم				
757 894 620,00	0,00	420,00	420,00	ألياتس للتأمينات
624 000 000,00	0,00	520,00	520,00	م.ت.ف. الأوراسي
5 819 591 700,00	0,00	1 140,00	1 140,00	بيوفارم
679 356 160,00	0,00	320,00	320,00	أن أروبية
1 320 000,00	0,00	660,00	660,00	صيدال

Source: <http://www.sgbv.dz/ar/> consulté le 05/09/2017 à 18 : 46.

4.3. عقبات بورصة الجزائر¹

استحدثت بورصة الجزائر سنة 1993 وانطلق فيها العمل فعلا سنة 1998، إلا أنها لم تستطع فرض نفسها في مجال تمويل التنمية، وبالتالي لم يشهد دورها أي تطور يذكر بعد 20 قرابة سنة من الانطلاق.

وكأغلبية البورصات العربية فهي تعاني من عدة عقبات تمنعها من النشاط العادي لبلوغ الأهداف المسطرة لها والتي كان يجب عليها تحقيقها. هذه العقبات متنوعة، صنفها الدارسون والمهتمون إلى عقبات سياسية، تشريعية، اقتصادية، وثقافية.

1.4.3. العقبات السياسية

تتأثر البورصة بالأوضاع السياسية السائدة في البلاد وتؤثر فيها. فتطورها مرهون بالاستقرار السياسي الناجم عن تناغم أداء كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية لمهامها، كما أن تطور البورصة له أثره على استقرار الأوضاع السياسية للبلاد.

العقبات السياسية لبورصة الجزائر تتمثل في توقيت استحداث البورصة وغياب الإرادة السياسية، حيث اعتبر بعض المحللين قرار إنشاء بورصة الجزائر بأنه كان قرارا سياسيا أكثر من قرارا اقتصاديا. حيث لم تبدأ بورصة الجزائر نشاطها الفعلي إلا سنة 1998، أي بعد قرابة 6 سنوات من الإنشاء، وبعد 3 سنوات من إصدار القانون المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، 1995، الذي لم يسمح للبورصة، الموجودة في شكل نصوص قانونية لا غير، أن تلعب الدور الذي أنشئت من أجله، وبالتالي أصبحت هيكلا جامدا بدون روح وبدون أي نشاط يذكر هذا ما أفقده أهميتها وأحاطه شيء من الريبة والشك فيما يخص القيام بالدور المنوط بها.

¹ منصورى ا. 2006. آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لترقية التنمية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية
وعلمون التسيير، ص ص 137-138.

تميزت فترة نشأة البورصة بمواجهة الدول لظرف مالي خانق، الاط الاقتصادي، وتزامنت مع عدم استقرار الوضع السياسي، وبما أن رأس المال جبان فإنه دائم البحث الأمان والمردودية بالدرجة الأولى، فهذا الوضع لم يكن محفزا له. وبالتالي اختيار وقت إنشاء البورصة لم يكن. وكان يجب دراسته والتحضير له جيدا. زيادة على ذلك فقد أجبرت الدول على إعطاء الأولوية لأمر أخرى وأهملت الجانب الاقتصادي التي تشكل البورصة جزء منه، وذلك باتخاذ جملة من القرارات ثم التراجع عنها مثل حالة خصوصية المؤسسات، التي تلجأ إليها الدولة في حالة الضيق ثم التردد عنها في حالة الرخاء.

2.4.3. العقبات التشريعية

طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 وفي مادته 715 مكرر 30 بشرط وجوب إصدار الأوراق المالية من طرف شركات المساهمة، وذلك ما أكدته المادة 30 من نظام COSOB رقم 97-03 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بالنظام العام للبورصة. وبالتالي تُحرم الشركات الأخرى (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن) من إمكانية إصدار الأسهم رغم أنها تشكل أغلبية مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر. زيادة على ذلك:

- تميز الإطار التشريعي بالبطء، حيث تم تأسيس بورصة الجزائر في نفس تاريخ إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إلا أن تعيين أعضائها لم يتم إلا بتاريخ 1995/12/27، أما التنصيب الرسمي لهم فتم في فيفري 1996
- كما أن الجمعية التأسيسية لشركة إدارة بورصة القيم انعقدت في 1997/05/21 رغم أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23 قد نص صراحة على إنشائها ؛
- لوحظ نفس الشيء فيما يخص الوسطاء في عمليات البورصة، حيث صدر نظام COSOB رقم 96-03 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بشروط اعتمادهم وبواجباتهم ومراقبتهم، إلا أن تأسيس معظم شركات الوساطة تم سنة 1999.

3.4.3. العقبات الاقتصادية

1.3.4.3. انعدام ثقافة الاستثمار

رغم عمرها العملي الذي يقارب العشر سنوات، يفتقر المواطن الجزائري إلى ثقافة الاستثمار في البورصة ولا يميل إلى تحقيق الربح مقابل المخاطرة، بل يفضل الاكتناز على حساب الادخار ويرجع هذا التصرف إلى عادة اكتسبها خلال الفترة السابقة لانفتاح الاقتصاد الجزائري وانتقاله إلى اقتصاد سوق، حيث هيمنت الدولة على جل النشاطات الاقتصادية بمبادراتها إلى إنشاء المؤسسات العمومية الكبيرة وأقصت القطاع الخاص ولم تترك له إلا نسبة صغيرة من التجارة بالتجزئة،

الفصل الثاني: تجربة الخوصصة في الجزائر - المسار والتقييم

الحرف والصناعات الخفيفة، النقل والبناء، الشيء الذي المستثمرين الخواص روح المبادرة والتطوير.

بالتالي وفي ظل الوضعية والمعطيات المذكورة فإن إنشاء بورصة الجزائر لم يجد إقبالا وقبولا عاما لدى الأفراد، لأن البورصة ، نظرهم لا ، إلا جهازا إداريا من أجهزة الدولة التي تعودوا على التعامل معها انطلاقا من قناعة راسخة لديهم ترى أنها بيروقراطية معرقة للتنمية الاقتصادية ولا حاجة إليها. ومنه تظهر أهمية المحيط الخارجي الذي له دور ، نشاط البورصة كان يجب أخذه بعين الاعتبار لتوفير ظروف أحسن لإنجاح البورصة.

2.3.4.3. انعدام الإعلام الاقتصادي

لجانب الإعلامي ضرورة وأ كبرى، خاصة مع غياب ، الاستثمار ال ال كان إعطاء دفعة قوية للنشاط في البورصة، بداية الإنشاء يث يجهل كثير من الأفراد مزايا التعامل في سوق الأوراق المالية والنتائج التي يمكن أن تتعكس على ثروتهم الة بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

يرى الملاحظون أن شركة إدارة البورصة لم تعط اهتماما لهذا العامل ولم تنتب أي برامج إعلامية تحسيسية فعليه هدف نشر وعي استثماري لدى الأفراد، ودفعهم إلى الاستثمار في الأوراق المالية.

حيث يعتبر الجانب الإعلامي وأساسيا في البورصة لأن التعامل فيها يكون عن طريق تداول المعلومات وانعدام هذه الأخيرة يعر تسير البورصة. ، مثل الإعلام في البورصة في إنشاء نشرات دورية وكذا نشر نتائج التداول عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة. لوحظ في السنوات الأخيرة تحسن لا بأس به في تدفق المعلومات ، إنشاء موقع خاص ، COSOB على شبكة الانترنت يكون ربما دافعا لاستدراك الأخطاء المرتكبة ، انطلاق المراحل التمهيدي .

3.3.4.3. وجود سوق الاقتصاد الموازي

تتكون من المؤسسات والمشاريع غير المقيدة في السجل التجاري واليد العاملة غير المصرح لدى هيئة الضمان الاجتماعي، تتميز بارتفاع مداخيلها غير الخاضعة لاقتطاع الضرائب المستحقة على مثلها من المؤسسات، ويتمركز نشاط هذه المؤسسات عموماً في قطاعات البناء والأشغال العمومية، التجارة، ال الأنشطة الحرفية.

والاحظ أن المداخيل العالية المحصلة في السوق الموازية في شكل نقود سائلة لا تمر

دائرة التمويل الرسمية وهذا يعني أن هذا السوق يؤثر على الاقتصاد من عدة نواحي منها:

- توجيه النقود المتداولة نحو السوق الموازي

- انعدام الثقة في النقود الاكتابية

- إجبار الدولة على إصدار الأوراق النقدية، هذا يعني تضخيم الكتلة النقدية التي لا تعود إلى دارة التمويل الرسمية ولكن لتغذية السوق الموازي .
لأنهم سبق يُستنتج أن ظاهرة سوق الاقتصاد الموازي نقطة جذب المستثمرين والمدخرين لأسرع من استثمارها في الأصول المالية.

4.3.4.3. ضيق السوق المالي وعدم تنوع الأوراق المالية المعروضة

اس نشاط البورصة بعدد الأوراق المالية المتداولة فيها ومنه تنوع محافظ الأوراق المالية المقترحة للمستثمرين بعد بمثابة حافز لهم، لكن وضع بورصة الجزائر يعبر عن عكس ذلك، حيث يتم تداول قيم فقط، وهذا شكل في نظر أهل الاختصاص سبباً لوجود هذا السوق. رجع ذلك إلى الإنشاء المسبق للبورصة ستوى النصوص التشريعية قبل التفكير في الآليات الكفيلة، توفير أكبر قدر ممكن من الأوراق المالية ل طرحها للتداول.

ربما يرجع سبب ذلك إلى المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة بهدف جذب المستثمرين المحليين والأجانب، ولكن ما تم خرم ساهم في تفعيل نشاط البورصة نظرا لأن هذه الحملة. ت المؤسسات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية التي عانت من متاعب مالية متكررة وتم التنازل عنها لصالح العاملين فيها.

5.3.4.3. عقبة التضخم

يؤثر التضخم على الادخار وذلك عن طريق تدنية الميل إلى الادخار وحتى على حجم المدخرات المتوفرة نفسها. فالتضخم يدفع الأفراد ذوي الدخل الثابتة والمنخفضة إلى اللجوء إلى اقتطاع جزء من مدخراتهم لإنفاقه على السلع الاستهلاكية بهدف المحافظة على مستويات استهلاكاتهم المعتادة، وهذا طبعا بسبب انخفاض القدرة الشرائية لدخولهم النقدية الجارية (انخفاض القيمة الحقيقية لدخولهم). استمرار هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار الوطني إلى مستويات غير مرغوب فيها، مثلما حدث في بداية التسعينات.

كما يتخذ المستثمر قراراته الاستثمارية على أساس معلومات ، فالمعطيات المتعلقة لتكاليف والأرباح المنتظرة يجب أن تكون بالقيم الحقيقية لا الاسمية، بسبب أن العائد سيفقد جزءا من قيمته نتيجة انخفاض قوته الشرائية خلال فترة الاستثمار حسب معدل التضخم السائد خلالها.

كما يؤدي التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية، فعند ظهور الحالة التضخمية تلجأ الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحد من التضخم، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى إيداع مدخراتهم في البنوك للحصول على فوائد عالية ومضمونة، وبما أن التضخم يعبر عن حالة اختلال يمر بها الاقتصاد، فإنه يشجع على هروب رؤوس الأموال نحو الأسواق

الخارجية المتميزة بالاستقرار وبالتالي يمثل التضخم عائقا بالنسبة لنشاط البورصة في الجزائر من خلال توجيه رؤوس الأموال إلى وجهات أخرى غير البورصة.

6.3.4.3. عقبة ضعف الحوافز الجبائية

ويظهر ذلك من خلال الضغط الجبائي الذي يتعرض له الأعوان الاقتصاديين الخاضعين له، والمعروفين لدى مصلحة الضرائب عن طريق تصريحهم وتسجيلهم لديها، خاصة عند تسجيل عجز مفاجئة ناتجة عن انخفاض الموارد المالية للدولة بسبب تدني أسعار البترول في الأسواق العالمية، ونظرا لكون البترول أهم صادرات الجزائر وهو أهم مصدر للموارد المالية للبلاد، حيث تظهر أعراض ذلك على جميع الأنشطة في مختلف مراحل الاستغلال من تموين، إنتاج وتوزيع وحتى تقديم الخدمات والتعامل بالأصول المالية.

من جهة، هذا الوضع الذي يلحق الضرر بالأعوان الاقتصاديين يدفعهم إلى تغيير سلوكياتهم في مجالات الاستثمار، الاستهلاك والادخار، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تنويع الضرائب من طرف النظام الضريبي، كالضريبة على أرباح الشركات IBS التي بلغت 30% من الأرباح المحققة، وبالتالي هذا يؤدي إلى تخفيض قيمة الأرباح الموجهة للتوزيع على المساهمين؛ بدورها تخضع الأرباح الموزعة، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بمناسبة تحويلها إلى حسابات المساهمين، وهذا ما يشكل ازدواجية في الضريبة تقلل من عوائد الأموال المستثمرة في القيم المنقولة في بورصة الجزائر، وبالتالي ينفر الأعوان من التعامل فيها.

4.4.3. العقوبات الثقافية والاجتماعية

تتبع من عدة عوامل :

1.4.4.3. العائق الاجتماعي والثقافي

للعامل الديمغرافي في الجزائر دور في حياة العائلات، حيث يشغلها بإشباع الأساسية من غذاء ولباس كما يدفعها إلى توجيه ادخارها أساسا نحو البنوك العمومية (حسابات الادخار من أجل اقتناء السكنات)، لأنها تمنح أكبر قدر ممكن من الثقة والأمان (الإشارة إلى حالة الخليفة بنك)، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة عمل البورصة في الجزائر.

2.4.4.3. العامل الديني

الادخار العائلي يجب الأخذ بعين الاعتبار النظام القيمي لأفراد (الجزائري) من عادات وتقاليد وأعراف مرتبطة بديانته). لهذا العامل أهمية كبيرة في عملية توجيه المدخرات نحو توظيفها في القيم المتداولة، ولكن يدع الكثير من الأفراد عن توظيف فوائده الأصول المالية خاصة منها السندات باعتبار أن عوائدها عبارة عن وائد و الربا المحرم في الإسلام.

المبحث الأول

رغم هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي يعود ظهور القطاع الخاص في الجزائر إلى صدور أول قانون للاستثمار الخاص سنة 1963 وميثاق الجزائر 1964 الذي يعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه. لكن ميدانيا كان هذا القطاع مهمشا وينظر إليه على أقطاع مستغل.

عرفت ثمانينات القرن الماضي تحضير الأرضية لخصصة المؤسسات العمومية حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات العمومية على المستوى المالي والعضوي، ومنحها الاستقلالية، إلى جانب تحفيز الاستثمار الخاص وتوجيهه من أجل تقويته للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد. نتيجة لفشل الإصلاحات وحدة الأزمة المالية لجأت السلطات الجزائرية للهيئات المالية الدولية، والتي وضعت مجموعة من الشروط مقابل الموافقة على تمويل الاقتصاد الجزائري، من أهم البنود المدرجة في الاتفاق مع ص.ن. في إطار برنامج التعديل الهيكلي وضع وتنفيذ بر لخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: سياسة الخصصة في الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل تشجيع المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني، إلا أن الانطلاق الفعلي للقطاع الخاص في الجزائر يعود إلى بداية التسعينات من القرن السابق، حيث سعت الأداة القانونية إلى ترجمة التوجه الجديد للسلطات العمومية نحو ترقية نشاطات القطاع الخاص وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق، مانحة بذلك حرية وضمانات للمبادرات الفردية سواء بالنسبة للمقيمين أو الأجانب.

إضافة لتحرير السوق وتشجيع المبادرة الخاصة، تبنت الجزائر الخصصة بناء على ضغوطات الهيئات المالية الدولية، حيث سعت لتكييف البيئة القانونية بصفة تساعد على وضع وتنفيذ برنامج لخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي هذا الإطار تم إصدار عدة نصوص تشريعية متعلقة بالخصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

بناء على تباين سياسات الخصصة من بلد لآخر وذلك حسب الاعتبارات المالية الاقتصادية والاجتماعية، ستعمل من خلال هذا المبحث على تسليط الضوء على سياسة الخصصة في الجزائر وأهم مميزاتها من ناحية البيئة القانونية والأجهزة المكلفة بالخصصة وأساليبها.

1. الإطار القانوني والمؤسسي للخصصة في الجزائر

ضمنان السير الحسن لعملية الخصصة يستدعي الأمر وضع إطار قانوني يحدد بوضوح تعريف، محتوى وأساليب الخصصة، فوجود قانون خاص بالخصصة يعبر عن دعم سياسي كونه يوضح أهداف، مبادئ والقواعد التي تنظم التحويل والأجهزة المكلفة بالخصصة.

تحضيراً وتنظيماً لتحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، تم سن مجموعة من التشريعات، حسب المراحل الثلاثة التي قطعها مسار الخصصة في الجزائر خلال المرحا 1994 و 2001:¹

1.1. الأحكام القانونية الأولى التي كرسّت مبدأ و المؤسسات العمومية في الجزائر
1995 تم إصدار العديد من التشريعات وذلك بهدف سد الفراغ القانوني والشروع في خصصة المؤسسات العمومية، في انتظار سن قانون خاص بها، وذلك استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية على الجزائر. بهذا تكون الدولة قد أكدت للغير، على أنها ركبت موجة التخلي عن دورها الاقتصادي وهي ماضية فيه بدون رجعة.
في هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير تحضيراً لدخول لاقتصاد الجزائري في اقتصاد السوق وأهمها:

- دستور 1989/02/23 الذي حدد الأملاك الخاصة والأملاك العمومية للدولة في ماد 18
- القانون رقم 04-88 المؤرخ في 1988/1/12، الذي عدل وتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري، وجاء بأحكام جديدة أدرجها في الكتاب الخامس من القانون التجاري تحت عنوان: الباب الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي أصبحت تأخذ شكل مؤسسات تجارية، حسب نص المادة 2
- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ 1993/04/25 الذي جاء أيضاً ليعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، وأكد على الصفة التجارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وعرضها لعقوبة الإفلاس والتسويات القضائية حسب نص المادة الأولى منه، التي عدلت محتوى المادة 217 وأصبحت كالآتي: "تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية".
- المرسوم التشريعي رقم 08-94 الممضي 1994/05/26 والذي يتضمن قانون المالية التكميلي 1994، حيث أكد في المادة 24 منه بأن "ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في المجال التجاري، ما عدا أملاك التخصيص أو أجزاء من الأملاك العمومية المستغلة عن طريق الانتفاع".
- كما جاءت المادة 25 من هذا النص القانوني لترخص الفتح الجزئي لرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية حسب مقتضيات القانون التجاري، وسمحت إجراء كل العمليات التي تقع على رأس المال من زيادة، تخفيض، استهلاك رأس المال، اندماج وانفصال، ومع الأشخاص الطبيعيين

¹ Sadi, N., Op.cit., p 109.

الفصل الثاني: تجرية الخصصة في الجزائر - المسار والتقييم

أو المعنويين، سواء كانوا تابعين للقانون العام أو القانون الخاص، مواطنين أو أجانب، ولتجسيد ذلك تم إصدار ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-415 الممضي في 28/11/1994 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 الممضي 26/05/1994 المتضمن قانون المالية التكميلي 1994

- المنشور رقم 44 المؤرخ في 31/12/1994 لرئيس الحكومة يهدف إلى تطبيق أحكام المادتين 24 و 25

- المنشور رقم 2128 المؤرخ في 02/11/1995 لرئيس الحكومة يستحدث لجان قطاعية للخصصة الجزئية؛

- المنشور رقم (CIRCULAIRE MRIP/948) المؤرخ في 11/11/1995 يهدف إلى تطبيق أحكام المادة 24

- المنشور رقم 2130 المؤرخ في 30/12/1995 لرئيس الحكومة يستحدث لجنة متابعة تكلفة بتنسيق عمليات الخصصة الجزئية.

بعد شهر فقط من إصدار قانون الخصصة، صدر أمر آخر، وهو الأمر رقم 95-25 الممضي 25/09/1995 ويتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الذي ألغى القانون رقم 88-04 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، حيث حدد كيفية تنظيم وتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما عوّض صناديق المساهمة بشركات قابضة وهي شركات مساهمة تتمتع بكامل حقوق الملكية وخصائصها USUS, FRUCTUS & ABUSUS فيما يخص الأسهم التي تعود إلى الدولة .

رغم محاولة السلطات الجزائرية سد الفراغ القانوني لضمان انطلاق عمليات الخصصة، إلا أن هذه الفترة تميزت بضالة حصيلة الخصصة والتي تمثلت في بعض العمليات المنعزلة ولم تعرف النضج،¹ حيث كانت الخصصة تشكل "أمرا غير مقبول tabou" في الثقافة الاقتصادية العامة. إذ تعكس المادتين 24 و 25 تصور يوحى بأن الخصصة ليست إلا مجرد عملية تجارية عادية، في حين أن الخصصة في الجزائر تعتبر عملية من شأنها المساهمة في التحول من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد سوق. فحتى في الدول الرأسمالية المتقدمة ينظر للخصصة على أنها عملية معقدة وغير عادية يستدعي تأطيرها قوانين خاصة.

حتى المنشور رقم CIRCULAIRE MRIP/948 المؤرخ في 11/11/1995 والذي يمثل نوع من المراجعة للمادتين 24 و 25 وذلك بتحديد مجال تطبيقهما في عناصر الأصول منفصلة (مأخوذة على حدة) وأيضا الأنشطة الثانوية و/أو غير المربحة، حيث يهدف بيع الأصول العمومية إلى

¹ انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

تقويم المؤسسات العمومية والتي تبقى أساسا تحت وصاية الدولة. نتيجة لما سبق، وقبل التطبيق الفعلي للمادتين 24 و 25، تم إصدار قانون الخوصصة بموجب الأمر 95-22.

2.1. قوانين الخوصصة وتكييف البيئة القانونية في الجزائر

في هذه المرحلة تم سن الإطار القانوني والمؤسسي للخوصصة، حيث تبنى المجلس الوطني الانتقالي الأمر رقم 95-22 الصادر في 1995/08/26 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية. بموجب هذا النص، يعرف المشرع الجزائري الخوصصة على أنها تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:¹

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو رأس مالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
 - إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كليات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.
- يعتبر الأمر رقم 95-22 نص واسع يغطي كل أوجه الخوصصة، فهو يغطي عمليات الخوصصة التي تقع على رأس المال الاجتماعي للمؤسسات المملوكة بطريقة مباشرة وغير مباشرة للدولة، و/أو الأشخاص المعنويين العموميين، كما يغطي عمليات الخوصصة التي تقع على الأصول المعنوية أو المادية، المنقولة أو العقارية التابعة لـ ت الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المنفصل بعضها عن بعض أو المجموعة في حصص يمكن أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا. إضافة لإدراجه للخوصصة بنوعها الكلية والجزئية، نص أن هذا الأمر أيضا على شكلين من أشكال الخوصصة هما: خوصصة رأس المال وخوصصة التسيير.

استثنى الأمر 95-22 العديد من القطاعات من عمليات الخوصصة مثل البنوك، المناجم، المحروقات، النقل الجوي وبالسكك الحديدية، الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصناعات الحديدية والتي تعتبر قطاعات إستراتيجية غير تنافسية.

أما بالنسبة للقطاعات الخاضعة للخوصصة والتي تنتمي إلى قطاعات تنافسية والمشار إليها في هذا النص فيمكن تجميعها في 9 فئات هي:²

- الدراسة والانجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري
- الفنادق والسي
- التجارة والتوزيع
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية؛

¹ المادة 1 من الأمر رقم 95-22 الصادر في 1995/08/26.

² الأمر رقم 95-22 الصادر في 1995/08/26.

الفصل الثاني: تجربة الخصصة في الجزائر - المسار والتقييم

- الصناعات التحويلية (الميكانيكية، الكهربائية، الالكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، الكيماوية، البلاستيك والجلود)

- النقل البري للمسافرين والبضائع؛

- أعمال الخدمات المينائية والمطارية؛

- التأمينات؛

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

هذه القطاعات المعنية بعملية الخصصة لا تعني خضوعها الحتمي والكلي للخصصة وإنما يتم تحديد المؤسسات الواجب خصصتها بموجب مرسوم يشترط انتمائها إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على أربعة أجهزة هي: الحكومة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة، المجلس الوطني للخصصة ولجنة مراقبة عمليات الخصصة.¹

في هذا الإطار تم إصدار 8 مراسيم تنفيذية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-104 الـ 1996/03/11 يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين أعضائه

- المرسوم التنفيذي رقم 96-105 الـ 1996/03/11 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم مراقبة عمليات الخصصة وسيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق م؛

- المرسوم التنفيذي رقم 96-106 الـ 1996/03/11 يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصصة

- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 الـ 1996 أبريل 13 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكفاءاتها

- المرسوم التنفيذي رقم 96-134 الـ 1996/04/13 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى المؤسسات العمومية التي ستخصص وكفاءات ذلك.

عند تطبيق هذه المراسيم تم ملاحظة أنها غير متلائمة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ومنتقضة تماما لما جاء في اتفاقيات الجزائر والمؤسسات المالية الدولية وتعرضت لانتقادات المتعاملين الاقتصاديين، النقابات وحتى المؤسسات المكلفة بالخصصة ذاتها. ومثال ذلك ما جاء في المادة 3 من الأمر رقم 95-22 التي تنص على أن الدولة تظل تضمن استمرار الخدمة العمومية عندما تخصص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية، كما قامت الدولة بوضع قيود

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخصصة.

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

على عملية الخصخصة إذ تشترط في المادة 4 من نفس الأمر أن تكون الغاية من الخصخصة هي إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها كما يلتزم الممتهنك أو الممتهنكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 5 سنوات كحد أدنى.¹ حيث يعاب على هذا النص أن المشرع لم يجعل التزام تحسين الأداء والمحافظة على اليد العاملة التزام إجباري على المشتري، وبالتالي تبقى الأهداف بعيدة المدى والتحقيق.

بدل ذلك على فشل هذا الإطار القانوني لما سببه من صعوبات في التطبيق ليس فقط مع المستثمرين، ولكن حتى فيما بين الهيئات المعنية بالخصخصة التي عانت من تنازع الصلاحيات والمهام، قبل تطبيقه على أرض الواقع، مثل بعض الحدود أو القيود النوعية، خاصة تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 96-133 الذي منح حق النقض (الفيتو) للدولة بحجة "المصلحة الوطنية" واستثناء قطاع المالية والبنوك من عملية الخصخصة.²

هذا ما أدى إلى إصدار الأمر رقم 97-12 الـ 19/03/1997 الذي عدل وتم الأمر رقم 95-22 المؤرخ 26/08/1995 حيث جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتخفيف من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، وخاصة بالنسبة للعاملين في المؤسسات الموجهة للتخصيص، حيث ورد في المادة 4 من الأمر 97-12 أن عمليات الخصخصة التي يتعهد بموجبها الممتهنك أو الممتهنكون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها والحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، يمكن أن تستفيد من امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وهذا ما أكدته بعد ذلك المادة 17 من الأمر 01-04. (نظر الملحق رقم ...).

تعديل الأمر رقم 95-22 بالأمر رقم 97-12 أدى إلى سن ثلاثة مراسيم تنفيذية أخرى وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-329 الـ 10/09/1997 يحدد شروط امتيازات والدفع بالتقسيط المؤسسات العمومية المخصصة
- المرسوم التنفيذي رقم 98-194 الـ 07/06/1998 يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصخصة
- المرسوم التنفيذي رقم 98-195 الـ 07/06/1998 يحدد المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية الموجهة للخصخصة.

رغم تعديل الأمر رقم 95-22 إلا أن الأوضاع زادت تعقيدا، فالشركة القابضة أصبحت تتمتع بسلطة التصرف في المؤسسات التي تشرف عليها،³ وبالتالي أصبحت جهازا مت دخلا في

¹ هذه المادة ألغيت بموجب الأمر رقم 97-12. 22-95

² BOUACHA, N. 2005. Le phénomène de privatisation en Algérie, Mémoire de Master II en droit des affaires internationales, Université de Tours, France, p 56.

³ المادة 7 من الأمر 95-25.

مجال الخصصة ولديها نفس الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للخصصة والأجهزة الأخرى المتدخلة في الملف.

هذه التناقضات التي كانت سببا مباشرا لبعض الصراعات أو الأزمات conflits، التي زادت عمقا بسبب انعدام التواصل بين هذه الهيئات، وكانت وراء تأخر الانطلاق الفعلي للخصصة، التي لم تبدأ إلا في 1998 بمناسبة نشر أول قائمة باسم المؤسسات المؤهلة للتنازل،¹ أي بعد ثلاث سنوات من إصدار الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخصصة. (انظر الملحق رقم...).

كذلك كثرة الأجهزة المكلفة بملف الخصصة جعلت منها هياكل بدون سلطة حقيقية، كثرة الخلط واللبس في الصلاحيات، التسيير البيروقراطي للمتدخلين، كلها شكل مصاعب وقيود أدت إلى توقف المنظومة وإلى الحصول على نتائج عكس النتائج المرجوة وأوصلت العملية إلى حدودها.

3.1. الإطار القانوني الساري المفعول حاليا

الصعوبات والقيود التي تمت مواجهتها في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والخصصة التي بقيت مجرد نظرية بدون نتائج ملموسة، أدت إلى ضرورة إعادة النظر وإصلاح المنظومة dispositif القانونية والمؤسسية الموجودة.

تجاوز هذه الصعوبات والعراقيل وتخفيف مسار اتخاذ القرار المتعلق بالخصصة يتطلب جميع، توضيح مهام، ومرونة أكبر في تسيير الأجهزة المكلفة بالخصصة، وبتوضيح أكبر لمفاهيم وتقنيات التنازل والتحويل، وإقحام حقيقي للعمال في مسار الخصصة، كل هذه الأمور أدت إلى ضرورة إعادة تصميم كلية للمنظومة القانونية والمؤسسية للخصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. هذا ما أدى بوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات حميد تمار إلى اقتراح مشروع قانون تمت المصادقة عليه وإصداره وهو الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. تم سن هذا الأمر في ظروف مشحونة على مستوى الحكومة وأدت إلى استقالة الوزير الأول أحمد بن بيتور، بسبب خلاف في مقاربات متضاربة بينه وبين وزيره تمار.

لمقاربة بن بيتور دافعت عن تبني مسار تدريجي يسمح للشركات القابضة بتنظيم نفسها وإعطاء مهلة للمؤسسات العمومية للتمكن من تحسين وضعيتها (تطهير مالي، إعادة هيكلة صناعية، ... الخ) وبالتالي زيادة قيمتها ثم خصصتها، أما مقاربة تمار فكانت معاكسة تماما، بحيث هدفت إلى حل الشركات القابضة وخصصة المؤسسات العمومية كما هي دون إجراء أي تقويم أو تحسين عليها وذلك في أقرب الأجل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-195.

هذه الأزمة مكنت من تحديد نقائص وتناقضات المنظومة القديمة، القيود الهيكلية للاقتصاد الوطني والمزايا المنتظرة من الخصصة.

في مجال المنظومة المؤسساتية تم تبني تنظيم مرن يتكون من مجموعة أجهزة مكلفة من طرف السلطات العليا للبلاد بمسار الخصصة، تتمثل هذه الأجهزة : مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة CPE، الوزير المكلف بالمساهمات وتطوير الاستثمار، لجنة مراقبة عمليات الخصصة ولجنة متابعة عمليات الخصصة.¹

حيث جاء في رسالة لرئيس الحكومة ما يفيد بأن مؤسسات تسيير المساهمات SGP إلا وكالات للخصصة " لمجلس مساهمات الدولة فإن مؤسسات تسيير المساهمات ليست فقط رافعة تسيير عملية للمحافظة المتكونة من المؤسسات العمومية، ولكن إضافة إلى ذلك وبفضل المهام الأساسية المسندة إليها، عبارة عن وكالات خصصة قابلة للتعبئة في إطار انجاز البرامج التي يتبناها مجلس مساهمات الدولة".

فمهمة وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات تتمثل في تحديد الاستراتيجيات، تأطير وكالات الخصصة SGP، وتحضير الملفات الموجهة للاقتراح على مجلس مساهمات الدولة للنظر فيها. حيث جاء هذا الأمر بأشياء جديدة تتمثل فيما يلي:

- نمج الأمرين 22-95 و 25-95 في أمر واحد، وبالتالي القضاء على الأحكام التي شكلت تدخلا للصلاحيات وتكرارها بين مختلف الأجهزة.

- توسيع مجال تطبيق الخصصة على كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركات أسهم، مهما كان قطاع نشاطها.

- التخفيف من شروط التنازل (كيفية وطرق) مع إلغاء كل الأحكام التي شكلت عائقا أمام بعض عمليات الخصصة، خاصة منها الأحكام غير المحفزة وغير المشجعة التي كانت مفروضة على المستثمرين؛

- استحداث حق الشفعة لصالح العمال الذين يريدون شراء مؤسساتهم مع تمكينهم من تخفيضات في سعر التنازل وكيفية التسديد ؛ (انظر الملحق رقم ...).

- إدخال إمكانية التنازل عن طريق التسديد الأجل.

تولد عن هذا الأمر إصدار مجموعة من المراسيم التطبيقية وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-253 2001/09/10 يتعلق مجلس

مساهمات الدولة وسيره

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخصصة.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 2001/09/24 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييره
- المرسوم التنفيذي رقم 01-352 2001/11/10 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك
- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 2001/11/10 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك
- المرسوم التنفيذي رقم 01-354 2001/11/10 يحدد مراقبة عمليات الخوصصة وصلحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

هذه هي المنظومة المؤسسية والقانونية السارية المفعول المنظمة لعمليات الخوصصة، والتي طرأت عليها بعض التعديلات في قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ حيث خصت هذه التعديلات المشتريين الأجانب والمقيمين، إضافة إلى حق الشفعة.

1.3.1. حق الشفعة

يعتبر حق الشفعة من المستجدات التي استحدثها المشرع بموجب الأمر رقم 09-01 والذي لا يدع مجالاً للشك حول رغبة الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية، حيث سن مجموعة من القوانين تتميز بالتقييد في مجال الاستثمار بصفة عامة و في عمليات الخوصصة بصفة خاصة، وبمقتضى حق الشفعة فإن للدولة الحق في استرجاع المؤسسة العمومية التي أصبحت ملكاً للقطاع الخاص.

ابرز نموذج تم تحقيقه في اطار تفهيل حق الشفعة في الاستحواذ الاصول و يتعلق الامر بمصنع الحجار لانتاج الحديد والفولاذ في عنابة، حيث تمت عملية الاستحواذ على اغلبية الاصول بمصنع الحجار في هدوء و بالتراضي بين الطرفين بموجب حق الشفعة.

2.3.1. الأحكام الخاصة بالمشتريين الأجانب

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء عموميين كانوا أو خواص. ويتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.²

¹ المواد من 58 إلى 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² المادة 58.

كما تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية. تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.¹

3.3.1. الأحكام الخاصة بالمشتريين المقيمين

نصت على أنه لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشاركة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي. وتطبق هذه الأحكام أيضا في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.²

بناء على القرار رقم 2010/11 تطبق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت في حالة نشاط أو في حالة توقف، كما تطبق على الأصول والممتلكات التي تشكل وحدة استغلال مستقلة تابعة لمؤسسة مملوكة للدولة.³

عند انقضاء مدة الخمس سنوات، وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبه، يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع، لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب امكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي حالة مصادقة المجلس، يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.⁴

هذه الأحكام الجديدة ألغت كل أشكال الخصصة الكلية (أي بنسبة 100%)، وهذا ما يدل على العودة الى التمويل عن طريق الخزينة العمومية، للمؤسسات الكبيرة التي تعاني من خسائر، كما كان الحال في السبعينات والثمانينات، ويؤكد عدم استقرار الإطار القانوني للخصصة في الجزائر، وغياب النظرة الاستراتيجية الواضحة على المدى الطويل التي تؤدي الى عدم مصداقية القرارات والاختيارات الاقتصادية التي تتبناها الحكومة.⁵

تم تبرير التعديلات التي طرأت على الأحكام التي تسري على عمليات الخصصة بما يلي:

- الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي أثرت سلبيا على الاقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات الأجنبية التي لها حصة مهمة في السوق الوطني والمتأثرة بما ألمَّ بالمؤسسة الأم من سلبيات؛

¹ المادة 62.

² المادة 62.

³ القرار رقم 11 للدورة 100 المؤرخة في 27/01/2010، المعدل للقرار رقم 98/05 المؤرخ في 15/10/1998 المتعلق بتطبيق الشراكة المرتبطة ببعض أحكام قانون المالية التكميلي 2009.

⁴ المادة 62.

⁵ Tebani, L. 2011. Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Belkeise éd., Alger, p 135.

- الراحة المالية التي وُجِدَتْ فيها الجزائر بمناسبة ارتفاع أسعار البنزول في الأسواق العالمية؛
- السياسة الجديدة للدولة، المُتَّجِهَة للتدخل، الوطنية وتمتِن السيادة الوطنية؛
- محاولة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها الجزائر، بمحض ارادتها أو مجبرة على ذلك، باسم الانفتاح الاقتصادي؛
- تحويل المؤسسات الأجنبية للمبالغ الضخمة المحققة من الأرباح إلى بلدانهم الأصلية دون نية إعادة استثمارها في الجزائر تعد خسارة حقيقية؛
- اختيار الأجانب للمؤسسات الجزائرية الاستراتيجية التي تمكنهم من التواجد في وضعية محتكرين في السوق.¹

2. الأجهزة المكلفة بالخصخصة

تُشمل برامج الخصخصة في غالبية الدول إجراءات معقدة لعمليات طويلة المدى يحتاج تنفيذها إلى سنوات عديدة، هذه العمليات تتطلب توفر وتضافر مجموعة من الخبرات والكفاءات المتمرسَة وتفرغها التام لما عُيِّنَتْ له، قد لا تتوفر في الإدارة العامة للدولة.

وهذا ما يؤدي بالدول عند سن قوانين الخصخصة، إلى استحداث هيئة مختصة واحدة (أو هيكل أو جهاز) أو عدة هيئات مختصة (أو هيكل أو أجهزة) لتكليفها بتسيير هذه العمليات، وإذا عذر ذلك يمكن اللجوء إلى خدمات مكاتب دراسات وخبرات لمساعدة الهياكل المنشأة لهذا الغرض. يمكن التمييز بين مستويين اثنين من المسؤوليات فيما يخص تنفيذ برامج الخصخصة، أولهما يتمثل الهيكل السياسي والثاني في الهيكل التقني (أو التنفيذي).²

عادة ما يتمثل الهيكل السياسي في هيئة مخولة بسلطة سياسية ومكونة من عدد من أعضاء الحكومة، فهي التي تسطر وتضبط برنامج الخصخصة وترتب الأولويات وتتخذ القرارات الأساسية والمهمة، مثل تحديد قائمة المؤسسات المؤهلة للخصخصة والمصادقة على اتفاقيات البيع والتنازل.

يمكن إيجاد حالة بلدان تزواج بين الهياكل السياسية الجماعية ووزير وحيد مكلف بالخصخصة، كحالة فرنسا التي أوكلت هذه المهمة إلى وزير الاقتصاد الذي يقرر خصخصة المؤسسات التي وردت في القائمة الملحقة بقانون الخصخصة لسنة 1993 ويحدد ثمن التنازل عنها بعد استشارة لجنة الخصخصة.³

ويتمثل الهيكل التقني إما في هيئة تنفيذية قد تسمى لجنة أو وكالة أو مجلس للخصخصة، يمكن أن تكون مستقلة عن الحكومة في أداء مهامها، وإما مصالح إدارة مركزية مثل وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد.

¹ Tebani, L. Op.cit., p 136.

² Guislain, P. Op.cit., p 163.

³ Ibid., p 164.

رحتى يتم تنفيذ برامج الخصخصة بصورة صحيحة، يجب تنظيم العلاقات بين هذين الهيكلين ويجب الحرص على أن تكون واضحة ومحل اتفاق بينهما، وإن كانت كذلك فسوف يتم تفويض سلطات الهيكل السياسي إلى الهيكل التقني بسهولة.

أما بالنسبة للهيكل التقنية فهناك العديد من البلدان التي فوضت مهمة تنفيذ عمليات الخصخصة إلى وكالات جديدة مستقلة استحدثت خصيصا لهذا الغرض، كألمانيا التي أنشأت treuhandanstalt وخولت لها صلاحيات ذات أهمية بالغة ووسائل مادية وبشرية كبيرة، حيث بلغ عدد المشتغلين 4100 موظفا، في إطار خصخصة اقتصاد ألمانيا الشرقية سابقا ؛ على عكس ألمانيا، هناك بلدان استحدثت هياكل تقنية من الحجم الصغير مثل المكسيك وذلك سنة 1988 أنشأ خلية صغيرة للخصخصة في وزارة المالية، كلفت بتسيير كل الملف مع تفويض الجزء الأكبر من المهام إلى البنوك التجارية التي شاركت في العملية كأعوان للحكومة.¹

بالنسبة للجزائر التي اتبعت سياسة الخصخصة في وقت متأخر مقارنة بالبلدان المتقدمة كبريطانيا، ألمانيا وأمريكا. وبالنظر إلى تجاربها وتجارب بلدان أخرى كبلدان أوروبا الشرقية المتحولة لاقتصاد السوق مثل بولونيا، بلغاريا ورومانيا، تجب الإشارة إلى أن الجزائر، ومن باب الشفافية تبنت منظومة مؤسسية تتميز بتعدد الأطراف المتدخلة في السيرورة، فاستحدثت الخصخصة الجزئية بالمادتين 24 و 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، والتي جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-415 1994/12/28 ليحدد كفاءات تطبيق المادة 24 منه، قبل إصدار الأمر رقم 95-22 1995/08/26 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الذي سطر الخطوط العريضة للخصخصة، والذي تم تعديله وتنمته بالأمر رقم 97-12 الـ 1997/03/19، حيث جاء بهيكل جديدة بهدف إنجاح عمليات الخصخصة، والذي بدوره تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها. فتنفيذ الخصخصة في الجزائر تم بواسطة ثلاثة أجهزة مختلفة باختلاف التشريع الذي واکبها، كما سيللي ذكرها.²

تعدد الأطراف المتدخلة في سيرورة الخصخصة يتضمن عدة مخاطر، خاصة المخاطر المتعلقة بتداخل وتنازع المهام، وبطء تقدم العمليات وبالتالي التأثير السلبي على نجاح برنامج الخصخصة.

ما يلي مختلف الأجهزة المكلفة بتنفيذ برامج الخصخصة في الجزائر:

¹ Guislain, P. Op.cit., p 165.

² Sadi, N. Op.cit., pp 116-117.

1.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة

1994

وتتمثل في الأجهزة المستحدثة بالقانون رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية وهي الجمعيات العامة لصناديق المساهمة والمؤسسات، التي أسندت لها مهمة عمليات الخصوصية الجزئية بالمادة 24 والمرسوم التنفيذي رقم 94-415 الذي تلاها. كما تم إنشاء أجهزة أخرى مختصة في المراقبة والمتابعة، في أواخر سنة 1995، بقرارات من رئيس الحكومة.

1.1.2. الجمعية العامة لصناديق المساهمة

التي تتخذ كل قرار تنازل عن عناصر أصول وممتلكات يمكن أن تشكل وحدة استغلال . يمكن للجمعية تفويض هذه المهمة للوزير المكلف بالمساهمات بشرط الحصول على تقرير من الوزير المعني بالقطاع ؛

2.1.2. الجمعية العامة للمؤسسة

بتمثل دورها في تعيين الخبير المكلف بتحديد قيمة الممتلكات الموجهة للتنازل واقتراح ثمن أدنى، ثم دراسة وتقييم الثمن المقترح من طرف الخبير وتفويض مجلس إدارة المؤسسة لإتمام عمليات التنازل. في قرار التنازل، يجب أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالجرد، طبيعة الأصول المتنازل عنها، الثمن، تاريخ سحب دفتر الشروط والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة.

3.1.2. لجنة التحقق والمراقبة

تتكون من سبعة أعضاء وأنشئت بالقرار رقم 044 المؤرخ في 1994/12/31 من طرف وزير إعادة الهيكلة والمساهمة، وهي مكلفة بالسهر على الشفافية، المحافظة على مصلحة الدولة والجماعات والإنصاف في عمليات التنازل، وعرض نتائج أعمالها على رئيس الحكومة

4.1.2. اللجنة الوطنية للمتابعة واللجان القطاعية

تم إنشاءها بقرارين من طرف رئيس الحكومة، بمبرر تسجيل تأخر في بدء عمليات الخصوصية الجزئية التي مست مجموعة من خمسة فنادق منها أربعة في طور الانجاز، وهذا ما أدى إلى فشلها.

2.2. الهياكل المكلفة بالخصوصية في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 1995/08/26

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على أربعة أجهزة، جهازين سياسيين هما: الحكومة والهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية، وجهازين تقنيين هما: المجلس الوطني للخصوصية ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

1.2.2. الحكومة

تمت الإشارة إليها في 11 مادة من هذا الأمر، ويدل ذلك على وزنها في قرار الخوصصة. فهي التي تقوم بإعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة، وهي التي تُعَيِّن الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، تتبنى برنامج الخوصصة وتحدد إجراءات وكيفيات تحويل الملكية أو خوصصة التسيير بناء على المادتين 5 و8، تستقبل تقرير التقييم وفارق الأسعار من الهيئة لتوافق عليهما بموجب المادة 14، كما تقرر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة حسب المادة 15 مع تعيين الممتلك المقترح (أو الممتلكين المقترحين) للتفاوض حول التنازل أو خوصصة التسيير طبقاً للمادة 32.

بلا حظ التدخل الكثيف للحكومة في سيرورة الخوصصة، وما هذا إلا تناقض مع مهام وأدوار الأجهزة المعنية الأخرى، وخاصة مع الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، التي كان ينبغي أن تكون النواة أو الأساس في هذه السيرورة وتُستقبل اقتراحات مجلس الخوصصة.

2.2.2. الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

تم إنشاؤها بالمرسوم التنفيذي رقم 96-106 المؤرخ 11/03/1996، لها غاية غير واضحة وهي مكلفة بعدة مهام تؤديها لصالح الحكومة وبالتالي ما هي إلا وسيط بين المجلس الوطني للخوصصة والحكومة.

كل الاقتراحات التي يقدمها المجلس للحكومة تمر عبر الهيئة، هذه الهيئة التي تقوم بنفسها بصياغة الاقتراحات للحكومة، خاصة قائمة المؤسسات الموجهة للخوصصة، ترتيبات تطبيق الخوصصة وإجراءاتها التنظيمية، كما تقوم بضمان إدارة المؤسسات المدرجة في برنامج الخوصصة المصادق عليه من طرف الحكومة حتى تحويلها النهائي بمقتضى المادة 21، ولكن هذه المادة لم تحدد لا مهام ولا مواعيد نهائية ولا حتى الوسائل اللازمة لذلك بالنظر إلى العدد الهائل للمؤسسات الموجهة للتخصيص.

3.2.2. المجلس الوطني للخوصصة

استُحدثت بالمادة 11 من هذا الأمر، وهو الجهاز الرئيسي في الإطار المؤسسي للخوصصة، أي هو الهيكل الذي ينفذ برامج الخوصصة. يتشكل المجلس من سبعة إلى تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ويتم تعيينهم بحكم كفاءاتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي، القانوني، التكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس، بمراسيم تنفيذية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حدود ثلثي الأعضاء وتنتهي وظائفهم حسب نفس الأشكال بموجب المادة 12، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على تزويد المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهام الموكلة إليه، إلا أن ذلك لم يتم. إلى غاية مارس 1999، كان المجلس يتكون من اثنا عشر إطاراً، وضع تحت تصرفه خمسة عشر مكتبا لا تتجاوز مساحة الواحد منهم 9 م²، وألحق به ثلاثون موظفا فقط.

أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد كفاءات تنظيم المجلس وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضاتهم سيكون بموجب نص تنظيمي، وقد صدر 1996/03/11 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-104، كما تم التنصيب الرسمي للمجلس 1996/09/21، لكن تم تجميد نشاطه مباشرة بعد ذلك إلى غاية سبتمبر 1998 من طرف رئيس الحكومة لأسباب يجهلها أعضاء المجلس أنفسهم.

تم تكليف المجلس استنادا إلى برنامج الخوصصة المصادق عليه من طرف الحكومة بتنفيذه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر، يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة ومناهجها الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها، يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها، يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا ظرفيا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة، يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة أو أصولها، كما يمكس السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات حسب المادة 13 للتذكير فإن كل اقتراحاته للحكومة تمر عبر الهيئة.

4.2.2. لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

استُحدثت بالمادة 38 من هذا الأمر، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء وهم: فاض يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال رئيسا للجنة، ممثل عن الامة للمالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا، ممثل عن وزير القطاع المعني.

أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن تحديد كفاءات تنظيم المجلس وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضاتهم سيكون بموجب نص تنظيمي، وقد صدر 1996/03/11 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-105.

كلفتم اللجنة بالسهر على احترام قواعد الشفافية، الصدق والإنصاف فيما يخص سير عمليات الخوصصة. ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكفائاته المتوخاة. كما يجب على اللجنة أن تثبت في ذلك خلال شهر من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموع العناصر المذكورة سابقا، وعند انقضاء المدة تصبح المصادقة حاصلة، أما في حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريرا ظرفيا إلى الحكومة. بإمكان اللجنة الاستعانة بأي خبير ترى أن مساهمته ضرورية.¹

يلاحظ أن أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخوصصة هم موظفين معينين من طرف الإدارة، وثلاثة منهم يمثلون وزراء في الحكومة، والسؤال الذي يتبادر للأذهان يخص مدى استقلالية هذه

اللجنة عند أداء مهامها. أما على المستوى المحلي، فقد أنشئت اللجنة المحلية للتحقيق والمراقبة بتعليمات وزير الداخلية في 1995/11/20 تحت رقم 1380/59، وهي تحت رئاسة قاض. منذ 1995 سنة إصدار قانون الخصصة في الجزائر لم يتم تطبيقه على أرض الواقع إلا 1998، أي بعد ثلاثة سنوات من إصداره، وذلك بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-195 الـ 1998/06/07 الذي يحدد المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية المؤهلة للخصصة، بسبب تعدد الأطراف المتدخلة في العملية وتداخل صلاحيات هذه الأطراف أيضا.

3.2. الهياكل المكلفة بالخصصة في إطار الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001

يرتكز هذا الإطار المؤسسي على خمسة أجهزة: ثلاثة أجهزة سياسية هي: مجلس الوزراء، الحكومة ممثلة بمجلس مساهمات الدولة CPE والوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار. وجهازين تقنيين هما: شركات تسيير المساهمات SGP ولجنة مراقبة عمليات الخصصة ولجنة المتابعة.

1.3.2. مجلس الوزراء

يرأسه رئيس الدولة، حيث نصت المادة 20 من هذا الأمر على ما يلي: " يصادق مجلس الوزراء على إستراتيجية الخصصة وبرنامجها ". هذه المادة أقيمت أعلى سلطة في الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا يدل على الأهمية التي أولتها الدولة لمواصلة الإصلاحات الاقتصادية بإصرارها على إدخال آليات السوق ومواصلة عمليات خصصة المؤسسات العمومية، وفي هذا ضمان إلى المستثمرين وخاصة منهم الأجانب بأن الدولة، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، تراعي وتحافظ على مصالحهم.

2.3.2. مجلس مساهمات الدولة CPE

يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من أحد عشر وزير لمزيد من المرونة (مقارنة بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE الذي كان مكونا من حوالي عشرين وزيرا).¹ مجلس مساهمات الدولة مكلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصصة، تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها، تحديد سياسات وبرامج خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ووافق عليها كما يدرس ملفات الخصصة ووافق عليها. مجلس مساهمات الدولة هو محور البناء المؤسسي للخصصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهو الذي يمارس الوصاية المباشرة على شركات تسيير المساهمات SGP وهو أيضا الذي استرجع، في مجال الخصصة، مهام وصلاحيات كل من الشركات القابضة والمجلس الوطني للخصصة.

3.3.2. الوزارة المكلفة بالمساهمات وتطوير الاستثمار

هذا الجهاز متصل مباشرة برئيس الحكومة، وهو الذي يرأس مجلس مساهمات الدولة CPE. وبناء على المادة 21 يتولى الوزير المكلف بالمساهمات، في إطار تنفيذ إستراتيجية خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: إعداد برنامج الخصصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة لموافقة عليها ؛ يُعد وينفذ إستراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية، كما يكلف، حسب نص¹، بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يلي: يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها ؛ يدرس العروض وينتقيها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله ؛ يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سريتها ؛ يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصصة ؛ يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحديها الأدنى والأعلى وكذا كيفيات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشتري. حتى يتم القيام بكل هذه المهام على أحسن ما يرام، يمكن للوزير الاستعانة بالخبرة الوطنية والدولية اللازمة. كما تم تكليف الوزير المكلف بالمساهمات حسب بإعداد تقرير سنوي عن عمليات الخصصة وعرضه على مجلس مساهمات الدولة، الحكومة ومجلس الوزراء وأمام الهيئة التشريعية².

الحقيقة كل هذه المهام تتم من طرف مؤسسات تسيير المساهمات SGP التي تعتبر وكالات للخصصة، بينما تتولى الوزارة التأطير، تقييم الأعمال المنجزة وتكوين الملفات المعروضة على لجنة المراقبة ومجلس مساهمات الدولة.

4.3.2. لجنة مراقبة عمليات الخصصة CCOP

استحدثت بالمادة 30 من هذا الأمر، وهي جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة³، وهي مكلفة بإعداد تقرير وتبدي رأسها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخصصة ؛ وهي مكونة من أربعة أعضاء⁴ قاض من سلك القضاء، رئيسا يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الأعمال، ممثل المفتشية العامة للمالية وممثل الخزينة العمومية يقترحهما وزير المالية، وممثل المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا. يتم تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

1 22.

2 25.

3 المرسوم التنفيذي رقم 354-01 المؤرخ 2001/11/10 يحدد مراقبة عمليات الخصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها
بسيرها. ج ر عدد 67 مؤرخة 2001/11/11 ص 22.

4 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 354-01.

5.3.2. شركات تسيير المساهمات SGP

تم استحداثها، بناء على الأمر 01-04 الذي نصت على أنه "تولى ممثلون مؤهلون قانونا من طرف مجلس مساهمات الدولة، مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة رأس المال الاجتماعي مباشرة. ويمارسون مهامهم طبقا لشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال"¹.

أنشئت تعويضا للشركات القابضة العمومية، ولكن بمهام جد محدودة، لأنها لا تتوفر على خصائص الملكية attributs على حافظة المؤسسات التي تشرف عليها. يتمثل دورهم الأساسي في تسيير لحساب الدولة السندات التي تعود إليها من المؤسسات العمومية الموضوعة تحت مراقبة مجلس مساهمات الدولة CPE. note رقم 58 المؤرخة في 2003/02/19 لرئيس الحكومة، هي التي حددت مهام شركات تسيير المساهمات SGP واعتبرتهم كوكالات للخصصة قابلة للتعبئة في إطار انجاز برامج الخصصة المتبني من مجلس مساهمات الدولة CPE وبمهمة: تقييم المؤسسات، إعداد المذكرات، إعداد دفاتر شروط المناقصات، نشر المناقصات، إعداد مذكرة الإعلام، تقرير الإعلام، التقرير الظرفي وملف الاتصال.

3. أساليب الخصصة المعتمدة في الجزائر

كما هو معمول به في التجارب العالمية، والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، يضبط القانون الجزائري أيضا عملية الخصصة بعدة تقنيات، يمكن أن تستخدمها الدولة بصفة فردية أو مجتمعة، وذلك حسب الظروف الاقتصادية للبلاد والإمكانيات والوسائل المتاحة. حيث تصنف هذه التقنيات إلى تقنيات متعلقة بخصصة الملكية وأخرى متعلقة بخصصة التسيير. في هذا السياق نجد أن تنفيذ عمليات الخصصة في الجزائر يتم حسبما جاءت به المادة 26 من الأمر رقم 01-04:

- إما باللجوء إلى آليات السوق الما (عرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)
- إما بالمناقصات؛
- اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة، وذلك بناء على تقرير مفصل من طرف الوزير المكلف بالمساهمات؛
- بواسطة أي نمط آخر للخصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

1.3. أساليب خصصة الملك

من أبرز أساليب الخصصة التي أدرجت في مختلف قوانين الخصصة نجد ما يلي:

1.1.3. بيع الأسهم للعمال والمسيرين

¹ المادة 12.

شجع المشرع الجزائري عمليات الخصصة بمساهمة الأجراء، حيث يخصص 10% كحد أقصى من رأس مال المؤسسة العمومية القابلة للخصصة، إلى كل الأجراء لإشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية. وهذه الحصة ممثلة بأسهم دون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة، حيث يسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف.¹

ويؤكد المشرع الجزائري بالمادة 28 من الأمر رقم 04-01 هذه النسبة أي 10% ولكن بشرط أن يتعلق الأمر بعملية خصصة كلية.

زيادة على ذلك يحق للعمال الأجراء الانتفاع بحق الشفعة في حدود 20% من رأس مال المؤسسة القابلة للخصصة، كما يستفيدون بتخفيض قدره 15% على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي. لكن يشترط هذا القانون أن يمارس الأجراء هذه الحقوق خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر بداية من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الوزراء، حيث تقلصت هذه المدة إلى شهر واحد بموجب المادة 29 من الأمر رقم 04-01.

تنص المادة 9 من الأمر رقم 12-97 والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 95-22 على أنه:

- يمكن أن يؤدي التنازل إلى الدفع بالتقسيط، عندما يكون التنازل لصالح العمال الأجراء بالمؤسسة المعنية، بشرط أن ينتظموا في شركة يتم تكوينها في شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها القانون؛
- أو باقتراح من مجلس الخصصة وبقرار من الحكومة فيما يخص الملاك الآخرين غير الأجراء.

تنص المادة 28 من الأمر رقم 04-01 على كون استفادة أجراء المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤهلة للخصصة الكاملة مجاناً من 10%.

يمكن أن تنفذ عمليات الخصصة بالمناقصات، حيث تطبق هذه الطريقة، حسب دليل الخصصة في الجزائر، على المؤسسات الواضحة الآفاق، خاصة فيما يتعلق بالوضعية المالية والسوق وذات الإدارة المحفزة والتي من شأنها جلب اهتمام العديد من المستثمرين.²

2.1.3. الخصصة بالتراضي

حسب المادة 31 من الأمر رقم 95-22 يبقى للجوء إلى عقد التراضي إجراءً استثنائياً ويمكنه أن يتم بالخصوص في الحالات التالية:

- في حالة التحويل التكنولوجي النوعي؛
- في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص؛
- إذا فشلت محاولة الخصصة عن طريق المزايدة مرتين على الأقل.

² Tebani, A. Op.cit., p 152.

كما تنص المادة 26 من الأمر رقم 01-04 أن عمليات الخوصصة يمكن أن تنفذ باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك، بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.

وتنص هذه المادة أيضا على أنه يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

4.1.2.3. الخوصصة عن طريق المزايمة

يعرف المشرع الجزائري المزايمة على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين على أن تخصص الصفقة لأحسن عارض.¹

كما يشير الأمر رقم 59-22 إلى الخوصصة عن طريق المزايمة حيث يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايمة محدودة أو مفتوحة وطنية كانت أو دولية.²

تنشر الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يبين ما

- في حالة ما إذا تعلق الأمر بالقيم المنقولة: اسم المؤسسة العمومية محل المزايمة، مقرها الاجتماعي، هدفها، رأس مالها إلى جانب النسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المراد التنازل عنها، كما يتم أيضا ذكر نشاط المؤسسة وسوقها ونتائج الاستغلال للدورات الثلاثة الأخيرة، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة بالتنازل كما يبين الإعلان إذا اقتضى الأمر سعر عرض التنازل.

- في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأصول: اسم المؤسسة المعنية، مقرها الاجتماعي، هدفها، رأس مالها إضافة إلى التحقق، إذا اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها، كما يتم أيضا الإعلان عن هوية الشخص العمومي المالك للأصول محل التنازل، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة بالتنازل وإذا اقتضى الأمر السعر الأدنى للعرض.

ويتم وضع تحت تصرف العارضين من جهة مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل، ومن جهة أخرى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

5.1.2.3. التنازل عن طريق السوق المالية

حسب المادة 26 من الأمر رقم 95-22 فيمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمور بها، وذلك إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في

1 24 434-91 المتعلق بتطبيق الصفقات العمومية.
2 27 22-95.

بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإما بتضافر الأسلوبين معا، حيث يشترط أن يكون السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي يحدده مجلس الخصصة.¹

2.3.2. أساليب خصصة التسيير

حسب المادة 30 من الأمر رقم 95-22 تتم خصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطني و/أو الدولية، علما بأن المشرع في هذه المادة لم يفصل في كيفية إتمام وانجاز عقود خصصة التسيير.

أما بالنسبة للأمر رقم 01-04 فلم يشر إلى هذه الأساليب بتاتا، ولكنه ترك بابا مفتوحا لاستعمال الأساليب الأخرى التي لم يتطرق لها صراحة، وذلك ما يستشف من الفقرة الرابعة من المادة 26 منه والتي محتواها "بواسطة أي نمط آخر للخصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور"، وبناء على ذلك تمت عدة عمليات خصصة عن طريق الامتيازات في عدة أنشطة اقتصادية خاصة منها البناءات التحتية للطرق، النقل، توزيع الغاز والكهرباء، الاتصالات، واستغلال المناجم.²

استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية عليها، ورغم غياب قانون خاص بالخصصة، شرعت الجزائر في التنازل على المؤسسات العمومية وذلك اعتمادا على ما جاء في المادتين 24 و 25 من قانون المالية لسنة 1994.

نتيجة لفشل هذا القانون الذي اعتبر أن الخصصة ليست إلا مجرد عملية تجارية عادية، تم سن أول قانون خصصة في الجزائر سنة 1995.

نتج عن قانون الخصصة رقم 95-22 عدة قيود، إضافة لاستثناء بعض القطاعات من عملية الخصصة، عانت الهيئات المعنية بالخصصة فيما بينها تنازع الصلاحيات والمهام.

لذلك، عدل الأمر رقم 95-22 بموجب الأمر رقم 97-12 الذي جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتخفيف من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، وخاصة بالنسبة للعاملين في المؤسسات الموجهة للتخصيص. رغم تعديل الأمر رقم 95-22 إلا أن الأوضاع زادت تعقيدا، واستمر تدخل صلاحيات الأجهزة المختلفة المكلفة بملف الخصصة إضافة إلى التسيير البيروقراطي للمتدخلين، مما أدى إلى الحصول على نتائج عكس النتائج المرجوة وأوصلت العملية إلى حدودها.

بقاء عملية الخصصة مجرد حبر على ورق أدى إلى إصلاح المنظومة القانونية والمؤسسية الموجودة، حيث تمت المصادقة عليه وإصداره وهو الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

¹ انظر الأجهزة المكلفة بالخصصة.

² Sadi, N., Op.cit., p 179.

هذه المنظومة المؤسسية والقانونية السارية المفعول المنظمة لعمليات الخصخصة، والتي وسعت في القطاعات الخاضعة للخصخصة، سمحت بتبني تنظيم مرن يتكون من مجموعة أجهزة مكلفة من طرف السلطات العليا للبلاد بمسار الخصخصة. بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، طرأت على القانون 01-04 بعض التعديلات تمثلت في إدراج قاعدة 51/49 عمليات الخصخصة التي يشترك فيها المشتريين الأجانب والمقيمين إضافة إلى حق الشفعة. تبقى قاعدة 51/49 تفرض نفسها حتى في ظل الأزمة النفطية التي عرفتها البلاد ابتداء من 2014، رغم عودة مسألة الخصخصة للواجهة خاصة في مشروع قانون المالية لسنة 2017.

المبحث الثالث: حصيلة الخصخصة

تميزت حصيلة الخصخصة في الجزائر بتباين ، ومبرر هذه الملاحظة هو بطء وتيرة سيرورة الخصخصة وقلة عدد العمليات المنجزة مقارنة بالأهداف المسطرة في البرامج.¹ أكد ذلك المسؤول في البنك العالمي Gilles GARCIA في حوار أدلى به للجريدة اليومية Liberté الصادرة يوم 2003/05/07، حيث صرح بأن حصيلة برامج خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر غير مشجعة.² وذلك ما تؤكد أيضا الحصيلة التي أعدها عبد الرحمان مبتول في 1998/11/15 رئيس المجلس الوطني للخصخصة،³ مرجعا ذلك إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة في الجزائر، وانفتاح الاقتصاد الوطني على الأسواق الخارجية والعولمة. حيث صرح بأن نتائج الإجراءات المطبقة منذ تنصيب هيئته، في جويلية 1998، ضعيفة وأن مشاكل وعقبات ونقائص تنظيمية ظهرت للوجود. من بين 2715 مؤسسة عمومية محلية EPL منحلة في الفترة الممتدة من 1994 إلى 1996، هناك أقل من 5% منها تمت خصصتها إلى غاية 1998/05/08.⁴ يعود مسار الخصخصة في الجزائر إلى أكثر من عشرين سنة، فأول أمر متعلق بالخصخصة وتنظيمها يعود إلى 1995/08/06، ولكنه كان مسبقا بالمادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي

¹ Kasmi, D. 2008. Diagnostique économique et financier des programmes de stabilisation et d'ajustement structurel de l'économie algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, p 153.

² Sadi, N., Op.cit., p 187.

³ استحدث المجلس الوطني للخصخصة سنة 1996 وتم حله سنة 2000.

⁴ Benmessaoud, K. 2009. Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales, p 130.

1994¹ اللتان سمحتا، وللمرة الأولى، بعمليات خصخصة جزئية في شكل فتح رأس المال والتنازل عن أصول المؤسسات العمومية التي يمكن أن تشكل نشاط اقتصادي مستقل وفي شكل عقود التسيير.²

سيتم تقديم هذه الحصيلة بتتبعها حسب التسلسل الزمني التي تمت فيه.

1. حصيلة الخصخصة في إطار المادتين 24 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

أول قطاع مسته الخصخصة سنة 1995 هو قطاع السياحة، حين تم طلب عروض appel d'offres للتنازل عن خمسة فنادق (منها أربعة في طور الإنجاز بمستويات إنجاز مختلفة)³ نفس الإطار تم تسجيل خمسين طلب عروض (تنازل عن وحدات، فتح رأس مال وعقود تسيير). رغم الاهتمام المسجل من طرف المتعهدين soumissionnaires، تم إلغاء بعض الطلبات للعروض بكل بساطة، بالنسبة لبعض آخر بقيت العروض soumissions بدون متابعة أو رد. وبالتالي هذه المحاولات الأولى لم تتوج بأية نتيجة ايجابية تذكر.

محاولة خصخصة الفنادق لم تكن تشكل صعوبات خصوصية، بما أن تقييمها كان سهل الانجاز، حيث يتعلق الأمر بمباني عادية ولم تكن العمالة تشكل عائقا، ولكن رغم بساطة العمليات إلا أنها توجت بالفشل، ودليل ذلك هو عدم خصخصة أي فندق من الفنادق المعروضة لانعدام الممتلكين المحتملين.⁴

هذا الفشل راجع أساسا إلى:

- ضعف القدرات المالية للمستثمرين المحليين؛
 - إلزام الممتلكين المحتملين بالدفع العاجل لأثمان التنازل؛
 - غياب معاملة خاصة فيما يتعلق بالتنازل لصالح المستخدمين؛
 - نقص التحضير للتنازل، كالبطء في تقييم المؤسسات وإصدار سندات الملكية للممتلكين الجدد
 - التناقض الموجود في الجهاز المؤسسي والإطار القانوني البدائي.⁵
- إلى ما سبق أضاف يحي حملاوي، وهو الوزير المنتدب المكلف بالمساهمات وتطوير الاستثمار، الأسباب الآتية،⁶ التي كانت مشترطة على الممتلكين المحتملين:
- الاحتفاظ بمناصب الشغل؛

¹ مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26/05/1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 (33 28/05/1994).

² Bardad-Daidj N. 2003. Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'Europe de l'Est, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne, p 333.

³ Gliz, A., Op.cit., p 17.

⁴ Abdeladim, L., Op.cit., p 264.

⁵ Sadi, N., Op.cit., p 192.

⁶ Saadoun, R. 2012. La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, p 398.

- الاحتفاظ بالنشاط الأول المؤسسة؛

- زيادة ورفع الاستثمارات.

في إطار ملتقى نظمته وزارة إعادة الهيكلة في جويلية 1999¹ تم إعداد حصيلة الخو

إلى غاية 1998/12/31، حيث تم أغلبها بأسلوب التراضي، والتي تبين ما يلي:

- عدد المؤسسات المنحلة 583 80 مؤسسة صناعية؛
- عدد المؤسسات المتنازل عنها لصالح المُستخدمين 486 61 مؤسسة صناعية؛
- عدد مستخدمي المؤسسات المنحلة 58828 منهم 8776 في قطاع الصناعة؛
- عدد المستخدمين المستفيدين من التنازل 20021 وهو يشكل 23.32% من مستخدمي المؤسسات المتنازل عنها؛
- عدد المؤسسات المستحدثة 1152 مؤسسة مستخدمين، منها 156 منبثقة من الصناعة، وهي مكونة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة - ش.ذ.م.م - SARL، أو شركات أسهم - ش.أ - SPA.

2. حصيلة الخصخصة في إطار الأمر رقم 95-22 (المعدل بالأمر رقم 97-12)

في إطار الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 1995/08/26 (المعدل، قبل البدء في تطبيقه، بالأمر رقم 97-12 المؤرخ في 1997/03/19)، والذي شرع في تطبيقه بعد ثلاثة سنوات أي عام 1998.

1.2. الخصخصة الكلية أو الجزئية التي مست المؤسسات القابلة للاستمرار

1.1.2. الخصخصة الكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

في بدايته تضمن هذا البرنامج قائمة بـ 240 مؤسسة مؤهلة ومقترحة للخصخصة، تم الإعلان عنها عبر الصحافة، وبعد فرز أولي لم يبق منها إلا 89 مؤسسة² تنتمي إلى عدة قطاعات كما تظهر في الجدول أدناه:³

جدول رقم 6.2:

توزيع المؤسسات المؤهلة للخصخصة حسب القطاع

عدد المؤسسات	القطاع الاقتصادي
12	الزراعي-الغذائي
07	الكهرباء
24	الخدمات

¹ Ibid., p 449.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-195 المؤرخ في 1998/06/07، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، (ج ر عدد 41 1998/06/10).

³ Sadi, N., Op.cit., p 192.

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

30	البناء
14	الأشغال الكبرى
02	الحديد والصلب
89	المجموع

Source : Sadi, N. 2005. La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger, p 192.

يجب الإشارة إلى مؤسسة أن مؤسسة COSIDER تم سحبها من قائمة 89 مؤسسة الموجهة للتنازل بمقتضى مرسوم تنفيذي¹. وبناء على توصيات المجلس الوطني للخصخصة الذي كلف بيعها، تمت عمليات إعادة هيكلة وتفريع بعض المؤسسات من طرف الشركات القابضة التي تشرف عليها، ونتيجة لذلك توسعت قائمة المؤسسات المؤهلة للخصخصة من 89 إلى 374 مؤسسة². حيث أن 70% من المؤسسات المقترحة للخصخصة تمثل مؤسسات قابلة للاستمرار viables وذلك لأنها تستجيب لمعايير: التسيير، المصادقة على الحسابات (الوثائق المحاسبية الختامية) ومعيار القدرة وقابلية تحمل سيرورة الخصخصة. ومن باب تحقيق النتائج الايجابية المرجوة من السيرورة، يجب التحكم في الجوانب العملية، التقنية والاجتماعية³.

فام المجلس الوطني للخصخصة بطلب عروض وطنية ودولية للتنازل الكلي عن 59 مؤسسة عمومية محلية⁴، أي 17% من البرنامج، موزعة كما يلي: 11 وحدة فندقية حضرية، 23 لإنتاج الأجر، 16 وحدة لإنتاج المشروبات، 9 مؤسسات لتوزيع المنتجات الغذائية ENAPAL. تم إصدار طلبات عروض أدت إلى سحب 406 دفتر شروط، وتم استقبال 118 عرضا محليا وأجنيا (حوالي 29% من ساحبي دفاتر الشروط)، كما بلغت القيمة المتعهد بها مبلغ 32 مليار دج (حوالي 530 مليون \$ أمريكي). ويتشكل المتعهدون من 25% من شركات أجنبية، 25% من مجموعات مُستخدَمين، و50% من المستثمرين المحليين. إضافة إلى ذلك ومن خلال جلسات التفاوض، التزم أغلب المتعهدين بالقيام باستثمارات إضافية في التكوين والحفاظ على 90% من اليد العاملة وحتى 100% في بعض الحالات. "بالرغم من إتمام كل إجراءات التنازل، التي وصلت حتى إلى دفع تسبيقات على قيمة البيع من طرف المملكين الجدد الذين فازوا بالعروض، لم يتم، إلى اليوم، تحويل ملكية أي مؤسسة مباحة"⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-419 المؤرخ في 13/12/1998، يتعلق بسحب مؤسسة COSIDER من قائمة المجموع الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، (ج ر عدد 94 1998/12/16).

² Saadoun, R. 2012. Op.cit., p 397.

³ Benmessaoud, K., Op.cit., p 238.

⁴ Sadi, N., Op.cit., p 192

⁵ Ibid., p 193.

خلال نفس الوقت، ومع صدور الأمر رقم 04-01 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات وتسييرها وخصخصتها والذي ألغى أحكام الأمرين رقم 95-22 و 95-25، تم أيضا حل المجلس الوطني للخصخصة وأحيلت صلاحياته إلى جهاز آخر وهو مجلس مساهمات الدولة. لعلم، فإن هذا البرنامج الذي كلف الخزينة العمومية مبلغ 200 مليون دج، بدون حساب مصاريف الإجراءات كمصاريف الإعلان والمفاوضات، بمناسبة تقييم 173 مؤسسة من بين 389 المقترحة للخصخصة، حيث لم يتم التكفل به، من طرف الهيئة الجديدة، وإتمامه بإنهاء عملية الخصخصة، وإنما تمت معالجته حسب الإجراءات الجديدة وتمت تسويته حالة بحالة حسب فرص الشراكة المقترحة. هذه المقاربة الجديدة للخصخصة لم تسجل أي نتيجة تذكر.

2.1.2. الخصخصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تم استعمال أسلوب فتح رأس المال باللجوء إلى السوق المالية (البورصة) أو عن طريق فتح رأس المال المقترن بعقد الإدارة.

بالنسبة لعمليات الخصخصة بأسلوب فتح رأس المال باللجوء إلى السوق المالية، تم تسجيل ثلاثة مؤسسات قامت بفتح رؤوس أموالها في حدود 20%، ويتعلق الأمر بكل من: SAIDAL (الأدوية) ERIAD Sétif (المنتجات الزراعية-الغذائية) وفندق الأوراسي El-Aurassi. هذه العمليات مكنت من تحصيل مبلغ 4.38 مليار دج موزعة كالتالي: 1.6 مليار دج SAIDAL 2.3 مليار دج ERIAD Sétif و 480 مليون دج El-Aurassi. يضاف إليها القرض السندي الذي أصدرته شركة SONATRACH¹.

بالنسبة لعمليات الخصخصة بأسلوب فتح رأس المال المقترن بعقد الإدارة، تم تسجيل ثلاثة عمليات أيضا، سمحت بتحصيل 4 مليار دج، وهي:

✓ مؤسسة الرزم المعدني EMB التي تنازلت عن 15% من رأس المال لفائدة متعامل أجنبي

✓ مؤسسة ENAD التي تنازلت عن 60% من رأس المال لفائدة المجموعة الألمانية HENKEL

✓ مؤسسة الفلين ENL التي تنازلت عن 25% من رأس مال إحدى الوحدات التابعة لها لفائدة مجموعة SUBERVS. كما تم أيضا تسجيل عمليتين اثنتين تتعلق بعقود التسيير وتخص فندق مزفران مع سلسلة SAFIR وفندق المطار مع سلسلة ACCOR (MERCURE)².

2.2. شركات المستخدمين المستحدثة بعد حل المؤسسات غير القابلة للاستمرار EPL

والتنازل عن الأصول للمؤسسات العمومية الاقتصادية EPE

¹ Sadi, N., Op.cit., p 188.

² Benmessaoud, K., Op.cit., p 239.

مست عمليات إعادة الهيكلة والتحديث 1200 mise à niveau مؤسسة عمومية محلية EPL. في سبيل ذلك، تراوحت الجهود المبذولة، من مجرد التقويم التنظيمي أو المالي إلى حل المؤسسة النهائي في حالة التأكد، من المعطيات المتوفرة عن المؤسسة، بأنها تعاني من تشوهات ونقائص غير قابلة للتدارك irréversibles. هذا ما تسبب، إلى غاية أول سداسي من سنة 1996 363 مؤسسة عمومية محلية (مكونة من 4 حصص متتالية).

عمليات حل هذه المؤسسات تمت بصعوبة وبوتيرة بطيئة، سواء تعلق الأمر بمعالجة الجانب الاجتماعي أو بما تعلق بالتنازل عن الأصول التي لم تسمح للخزينة العمومية من تحصيل المبالغ المالية التي كانت منتظرة.

الملاحظة constat السلبية، المتعلقة بحل المؤسسة العمومية المحلية (363 مؤسسة في 4 حصص) أدت بالحكومة إلى تبني أسلوب جديد يتمثل في الخوصصة عن طريق التنازل عن المؤسسات غير المتمتعة بالاستقلالية لصالح مستخدميها. بالإضافة إلى كونها وسيلة تنمية اقتصادية جوارية، موضوعة تحت وصاية وتصرف الجماعات المحلية، فإنها تشكل كيانات لازمة للحياة الاجتماعية لمستخدميها.

حقيقةً نبع حلها من وضعية غير متوازنة وغير قابلة للتدارك، لكنها تستجيب لمعيار نظامي مرتبط باقتصاد السوق أين لا يوجد مكان لمنظمة (مؤسسة أو كيان) لا تستطيع خلق قيم . فحلها إذن غالباً ما مثل توقيف نزييف كانت الدولة تتحمل آثاره، ولكنه (الحل) يؤثر مباشرة على التشغيل أولاً ثم بعد ذلك على الاقتصاد المحلي.

أفضت الأشغال التي قامت بها لجنة تقنية لإعادة الهيكلة في سبتمبر 1997 الى حل باقي المؤسسات العمومية المحلية غير المؤهلة للاستقلالية المالية، يتعلق الأمر بـ333 مؤسسة (الحصتين 5 و6). استفاد مستخدموها من التعليم رقم 002 المؤرخة في 15/09/1997، التي تضمنت أخذ الدولة على عاتقها كلياً لخصوم (مطالب) المؤسسات غير المستقلة المنحلة، كما يمنح امكانية تملك جزء أو كل المؤسسة من طرف عمالها.

هذه الإجراءات تمثل أول طريقة خوصصة طبقت في الجزائر، ومكنت من إنشاء 1747 مؤسسة مستخدمين ()، وسمحت بخلق 30000 منصب شغل لفائدة العمال الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية.

جدول رقم 7.2:

حصيلة المؤسسات المنحلة وشركات المستخدمين المستحدثة

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

الشركات القابضة الجهوية	عدد المؤسسات المنحلة	عدد شركات المستخدمين المنشأة
جنوب - غرب	70	178
غرب	112	252
شرق	165	384
جنوب - شرق	108	233
وسط	166	359
المجموع الجزئي ¹	621	1406
الشركات القابضة القطاعية	عدد المؤسسات المنحلة	عدد شركات المستخدمين المنشأة
البناء ومواد البناء	0	113
الأشغال الكبرى	7	65
الزراعة - المتنوعة	3	58
الكيمياء - الصيدلة	1	34
شغال الكهرباء والالكترونيات	1	5
الخدمات	1	66
المجموع الجزئي ²	13	341
المجموع العام	634	1747

Source : Rapport du Conseil National des Participations de l'Etat - Holdings Publics Régionaux - C.N.A.T - Programme de Suivi et d'Accompagnement à la Création d'entreprise, in **Benmessaoud, K. 2009.** Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales, p 241.

جدول رقم 8.2:

حصيلة المؤسسات العمومية المنحلة حسب القطاع القانوني والاقتصادي

		العمومية المحلية	العمومية الاقتصادية	
25	2	18	5	
443	/	383	60	
249	/	195	54	الأشغال العمومية
98	/	83	15	
815	2	679	134	

Source : Bilan du PAS, CNES, novembre 2008, Bouyakoub, 2003, in **Azouani, N. 2010.** Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger.

ANSS : Association Nationale حسب رئيس المنظمة الوطنية لشركات المستخدمين

des Sociétés de Salariés، معدل نجاح هذه المؤسسات يدور حول 12%، رغم بساطة شكل

تنظيمها، و 80% منها يعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية.

إلى ما سبق يمكن إضافة المعلومات التالية:

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

- تم بيع 1139 صيدلية صغيرة، ناجمة عن إعادة هيكلة ثلاثة مؤسسات صيدلانية كبيرة¹
- تحقيق شراكات بين PHERPHOS, SIDER.
- يوم 2001/08/22 وفي إطار مؤتمر صحفي، حسب السيد نورالدين بوكروح² وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات آنذاك، انجازات الأمرين 95-22 و 95-25 بعد ست سنوات من إصدارهما (أوت وسبتمبر 1995)، والمتعلقين بالخصخصة وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة :
- 1000 مؤسسة منحلة ؛
- 400000 عامل مُسرح ؛
- 20% من رؤوس أموال ثلاثة مؤسسات وإدخالها لبورصة الجزائر سنة 1999 و 2000
- 4 عقود شراكة فقط ؛
- 0 مؤسسة مخصصة.

وحسبه ففشل الخصخصة في هذه المرحلة، يعود إلى النقائص المسجلة في الإطار التشريعي والتنظيمي، اللذان أحاطا بالأمرين 22 و 25 وتسيباً في عرقلة وتجميد blocage الإصلاحات. ويضيف، بقدر عدد المتدخلين بقدر عدد العراقيل. ولا غرابة في عدم التمكن حتى من المحافظة على القدرات الإنتاجية للمؤسسات العمومية وتطوير الشراكة، رغم العروض المقدمة من الشركاء الأجانب. في كل مرة يراد فيها فتح رأس مال مؤسسة أو خصصتها يتم مواجهة نفس التجميد.

3. حصيلة الخصخصة في إطار الأمر رقم 01-04

بعد 6 سنوات من صدور قانون الخصخصة الأول، وبعد النتائج الهزيلة المحققة في إطاره خلال الفترة 1995-2000، أصدر قانون الخصخصة الثاني بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ 2001/8/20، الذي جاء لتدارك النقائص والتناقضات التي ووجهت من قبل، وتوسيع نطاق الخصخصة إلى جميع نشاطات القطاعات التنافسية باستثناء شركة SONATRACH حسب نص المادة 15 .

هذا النص الجديد أعطى نفساً جديداً لمسار الخصخصة، حسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزير المساهمات وتطوير الاستثمار المُكلف بهذه المهمة. حيث تم اقتراح 1270 مؤسسة لخصخصة منها 459 مؤسسة عمومية اقتصادية و 713 فرع ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن 145 منها فقط تعد مؤسسات كبيرة.

¹ Sadi, N., Op.cit., p 193.

² Tebani, A. Op.cit., p 192.

بحسب حصيلة تقدم بها مجلس مساهمات الدولة في 22/03/2006 فإن عمليات الخصخصة المنجزة من جوان 2003 إلى ديسمبر 2005 238 مؤسسة، موزعة كما يلي:¹

- 124 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح الخواص المحليين ؛
 - 31 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح الشركاء الأجانب ؛
 - 83 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح مجموعات مُستخدَمين.
- توزعت هذه المؤسسات على أنشطة متعددة، كما تظهر في الجدول الآتي:

جدول رقم 9.2:

توزيع المؤسسات المتنازل عنها حسب قطاع نشاطها

%	عدد	القطاع
20.17	48	-
3.78	09	التبريد الزراعي -
5.04	12	البناء والأشغال العمومية والمائية
2.52	06	الكيمياء - الصيدلة
26.05	62	
2.10	05	الصناعة الكهربائية
3.78	09	
13.45	32	
5.46	13	
2.10	05	التعدين
1.26	03	المينائية
0.42	01	الحديد والصلب
0.42	01	الصناعة الميكانيكية
2.10	05	
2.52	06	
2.52	06	
6.30	15	

¹ Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007 pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., pp 398-399. (A. Bouzidi a été conseiller à la présidence de la République et est professeur d'économie).

100	238	
-----	-----	--

Source : Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007, pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., p 399.

يلاحظ من الجدول أن قطاع التجارة شكل 26.05% من المجموع، يليه القطاع الزراعي - الغذائي بـ 20.17% ثم يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية والمائية بنسبة 13.45%. و تم التنازل عن 31 مؤسسة من 238 أي 13.02% لصالح ممتلكين أجانب، وهي نسبة ضئيلة وتدل على عزوف الأجانب عن اقتناء هذه المؤسسات.¹

وخلال نفس الفترة حصلت الخزينة العمومية مبلغ 63.4 ليار دج، كما تكفل الممتلكون الجدد وحملوا على عاتقهم مبلغ 28.6 مليار دج يتمثل في ديون كانت مستحقة على هذه المؤسسات، والتزموا بانجاز استثمارات جديدة بمبلغ 98.5 مليار دج، وفيما يخص التشغيل فلقد تم الاحتفاظ 19000 منصب شغل وتم الالتزام بفتح 5000 منصب شغل إضافي (في إطار الاستثمارات الجديدة) وتمكنت الدولة، في هذا الإطار، من استرجاع أراضي مساحتها 87.9 هكتار كانت زائدة عن حاجة المؤسسات المتنازل عنها.²

إضافة إلى ما سبق وفي نفس الفترة، صادق مجلس مساهمات الدولة على 37 عملية شراكة خصت القطاعات الآتية كما تظهر في الجدول الموالي:³

جدول رقم 10.2:

توزيع عمليات الشراكة حسب قطاع نشاطها

%	عدد	القطاع
32.43	12	-
13.51	05	الكيمياء - الصيدلة
10.81	04	الصناعات الإلكترونية
2.70	01	
8.11	03	
2.70	01	الصناعة الميكانيكية
10.81	04	صناعات التعدين
2.70	01	الدراسات الهندسية (engineering)
5.41	02	الخدمات المينائية
2.70	01	الحديد والصلب
8.11	03	
100	37	

Source : Bouzidi, A. 2007. « Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif », article paru dans le quotidien «Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007, pp 1- 4, in Saadoun, R., Op.cit., p 401.

¹ Saadoun, R., Op.cit., p 400.

² Ibid., pp 399-400.

³ Ibid., pp 400-401.

الفصل الثاني: تجربة الخصخصة في الجزائر - المسار والتقييم

من بين هذه العمليات هناك 21 عملية أبرمت مع شركاء أوروبيين (56.75%)، و7 شكاة عرب (18.91%) والباقي 9 مع شركاء من جنسيات مختلفة (ما يعادل 24.32%).¹

وحصلت الخزينة العمومية من هذه العمليات مبلغ 30.7 مليار دج، كما تم التكفل بديون بلغت 16.2 مليار دج، والتزموا بانجاز استثمارات جديدة بمبلغ 64.4 مليار دج، وفيما يخص التشغيل تم الاحتفاظ بـ 9857 منصب شغل كما تقرر فتح 1468 منصب شغل إضافي في إطار الاستثمارات الجديدة.²

آخر حصيلة رسمية متوفرة عن الخصخصة في الجزائر هي الحصيلة المقدمة من طرف السيد حسين بن ديف مدير بوزارة الصناعة وتطوير الاستثمار - المديرية العامة لتسيير القطاع التجاري العمومي - قسم الخصخصة، في مداخلة بمناسبة ملتقى اقتصادي منظم في لوزان - سويسرا، حول " سيرورة الخصخصة في الجزائر : استراتيجية، حصيلة وآفاق " يوم 2008/09/24.

تظهر هذه الحصيلة في الجداول الموالية، بالأعداد والنسب المئوية حسب أساليب الخصخصة المستعملة وحسب السنوات التي تمت فيها الخصخصة وأخيرا حسب قطاع النشاط والمستفيدين من الخصخصة:

جدول رقم 11.2:

حصيلة الخصخصة خلال الفترة 2001-2008

المجموع	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	السنوات
211	18	68	62	50	7	5	1	0	خصخصة كلية
100	8,53	32,23	29,38	23,70	3,32	2,37	0,47	0,00	%
92	7	20	30	18	13	2	1	1	تنازل عن الأصول لصالح خواص
100	7,61	21,74	32,61	19,57	14,13	2,17	1,09	1,09	%
76	7	0	9	29	23	8	0	0	خصخصة لصالح المستخدمين
100	9,21	0,00	11,84	38,16	30,26	10,53	0,00	0,00	%
38	1	9	2	4	10	4	3	5	شراكة
100	2,63	23,68	5,26	10,53	26,32	10,53	7,89	13,16	%
34	1	7	12	11	2	1	0	0	خصخصة جزئية أكبر من 50%
100	2,94	20,59	35,29	32,35	5,88	2,94	0,00	0,00	%
13	2	6	1	1	3	0	0	0	خصخصة جزئية أقل من 50%
100	15,38	46,15	7,69	7,69	23,08	0,00	0,00	0,00	%
464	36	110	116	113	58	20	5	6	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:


¹ Ibid., p 401.

² Benmessaoud, K., Op.cit., p 246.



Bendiff, H. (Directeur MIPI à la Direction générale de la gestion du secteur public marchand- Division de la privatisation), Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse sur « Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives », disponible et consultée le 23/01/2018 sur le site :

<https://www.ambassade-algerie.ch/CS08/Le%20processus%20de%20privatisation%20en%20Algerie.pdf>



المجموع	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	السنوات
211	18	68	62	50	7	5	1	0	خصوصه كليه
45,47	50,00	61,82	53,45	44,25	12,07	25,00	20,00	0,00	%
92	7	20	30	18	13	2	1	1	تنازل عن الأصول لصالح الخواص
19,83	19,44	18,18	25,86	15,93	22,41	10,00	20,00	16,67	%
76	7	0	9	29	23	8	0	0	خصوصه لصالح المستخدمين
16,38	19,44	0,00	7,76	25,66	39,66	40,00	0,00	0,00	%
38	1	9	2	4	10	4	3	5	شراكه
8,19	2,78	8,18	1,72	3,54	17,24	20,00	60,00	83,33	%
34	1	7	12	11	2	1	0	0	خصوصه جزئيه أكبر من 50%
7,33	2,78	6,36	10,34	9,73	3,45	5,00	0,00	0,00	%
13	2	6	1	1	3	0	0	0	خصوصه جزئيه أقل من 50%
2,80	5,56	5,45	0,86	0,88	5,17	0,00	0,00	0,00	%
464	36	110	116	113	58	20	5	6	المجموع
100	100	100	100	100	100	100	100	100	

المصدر: مديرية المصالح العامة - 2008

Bendiff, H. (Directeur MIPI à la Direction générale de la gestion du secteur public marchand- Division de la privatisation), Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse sur : Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives.

113 58 2003 20 2002 5 2001 116 2006%2005 2004 2008%2007

2003 : (8) 40% (5) 40%
 2004 : (23) 39.66% (13) 22.41%
 2005 : (50) 44.25% (29) 25.66% (18) 15.93%
 2006 : (62) 53.45% (30) 25.86%

2007 : 68) : 2007

61.82 % (20%)

18.18 %

2008 : 18) : 2008

50 % (7%)

19.44 %

13.2

2008-2001

	2008	2001	%			
110,2	5,	8	5	1	16	25
96,9	5,	1	0	1	02	22
79,8	4,	2	1	8	4	18
70,3	3,	7	7	7	4	16
57	3		5	6	0	13
18,05	0,	95	4	1	9	4
8,55	0,	45	1	9		2
440,8	23	,2	23	4	64	100


Tebani, A. 2011. Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeis, Alger, p195.


13.2


77 %


23 %

96.9 / 110.2 /









الـ الثالث :

تعريف المتغيرات وتحليلها

الوصفي

الفصل الثالث: تعريف ا تغيرات و الوصفي

بعد الدراسة النظرية للمفاهيم الأساسية للخصوصية، ودراسة التجارب الميدانية إلى جانب تحليل وتقييم مسار الخصوصية في الجزائر، خلصنا إلى أن الإصلاحات لا تستند إلى إطار نظري يسمح بوضع نموذج يضمن نجاح عملية الخصوصية. في هذا الإطار ومن خلال هذا الفصل سنعمل على الاستدلال بالقيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي كمؤشر لمعرفة حصة القيمة المضافة للقطاع الخاص وتطورها في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، وذلك خلال فترة الدراسة، والتي تمتد من سنة 1974 إلى سنة 2016.

اختيارنا للقيمة المضافة يعود من جهة لوفرة الإحصائيات حول هذا المؤشر بالنسبة للقطاعين الخاص والعام والتي نشرها الديوان الوطني للإحصائيات مؤخرا ولأول مرة، ومن جهة أخرى كون القيمة المضافة تعد وسيلة لقياس النمو الاقتصادي، فقيمة القطاع تزداد بتطور إنتاجيته وقيمته المضافة التي تمثل الثروة التي يحققها القطاع الاقتصادي من جهده وجهد العاملين فيه.

في هذا الإطار ولاستخراج أهمية المساهمة الخاصة في إجمالي القيمة المضافة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتم في المبحث الأول التعريف بمتغيرات الدراسة والتي ترتبط في مجملها بالقيمة المضافة للقطاع الخاص وذلك وفقا لما ورد في منشورات الديوان الوطني للإحصائيات.

أما المبحث الثاني فسنعمل من خلاله على تحليل حصة القطاع الخاص مقارنة من جهة بحصة القطاع العمومي ومن جهة أخرى بإجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني. بعد ذلك سنعمل على تحليل مصدر القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي ويتعلق الأمر بالزراعة، الصناعة، البناء والأشغال العمومية والخدمات، وذلك مقارنة بنظيراتها في القطاع العمومي. سنعمل على تحليل مساهمة القطاع الخاص في التشغيل وإنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي.

أما المبحث الثالث فسنخصصه للتحليل الوصفي للقيمة المضافة وذلك باستعمال كل من متوسط القيمة المضافة، وانحرافها المعياري، إضافة لمعامل الاختلاف.

المبحث الأول: تعريف المتغيرات

بداية، نؤم بتعاريف المتغيرات التي س نستخدمها في التحليلين الإحصائي والقياسي والتي تعتمد أساسا على القيمة المضافة، كما يظهر ذلك الجدول رقم 1.3.

انطلاقا من معطيات الجدول رقم 2.3 أسفله، والمتعلق بمعطيات القيمة المضافة الخاصة بالقطاعين الخاص والعمومي، المستخرجة من منشورات ONS والمتغيرات المستحدثة في الجدول رقم 1.3 أدناه، سنقوم بتحليل وصفي لهذه المعطيات.

الجدول رقم 1.3:

تغيرات الدراسة

التعريف	المتغير
القيمة المضافة للقطاع الخاص	VAprivé
القيمة المضافة للقطاع العمومي	VApUBLIC
القيمة المضافة الإجمالية	VAtotale
القيمة المضافة الإجمالية / القيمة المضافة للقطاع الخاص	VAprivé/VAtotale
القيمة المضافة الإجمالية / القيمة المضافة للقطاع العمومي	VApUBLIC/VAtotale
لوغاريتم القيمة المضافة للقطاع الخاص	LVAprivé
لوغاريتم القيمة المضافة للقطاع العمومي	LVApUBLIC
لوغاريتم القيمة المضافة الإجمالية	LVAtotale

المصدر: من إعداد الباحث.

ولكن قبل ذلك يجب تحديد معنى ومحتوى مصطلح "القيمة المضافة" كما جاء في منشورات

.ONS

القيمة المضافة الإجمالية = الانتاج الإجمالي بما فيه كل الرسوم بسعر السوق - الاستهلاكات

الإنتاجية بما فيها كل الرسوم.¹

بمعنى تحدد القيمة المضافة لوحدة اقتصادية (مؤسسة أو فرع أو قطاع اقتصادي)

إنتاج الوحدة الاقتصادية (مؤسسة أو فرع أو قطاع اقتصادي) مطروحا منه قيمة المدخلات المستخدمة.

كما أن:

الإنتاج المحلي الخام = مجموع القيم المضافة بسعر السوق + الحقوق والرسوم على

الواردات.²

ومنه:

¹ Valeur Ajoutée Brute = Production Brute toutes taxes comprises au prix du marché - Consommations Productives toutes taxes comprises.

² Production Intérieure Brute = somme des Valeurs Ajoutées au prix du marché + droits et taxes sur importations.

مجموع القيم المضافة بسعر السوق = الإنتاج المحلي الخام - الحقوق والرسوم على الواردات وهذا خلال فترة زمنية معينة.

يعتبر الإنتاج المحلي الخام مؤشرا اقتصاديا ذو دلالة في تقييم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، كما تعتبر القيمة المضافة من بين المؤشرات ذات الدلالة في التحليل للحكم على مدى مساهمة القطاعين الخاص والعمومي في التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. يرتبط مفهوم القيمة المضافة بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الوطني.

يعاب على الإحصائيات المتعلقة بالقيمة المضافة المنشورة من طرف ONS أنها لا تأخذ بعين الاعتبار أثر التضخم على القيمة المضافة، أي يعبر عنها على أساس أسعار جارية. إذ يمكن تفسير زيادة القيمة المضافة بزيادة أسعار المنتجات نتيجة ارتفاع نسبة التضخم، مما ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للأفراد.

للتذكير توزع القيمة المضافة المحققة على ثلاثة أطراف هي الدولة في شكل ضرائب ورسوم، العمال في شكل أجور والباقي يعود للمؤسسة ويساهم في دورة الاستثمار، لهذا تشترط دلالة القيمة المضافة وجود جهاز مركزي للتخطيط يلعب الدور الرئيسي في إعادة التوزيع و ضبط العلاقة القائمة بين الاستهلاك والادخار ومن ثم العلاقة بين الادخار والتراكم الضروري للاستثمار. نراستنا لمساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة تسمح بمعرفة حصة القيمة المضافة للقطاع الخاص وتطورها في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وذلك خلال فترة الدراسة. لاستخراج أهمية هذه المساهمة يتم تحليل حصة القطاع الخاص في كل نشاط اقتصادي (الزراعة، الصناعة، البناء والأشغال العمومية والخدمات) وذلك مقارنة بنظيراتها في القطاع العمومي.

عنها بملايين الدينارات الجارية، ثم بعد ذلك نقوم بمعاينة حجم القطاع الخاص ومقارنا بحجم القطاع العمومي خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى 2016، أي خلال مدة 43 وأخيرا تحليل الحجم المتوسط للقطاعين الخاص والعمومي خلال الفترات الجزئية الثلاثة المحددة أدناه.

كما نقوم بتقديم بعض الإحصائيات حول توزيع العمالة بين القطاعين الخاص والعمومي، وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية داخل القطاعين، وذلك في حدود المعطيات التي نشرها ONS والمتوفرة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2007 و 2014، مع حساب الإنتاجية الظاهرة للعمل : PAT Productivité Apparente du Travail. ولقد تم اختيار سنة 1974 كبداية لهذه الدراسة نظرا لانتقال الجزائر من تطبيق نظام المحاسبة القديم "نظام الحسابات الوطنية - المحاسبة الوطنية الجزائرية" SCN-CNA إلى النظام الجديد وهو نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية SCEA، إضافة

إلى توفر معلومات القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي لهذه السنة، في منشورات ONS توقفتنا عند نهاية سنة 2016 لأن إحصائيات السنة الموالية لم تكن متوفرة.

كما تم تحديد الفترات الجزئية، من المدة الكلية للدراسة، بناء على المحطات الرئيسية للإصلاحات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الوطني، كما سبق وأن فصلنا فيها في الفصل الثاني من هذا العمل.

بالنسبة للفترة 1974-1978 التي تتمثل في وسط ونهاية العشرية الأولى من الاقتصاد الموجه بالتخطيط، والمنتهي بفترة للتقييم. أما الفترة الثانية 1979-1993 فتتميز بأول إصلاحات اقتصادية ذاتية.

خلاصة المبحث الأول

تحديد مكانة وأهمية القطاع الخاص خلال مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني سنعتمد أساسا على تحليل العديد من المتغيرات أهمها القيمة المضافة الإجمالية، القيمة المضافة للقطاع الخاص والقيمة المضافة للقطاع العمومي. قارن بين الإنتاجية الظاهرة للعمل (PAT) في كل من القطاعين الخاص والعام.

المبحث الثاني: التحليل مساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة

ذا المبحث نقوم بتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقيمة المضافة للاقتصاد الجزائري. سنبدأ بتحليل القيمة المضافة لكل من القطاعين الخاص والعمومي، والقيمة المضافة الإجمالية، المعبر في الجزائر، أين تمت إعادة النظر في النموذج الاقتصادي المتبع، بتبني مخططين خماسيين، تخللتهما عمليات إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات. وأخيرا وفيما يخص الفترة الثالثة 1994-2016، فتتميز بنقطة التحول بدون رجعة نحو اقتصاد السوق، انطلاقا من تبني سياسة الخصوصية، التي بدأت بالأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وتعمقت أكثر بإصدار الأمر المتعلق بقانون الخصوصية سنة 1995، والذي كان محل تعديل وتنظيم 1997، ثم إلغاء وتعويض بأمر آخر عام 2001، وهو الساري المفعول إلى حد الآن، كما سبقت الإشارة إليه.

1. القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي من 1974 إلى 2016

يشمل الجدول رقم 2.3 إحصائيات القيمة المضافة الإجمالية، بملايين الدينار الجارية، وحصّة كل من القطاعين الخاص والعمومي منها خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى 2016. من خلال الشكل رقم 1.3، نلاحظ أن القيمة المضافة الإجمالية في ارتفاع شبه مستمر خلال فترة الدراسة. حيث، وحسب الأرقام الواردة في الجدول رقم 2.3، سجلت نسبة نمو تفوق 67% بداية التحرر الاقتصادي للبلاد سنة 1991، وتجاوزت في معظم السنوات نسبة نمو سنوي 20%

أما سنة 2009 وعلى خلفية الأزمة المالية العالمية تدهورت هذه القيمة لتسجل نسبة نمو سالبة تجاوزت 11%. لكن سرعان ما عادت للارتفاع مسجلة نسب نمو موجبة تراوحت بين 18% و 12%.

بداية من 2014 ومع دخول الجزائر في مرحلة الأزمة النفطية انهارت هذه النسبة فلم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 6%.

أما بالنسبة لتطور نسبة نمو إجمالي القيمة المضافة خلال الفترات الجزئية لهذه الدراسة فنلاحظ أن خلال الفترة الجزئية الأولى 1974-1978 والتي تزامنت مع ارتفاع أسعار النفط وزيادة حجم الاستثمارات، بلغ متوسط نمو إجمالي القيمة المضافة حوالي 18%. أما في الشطر الأول للفترة الثانية 1979-1985 والتي تزامنت مع تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، عرفت هذه النسبة نوعا من الاستقرار حيث تجاوزت 16%، لترتفع إلى حوالي 21% خلال الشطر الثاني من هذه الفترة 1986-1993 وذلك رغم الأزمة النفطية الحادة التي عرفتها البلاد.

وأخيرا سجلت هذه النسبة أدنى مستوياتها خلال الفترة الجزئية الثالثة، حيث قاربت 13% متأثرة بعدة أسباب منها برنامج التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي الذي كان وراء تحرير الأسعار وتخفيض قيمة العملة، إضافة إلى الأزمة المالية العالمية في 2008 وصولا إلى الأزمة النفطية الحالية.

تراجع نسبة نمو إجمالي القيمة المضافة، في ظل ارتفاع معدل نمو السكان وارتفاع معدل التضخم، يعكس بوضوح تراجع المستوى المعيشي للمواطن الجزائري.

الجدول رقم 2.3:

تطور القيمة المضافة، خلال الفترة 1974-2016، حسب القطاع القانوني
الوحدة: مليون دج

N°	Années	VAPrivé	VAPublic	VATotale
1	1974	18 426,30	26 065,40	44 491,70
2	1975	21 385,00	26 095,00	47 480,00
3	1976	23 296,10	35 371,20	58 667,30
4	1977	26 098,30	42 850,80	68 949,10
5	1978	29 919,10	51 986,10	81 905,20
6	1979	38 901,50	65 416,50	104 318,00
7	1980	47 613,20	84 913,60	132 526,80
8	1981	45 572,40	108 510,20	154 082,60
9	1982	49 671,70	115 750,60	165 422,30
10	1983	53 718,20	130 518,50	184 236,70
11	1984	63 570,50	144 352,40	207 922,90
12	1985	75 470,00	154 042,40	229 512,40
13	1986	89 212,00	136 999,70	226 211,70
14	1987	90 193,70	144 611,70	234 805,40
15	1988	115 158,60	147 180,70	262 339,30
16	1989	148 537,10	175 507,90	324 045,00
17	1990	184 361,00	244 944,70	429 305,70
18	1991	283 171,50	396 620,80	679 792,30
19	1992	364 485,20	474 138,60	838 623,80
20	1993	438 576,60	480 754,80	919 331,40
21	1994	538 188,80	617 455,10	1 155 644,00
22	1995	711 671,70	857 116,00	1 568 787,70
23	1996	935 763,80	1 111 922,00	2 047 685,90
24	1997	1 010 274,20	1 201 539,50	2 211 813,70
25	1998	1 181 231,40	1 036 214,00	2 217 445,40
26	1999	1 332 882,00	1 266 073,90	2 598 955,80
27	2000	1 430 219,10	2 000 638,20	3 430 857,30
28	2001	1 642 907,10	1 809 051,30	3 451 958,40
29	2002	1 798 232,20	1 847 679,20	3 645 911,40
30	2003	2 040 611,80	2 256 358,00	4 296 969,80
31	2004	2 369 619,00	2 730 053,70	5 099 672,70
32	2005	2 749 498,80	3 686 636,30	6 436 135,10
33	2006	3 131 022,80	4 201 237,20	7 332 260,00
34	2007	3 428 651,10	4 593 160,90	8 021 812,00
35	2008	3 834 094,50	5 480 885,30	9 314 979,80
36	2009	4 395 401,30	3 659 581,00	8 054 982,30
37	2010	4 942 211,90	4 714 570,30	9 656 782,20
38	2011	5 482 723,90	5 873 658,10	11 356 382,00
39	2012	6 425 037,70	6 058 913,80	12 483 951,50
40	2013	7 275 908,00	5 581 165,70	12 857 073,70
41	2014	7 874 236,00	5 373 847,30	13 248 083,30
42	2015	8 306 894,60	4 130 800,40	12 437 695,00
43	2016	8 851 022,60	4 197 745,60	13 048 768,20

المصدر: من إعداد الباحث بناء على:


- ONS, Les comptes économiques, n° 197 : période 1974 à 1999.
- ONS, Les comptes économiques, n° 709 : période 2000 à 2010.
- ONS, Les comptes économiques, n° 786 : période 2011 à 2016.

يبين الشكل رقم 1.3 تطور القيمة المضافة لكل من القطاعين الخاص والعمومي إلى جانب القيمة المضافة الإجمالية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1974 و 2016، الذي تم إعداده بناء على الإحصائيات الواردة في الجدول رقم 2.3.

الشكل رقم 1.3:

تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي والإجمالية بين 1974 و 2016

الوحدة: بون دج



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 1.3.

من الشكل رقم 1.3 نلاحظ أن القيمة المضافة للقطاع الخاص عرفت نموا مستمرا طول فترة الدراسة، باستثناء 1981 أين سجلت نسبة سالبة في حدود 4%. أما بالنسبة للقيمة المضافة للقطاع العمومي فعرفت نسب نمو متذبذبة يتخللها عدد من الفترات المسجل فيها نسب سالبة تزامنت مع مختلف الأزمات الداخلية والدولية، أولها كان سنة 1986 أين تراجعت بحوالي 11%. ومن نفس الشكل نلاحظ أيضا أن القيمة المضافة للقطاع الخاص أدنى من القيمة المضافة للقطاع العمومي بداية من 1974 إلى 1980، بعد ذلك لوحظ تقدمها التدريجي خلال سنوات الثمانينات، وازدادت أكثر ابتداء من سنة 1990. ابتداء من سنة 1990 إلى غاية سنة 2000 تفوقت القيمة المضافة للقطاع العمومي على تلك التي حققها القطاع الخاص لكن بنسب بسيطة، حيث اقتربت القيمتين المضافتين للقطاعين من بعضهما، وبعد سنوات، وتحديدًا في سنة 2009، أصبحت القيمة المضافة للقطاع الخاص متفوقة على العموم، واستمرت هذه الوضعية إلى غاية 2016. أما خلال الفترات الجزئية للدراسة وبالنسبة لمقارنة مساهمة كلا القطاعين في القيمة المضافة الإجمالية، فسجلنا تفوق القطاع العمومي خلال الفترة الجزئية الأولى 1974-1978، والشطر الأول

من الفترة الثانية 1979-1985، بنسب نمو 19.53% و 17.17% على التوالي، مقابل 12.92% و 14.62% للقطاع الخاص.

رغم هذا التفوق إلا أن مساهمة القطاع العمومي في القيمة المضافة الإجمالية تراجعت بأزيد من 2% في حين ارتفعت مساهمة القطاع الخاص بما يقارب نفس النسبة.

أما خلال الشطر الثاني من الفترة الثانية والفترة الثالثة من الدراسة، فقد انعكست الصورة وأصبح التفوق لصالح القطاع الخاص الذي سجل نسب نمو 25.34% و 14.15% على التوالي و 17.24% و 11.96% بالنسبة للقطاع العمومي.

فرغم الأهمية التي أولتها الدولة للقطاع العمومي، خاصة في الفترات الأولى، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة الإجمالية عبارة عن مساهمة لا يستهان بها، خاصة بعدما أصبحت حصته تفوق حصة القطاع العمومي.

تؤكد هذه المساهمة، سنعمل فيما يلي على التفصيل في حجم القطاع الخاص بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية.

2. حجم القطاع الخاص

حجم القطاع الخاص لسنة معينة يعطى بالمعادلة التالية:

حجم القطاع الخاص للسنة ن = مبلغ القيمة المضافة للقطاع الخاص للسنة ن ÷ مبلغ القيمة المضافة الإجمالية للاقتصاد الوطني للسنة ن.

الجدول رقم 3.3:

تطور حجم القطاعين الخاص والعام الفترة 1974 - 2016 %

N°	Années	(VAPrivé/VATotale) en %	(VAPublic/VATotale) en %
1	1974	41,42	58,58
2	1975	45,04	54,96
3	1976	39,71	60,29
4	1977	37,85	62,15
5	1978	36,53	63,47
6	1979	37,29	62,71
7	1980	35,93	64,07
8	1981	29,58	70,42
9	1982	30,03	69,97
10	1983	29,16	70,84
11	1984	30,57	69,43
12	1985	32,88	67,12
13	1986	39,44	60,56
14	1987	38,41	61,59
15	1988	43,90	56,10
16	1989	45,84	54,16
17	1990	42,94	57,06
18	1991	41,66	58,34
19	1992	43,46	56,54
20	1993	47,71	52,29
21	1994	46,57	53,43
22	1995	45,36	54,64
23	1996	45,70	54,30
24	1997	45,68	54,32
25	1998	53,27	46,73
26	1999	51,29	48,71
27	2000	41,69	58,31
28	2001	47,59	52,41
29	2002	49,32	50,68
30	2003	47,49	52,51
31	2004	46,47	53,53
32	2005	42,72	57,28
33	2006	42,70	57,30
34	2007	42,74	57,26
35	2008	41,16	58,84
36	2009	54,57	45,43
37	2010	51,18	48,82
38	2011	48,28	51,72
39	2012	51,47	48,53
40	2013	56,59	43,41
41	2014	59,44	40,56
42	2015	66,79	33,21
43	2016	67,83	32,17

Sources : ONS, Les comptes économiques, n° 197, période de 1974 à 1999.

ONS, Les comptes économiques, n° 709, période de 2000 à 2010.


ONS, Les comptes économiques, n° 786.

وفقاً لهذه المعادلة، سنتناول حجم القطاع الخاص أولاً بمعاينة متوسط حجم فترة الدراسة والممتدة بين 1974 و 2016 ثم بعد ذلك، نعين مختلف أشكال حجم القطاع الخاص مقابل نظيرتها المرتبطة بالقطاع العمومي خلال الفترات الفرعية الثلاثة المحددة سابقاً.

من خلال الجدول رقم 3.3 نلاحظ تفوق حجم القطاع الخاص لأول مرة، خلال فترة الدراسة، 1998 و 1999 التي حقق فيهما معدل 53.27% و 51.29% على التوالي، ويمكن تفسير ذلك بنهاية برنامج التصحيح الهيكلي واستقرار الاقتصاد الوطني مما شجع الاستثمار الخاص. ثم تراجع بعد ذلك حجم القطاع الخاص مدة 8 سنوات، ليسجل من جديد خلال سنتي 2009 و 2010 ليعادل حجمه 54.57% و 51.18% تباعا، مما يعكس أن القطاع الخاص لم يتأثر بالأزمة المالية العالمية. ابتداء من سنة 2012 إلى غاية 2016 عاد القطاع الخاص مرة أخرى للصدارة والسيطرة الكلية على الاقتصاد الوطني، حيث حقق أعلى مستوياته وهي نسبة 67.83% 2016 و 66.79% 2015، غير متأثر بالأزمة النفطية التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 2014. وفيما يلي شكل يبين حجم القطاعين العام والخاص خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم 2.3:

تطور حجم القطاعين الخاص والعام خلال الفترة 1974 - 2016



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 3.3.

يُظهر الشكل رقم 2.3 رسمين بيانيين متناظرين ويلتقيان في بعض نقاط التقاطع؛ كانت الأولى والثانية سنتي 1998 و 1999 تباعا، وتم التقاطع الثالث والرابع، بعد عشر سنوات من ذلك، أي سنتي 2009 و 2010 على التوالي كما تم الخامس سنة 2012. بداية من سنة 2012 عرفت النسبتين اتجاهين متعاكسين، حيث غلبت نسبة القطاع الخاص تلك التي تخص القطاع العمومي، وأخذت انطلاقها، ومن هنا يظهر التفوق الواضح لحجم القطاع الخاص على حجم القطاع العمومي.

كان لمنحنى نسبة القطاع الخاص من سنة 1974 إلى 1989 شكلا مقعرا، وبالتناظر كان نسبة القطاع العمومي شكلا محدبا. توصلت هذه الأشكال من 1990 إلى 1994. وفي سنة 2002 تم تقاربهما لحد التقاطع. وابتداء من سنة 2009 إلى غاية 2016 تفوق القطاع الخاص كلية باستثناء 2011 أين تراجع حجمه تراجعا طفيفا.

3. الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل الحجم المتوسط للقطاع العمومي

يس الحجم المتوسط للقطاع الخاص بـ الآتية:

الحجم المتوسط للقطاع الخاص: القيمة المضافة للقطاع الخاص خلال الفترة المعينة

القيمة المضافة الإجمالية خلال الفترة المعينة

وبإجراء الفرق ، على حجم القطاع العمومي الذي يمثل نسبة حجم القطاع العمومي بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية كذلك.

الجدول رقم 4.3:

الحجم المتوسط للقطاع الخاص مقابل الحجم المتوسط لقطاع العمومي بـ %

Période	Privé	Public
1974 - 1978	39,51	60,49
1979 - 1993	41	59
1994 - 2016	52,37	47,63

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 2.3.

خلال الفترة الجزئية الأولى، نلاحظ بأن الحجم المتوسط للقيمة المضافة للقطاع الخاص بلغ حوالي 40% مقارنة بنظيره للقطاع العمومي الذي فاق 60% بالرغم من الأهمية البالغة التي أولتها الدولة للقطاع العمومي وتهميش القطاع الخاص. ارتفع هذا الحجم في الفترة الثانية أين بلغ حوالي 41%، ويمكن تفسير هذا الارتفاع بعمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي أدت إلى تقسيم مجموعة من المؤسسات العمومية الكبيرة إلى مؤسسات عمومية متوسطة وصغيرة للتمكن من تسييرها. وبداية من تبني سياسة الخصخصة وصدور القانون المنظم لها 1995 فاق الحجم المتوسط للقطاع الخاص 52% مع حجم قارب 70% في نهاية فترة الدراسة أي 66.79% و 67.83% 2015 و 2016 على التوالي، وذلك رغم الأزمة التي عرفتتها البلاد.

ونشير إلى أن هذه الأرقام سجلت في ظل غياب الرقابة الكافية للدولة على القطاع الخاص كما تعكس ذلك التصريحات المختلفة للمسؤولين الجزائريين حول حجم القطاع الموازي وأهمية المبالغ المالية المتداولة في الدائرة غير الرسمية. كل هذا يؤكد على أهمية القطاع الخاص ومساهمة في تحقيق الثروة ونمو الاقتصاد الوطني.

4. توزيع القيمة المضافة للقطاع الخاص على القطاعات الاقتصادية

يبين الجدولين رقم 5.3 و 6.3 تطور القيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي، حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 2016.

تعكس الإحصائيات الواردة في الجدولين رقم 5.3 و 6.3 أن خلال الفترة الجزئية الأولى من الدراسة أهمية القيمة المضافة المحققة من طرف القطاع الخاص من قطاع الخدمات والتي تمثل أزيد من 43% من إجمالي القيمة المضافة لهذا القطاع، مقابل ذلك سجل القطاع العمومي ما يعادل ثلث حصة القطاع الخاص في نفس القطاع. يعود تفسير ذلك إلى كون القطاع الخاص كان موجهًا للاستثمار التجاري على حساب القطاع الصناعي الذي كان حكرًا على المؤسسات العمومية، الشيء الذي تعكسه إحصائيات ذات الجدول، حيث يمثل القطاع الصناعي نسبة تفوق 68% من حصة القطاع العمومي من إجمالي قيمته المضافة، في حين لا تمثل حصة رأس المال الخاص في هذا القطاع إلا 24% من قيمته المضافة، وذلك في ظل اقتصاد يقوم أساسًا على التصنيع، مما يؤكد الأهمية والأولوية التي منحتها الدولة للقطاع العمومي مقابل تهميشها للقطاع الخاص.

أما توجه الاقتصاد الجزائري للتصنيع على حساب الزراعة فتعكسه بوضوح نسبة مساهمة القطاع العمومي في القطاع الزراعي إذ لا تكاد تصل إلى 5%، في حين تحتل الزراعة الخاصة مكانة أكبر بحوالي 4 مرات حصة القطاع العمومي من حصته في القيمة المضافة.

وفيما يخص قطاع البناء والأشغال العمومية حقق القطاعان نفس النسبة تقريبًا وهي 12%. رغم التناقضات التي كانت موجودة خلال الفترة الجزئية الثانية بين النصوص التشريعية وتصريحات المسؤولين، وأصل القطاع الخاص استثمارات في مختلف القطاعات لكن بنسب مختلفة، حيث سجل أداها قطاع الصناعة الذي بلغت فيه نسبة القيمة المضافة 8% و 71% للقطاع العمومي الذي لا يعاني من قيود مالية، وتطور بفضل عائدات الدولة من المحروقات والقروض الأجنبية. تخوف القطاع الخاص دفعه للاستثمار أكثر في قطاع الخدمات الذي أصبح يهيمن عليه إلى جانب الزراعة التي يكاد ينعدم فيها تدخل المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة لقطاع البناء، فبدأ القطاع الخاص في التطور فيه على حساب القطاع العمومي، حيث أصبح يشارك بنسبة تفوق 15% و 13% للقطاع العمومي.

الجدول رقم 5.3

تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب القطاعات الاقتصادية من 1974 إلى 2016

الوحدة: يون دج

ANNEES	AGRI	IND	BTP	SERVICES	V.A
1974	2 892,8	5 303,6	2 116,5	8 113,4	18 426,3
1975	4 406,2	5 676,2	2 527,6	8 775,0	21 385,0
1976	4 672,6	5 448,8	2 995,3	10 179,4	23 296,1
1977	5 144,7	5 884,7	3 292,3	11 506,6	25 828,3
1978	6 215,2	6 912,5	4 073,5	12 717,9	29 919,1
1979	8 153,8	9 722,8	4 809,1	16 215,8	38 901,5
1980	10 187,3	13 540,1	5 338,6	18 547,2	47 613,2
1981	13 108,6	5 061,0	6 265,5	21 137,3	45 572,4
1982	13 350,2	5 222,1	7 411,8	23 687,6	49 671,7
1983	13 886,6	5 734,9	8 432,2	25 664,5	53 718,2
1984	13 711,2	8 368,9	10 007,3	31 483,1	63 570,5
1985	19 153,7	8 635,8	11 336,6	36 343,9	75 470,0
1986	19 940,6	10 616,1	12 884,5	45 770,9	89 212,1
1987	24 669,1	11 364,0	12 621,8	41 538,8	90 193,7
1988	38 785,3	12 826,6	14 723,7	48 823,0	115 158,6
1989	51 633,2	12 582,0	18 011,2	66 310,7	148 537,1
1990	62 574,1	16 025,6	26 200,4	79 560,9	184 361,0
1991	87 044,8	23 351,6	46 867,1	125 908,0	283 171,5
1992	128 307,8	22 031,0	60 072,4	154 074,0	364 485,2
1993	129 805,9	20 557,0	73 636,9	214 576,8	438 576,6
1994	144 310,5	27 891,8	92 084,2	273 902,3	538 188,8
1995	195 201,3	34 233,1	110 080,9	372 156,5	711 671,8
1996	276 907,8	65 285,8	127 045,9	466 524,2	935 763,7
1997	241 118,3	83 225,1	150 047,9	538 179,2	1 012 570,5
1998	323 949,7	96 408,4	170 525,9	590 347,4	1 181 231,4
1999	358 227,3	125 600,8	184 531,7	664 522,2	1 332 882,0
2000	344 619,8	166 627,7	198 333,1	720 638,3	1 430 218,9
2001	410 491,0	168 819,5	258 145,4	805 451,1	1 642 907,0
2002	415 914,8	225 421,0	278 300,5	878 595,9	1 798 232,2
2003	514 036,6	277 958,9	304 104,1	944 512,3	2 040 611,9
2004	577 945,5	335 124,0	355 469,6	1 101 079,8	2 369 618,9
2005	578 789,5	489 018,0	403 372,7	1 278 318,6	2 749 498,8
2006	638 630,5	548 440,0	489 373,2	1 467 874,3	3 144 318,0
2007	704 906,1	457 236,7	593 091,8	1 687 297,8	3 442 532,4
2008	723 830,2	508 044,9	754 017,4	1 881 914,8	3 867 807,3
2009	929 971,5	524 127,8	871 083,3	2 104 826,4	4 430 009,0
2010	1 007 221,1	619 077,0	1 030 128,1	2 336 218,1	4 992 644,3
2011	1 165 909,2	621 564,0	1 091 040,4	2 569 337,2	5 447 850,8
2012	1 411 761,9	854 500,1	1 232 673,1	2 926 102,8	6 425 037,9
2013	1 626 295,1	844 466,4	1 381 181,5	3 423 964,9	7 275 907,9
2014	1 758 417,2	961 608,8	1 429 384,2	3 724 825,6	7 874 235,8
2015	1 921 856,0	838 946,0	1 528 889,2	4 017 203,6	8 306 894,8
2016	2 125 398,4	817 106,2	1 653 222,6	4 255 349,3	8 851 076,5

Sources :

- ONS : les comptes économiques, CS n° 197 : période de 1974 à 1999.
- ONS : les comptes économiques n° 709 : période de 2000 à 2010.
- ONS : les comptes économiques n° 786 : période de 2011 à 2016.

في الفترة الجزئية الثالثة، وأصل القطاع الخاص بسط سيطرته على كل من قطاع الخدمات، الزراعة والبناء، بقي منها قطاع الصناعة الذي تعتبره الدول قاعدة لتنمية القوى المنتجة الوطنية

وجعلته حكرا على المؤسسات العمومية. هذه الوضعية توضح لنا ديناميكية القطاع الخاص في التحول من نشاط اقتصادي إلى آخر.

كل ما سبق يؤكد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة جعلت من الاقتصاد الجزائري يعاني من غياب مؤسسات عمومية فعالة وذات حجم غير كاف، خاصة في قطاعي الزراعة والبناء وذلك بتحقيق قيمة مضافة ضعيفة. تعاني المؤسسات العمومية في القطاعات التنافسية من نقص الموارد البشرية أما بالنسبة للقطاعات غير التنافسية فتعاني من أسعار عمومية ثابتة منذ سنوات. كما أدى إنشاء وتوسيع المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع العمومي إلى انحصار القطاع الخاص الصناعي في عدد معين من أنواع الصناعات الخفيفة.

في نفس السياق، يعاني الاقتصاد الجزائري من قلة التنوع، فهو اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على عائدات المحروقات وهو تابع للخارج لضعف الصناعة الوطنية وارتفاع فاتورة الاستيراد.

في السنوات الأخيرة ارتفع عدد المؤسسات في قطاع الخدمات والبناء، ولكن بشكل أقل في قطاع الصناعة الذي يتميز بارتفاع نسبة خروج المؤسسات من السوق. 2012 مثلا كان في الجزائر 86 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 10000 344 في فرنسا.³ انخفاض الاستثمار في قطاع البناء والأشغال العمومية يفسر بلجوء الدولة منذ بداية الثمانينات إلى الشركات الأجنبية من أجل إنجاز عدد كبير من المشاريع سواء كانت مساكن أو بنى تحتية.

الجدول رقم 6.3

³ Benachenhou, A. 2015. L'Algérie : Sortir de la crise, Imprimerie Ed-Diwan, Alger., p 257.

تطور القيمة المضافة للقطاع العمومي حسب القطاعات الاقتصادية

الوحدة: بون دج

ANNEES	AGRI	IND	BTP	SERVICES	V.A
1974	980,7	19 923,9	2 003,7	3 157,1	26 065,4
1975	1 414,0	18 012,5	2 848,2	3 820,3	26 095,0
1976	2 012,4	24 747,3	4 082,4	4 529,1	35 371,2
1977	1 599,7	29 451,7	5 745,8	6 323,6	43 120,8
1978	2 206,9	32 728,3	7 231,4	9 819,5	51 986,1
1979	2 622,1	41 787,2	8 905,4	12 101,8	65 416,5
1980	2 736,0	57 296,0	11 188,2	13 693,4	84 913,6
1981	3 144,6	75 555,4	13 824,0	15 986,2	108 510,2
1982	2 756,9	78 109,1	16 964,9	17 919,7	115 750,6
1983	2 721,0	85 369,7	20 093,9	22 333,9	130 518,5
1984	4 576,3	92 964,6	23 680,9	23 130,6	144 352,4
1985	4 930,4	98 179,4	25 686,1	25 246,5	154 042,4
1986	6 337,6	77 239,3	31 431,7	21 991,1	136 999,7
1987	7 118,3	81 527,8	29 978,0	25 987,6	144 611,7
1988	0,0	90 638,7	26 984,4	29 557,6	147 180,7
1989	0,0	114 833,6	32 141,9	28 532,4	175 507,9
1990	151,3	180 713,7	30 984,9	33 094,8	244 944,7
1991	262,2	318 860,1	31 660,5	45 838,0	396 620,8
1992	108,5	365 569,0	42 077,0	66 384,1	474 138,6
1993	1 296,1	371 001,9	47 859,3	60 597,5	480 754,8
1994	1 304,0	478 770,0	59 697,1	77 684,1	617 455,2
1995	1 358,2	687 204,0	81 079,8	87 474,0	857 116,0
1996	934,3	926 573,7	90 639,2	93 774,9	1 111 922,1
1997	1 584,8	1 011 857,4	93 603,1	95 560,5	1 202 605,8
1998	896,1	834 105,5	94 886,2	106 326,2	1 036 214,0
1999	1 438,5	1 072 155,9	86 726,0	105 753,6	1 266 074,0
2000	1 551,6	1 783 341,4	93 713,2	122 032,1	2 000 638,3
2001	1 628,5	1 628 727,1	62 361,7	116 334,0	1 809 051,3
2002	1 310,4	1 629 167,3	91 638,8	125 562,7	1 847 679,2
2003	1 245,1	1 990 501,2	96 910,3	167 701,4	2 256 358,0
2004	2 560,1	2 422 187,0	103 204,4	202 102,2	2 730 053,7
2005	2 826,3	3 341 147,5	102 051,2	240 611,4	3 686 636,4
2006	2 654,5	3 847 546,5	120 697,9	230 250,6	4 201 149,5
2007	3 166,4	4 204 255,6	139 628,9	245 908,3	4 592 959,2
2008	3 582,9	5 095 734,2	115 971,2	265 320,0	5 480 608,3
2009	1 377,6	3 256 755,9	128 971,6	276 682,6	3 663 787,7
2010	8 037,7	4 241 290,9	163 985,4	293 658,9	4 706 972,9
2011	7 804,7	5 354 495,9	171 526,3	321 227,1	5 855 054,0
2012	9 931,4	5 491 447,1	178 486,5	379 048,7	6 058 913,7
2013	13 711,0	4 953 473,0	188 132,0	425 849,7	5 581 165,7
2014	13 785,2	4 597 711,6	300 813,9	461 536,7	5 373 847,4
2015	13 257,0	3 257 290,2	330 895,3	529 357,9	4 130 800,4
2016	14 906,3	3 263 524,8	336 815,2	582 499,3	4 197 745,6

Sources :

- ONS : les comptes économiques, CS n° 197 : période de 1974 à 1999.
- ONS : les comptes économiques n° 709 : période de 2000 à 2010.
- ONS : les comptes économiques n° 786 : période de 2011 à 2016.

5. الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص

يقصد بالإنتاجية الظاهرية للعمل في القطاع الخاص الإنتاجية الفردية لكل عامل يشتغل في هذا القطاع، وهي تحدد وفقا للمعادلة التالية:

القيمة المضافة للقطاع الخاص خلال فترة معينة/ عدد العمال الموظفين في القطاع الخاص خلال الفترة المعنية.

ولحساب هذه المساهمة الفردية في خلق القيمة المضافة يستدعي منا الأمر أولا تحليل تطور التشغيل في القطاعين الخاص والعمومي خلال فترة الدراسة.

1.5 تطور التشغيل في القطاعين الخاص والعمومي

يبين الجدول رقم 7.3 تطور اليد العاملة الموظفة، خلال الفترة الممتدة بين 1974 و 2016 ومساهمة كل من القطاعين الخاص والعمومي في تشغيل اليد العاملة النشيطة. حيث يعد التشغيل من بين الأهداف الرئيسية التي دعم من أجلها القطاع الخاص وهذا للمساهمة في استيعاب اليد العاملة بإنشاء مناصب شغل مكتملة لمجهودات الدولة من خلال قطاعها العمومي.

أول ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول، وبالموازاة مع ارتفاع القيمة المضافة الإجمالية، هو ارتفاع عدد اليد العاملة الموظفة في الاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة.

أما بالنسبة لمساهمة القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل فقد عرفت تحولا جذريا مقارنة طبعا بمساهمة القطاع العمومي. فخلال الفترة الجزئية الأولى التي تمتد من 1974 إلى 1978 يوظف القطاع الخاص ما يقارب 32% من إجمالي اليد العاملة لتتضح بالتالي المكانة التي كان يحتلها القطاع العمومي في مجال توفير فرص التشغيل.

أما بالنسبة للشطر الأول من الفترة الجزئية الثانية التي تمتد من 1979 إلى 1985 انخفاض نسبة توظيف القطاع الخاص بما يعادل بـ 7% وذلك رغم إصدار الدولة للقوانين المشجعة على الاستثمار الخاص في الاقتصاد الجزائري. ليحتفظ القطاع العمومي بالهيمنة على سوق العمل بنسبة تقدر بـ 75%. امتصاص القطاع العمومي لأكثر نسبة من اليد العاملة يفسر بما يمنحه من فرص و ضمانات في التشغيل تفوق تلك التي يمنحها القطاع الخاص.

بداية من الشطر الثاني من الفترة الجزئية الثانية 1986-1993، انعكست الأمور لصالح القطاع الخاص، الذي سجل حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء نموا في نسبة التشغيل بما يقارب 5%.

فيما يخص الفترة الجزئية الثالثة الممتدة من 1994 إلى 2016 فأصبح القطاع الخاص يوظف أزيد من 57% من إجمالي اليد العاملة مسجلا بذلك نسبة نمو متوسطة تفوق 28%. حيث بلغت نسبة مساهمة القطاع الخاص في سوق العمل ذروتها في سنة 2006 بنسبة تفوق 69%.

الجدول رقم 7.3

تطور مناصب الشغل للقطاعين الخاص والعمومي خلال الفترة 1974-2016

الوحدة: يون منصب

ANNEES	PRIVE	PUBLIC	TOTAL
1974	0,81	1,48	2,29
1975	0,78	1,66	2,44
1976	0,73	1,79	2,51
1977	0,89	1,45	2,34
1978	0,75	2,08	2,83
1979	0,83	2,19	3,02
1980	0,90	2,61	3,51
1981	0,87	2,42	3,29
1982	0,89	2,50	3,39
1983	0,86	2,73	3,59
1984	0,78	2,73	3,52
1985	0,86	3,00	3,87
1986	0,86	3,07	3,92
1987	0,98	3,15	4,14
1988	1,42	3,13	4,56
1989	1,17	3,26	4,43
1990	1,20	3,32	4,52
1991	1,46	3,08	4,54
1992	1,54	3,03	4,58
1993	1,83	3,21	5,04
1994	1,71	3,44	5,15
1995	1,88	3,56	5,44
1996	2,11	3,51	5,63
1997	2,82	2,89	5,71
1998	2,64	3,35	5,99
1999	2,85	3,22	6,07
2000	2,93	3,25	6,18
2001	3,84	2,39	6,23
2002	3,82	3,07	6,89
2003	4,03	2,66	6,68
2004	6,63	4,34	10,97
2005	5,08	2,96	8,04
2006	6,12	2,75	8,87
2007	5,61	2,99	8,59
2008	6,00	3,15	9,15
2009	6,24	3,23	9,47
2010	6,39	3,35	9,74
2011	5,76	3,84	9,60
2012	5,82	4,35	10,17
2013	6,35	4,44	10,79
2014	6,23	4,34	10,57
2015	6,14	4,36	10,49
2016	6,49	4,00	10,49

Source : - ONS, Rétrospective Statistique 1962-2011 : de 1978 à 1992, 1997, de 2000 à 2001 et 2003 à 2011.

- ONS, Emploi et Chômage, T3-2001, T4-2003, T4-2004, T4-2005, T4-2006, T4-2007, T4-2008, T4-2009.


- Banque d'Algérie, Rapport Banque d'Algérie du 16/04/2006, 2002.

- ONS, (Données Stat - Emploi) DS n° 564 – 2010, n° 592 – 2011, n° 651 – 2012, n° 653 – 2013, DS n° 671 – 2014, n° 726 – 2015, n° 763 – 2016.

كل ما سبق يعكسه بوضوح الشكل رقم 3.3 حيث نلاحظ أنه ابتداء من سنة 2001 أخذت الفجوة بين التوظيف في القطاعين العام والخاص تتوسع لصالح هذا الأخير. لكن ما تجدر الإشارة إليه وكما سبق وذكرنا فإن هذا الشكل لا يعكس الصورة الحقيقية للتشغيل في القطاع الخاص، إضافة لعدم تصريح أرباب العمل في كثير من الأحيان بكل العاملين في هذا القطاع، فهناك بالمقابل القطاع الموازي الذي يمتص جزء من اليد العاملة إضافة إلى الفتي تزاوّل بعض الأنشطة الاقتصادية في إطار ما يسمى بالاقتصاد العائلي، وبالتالي عانداتهم من هذه الأنشطة تبقى مجهولة.

الشكل رقم: 3.3

شكل تطور عدد العمال في القطاعين الخاص والعمومي خلال الفترة 1974-2016
الوحدة: مليون منصب



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم 7.3

2.5 الإنتاجية الظاهرة للعمل في القطاع الخاص

بعدما توصلنا إلى النتيجة التي تؤكد التفوق الحالي للقطاع الخاص في توظيف اليد العاملة، سنفصل في إنتاجية العامل في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي.

من الجدول رقم 8.3 يتضح أن متوسط إنتاجية العامل في القطاع الخاص خلال الفترة الجزئية الأولى بلغت 30337.93 دج مقابل 21533.96 دج للعامل في القطاع العمومي. من هنا تتضح فعالية القطاع الخاص، فرغم كل العراقيل والقيود التي كانت مفروضة عليه خلال هذه الفترة إلا أن إنتاجيته لا يستهان بها. كما يعكس ما سبق أيضا الدور الاجتماعي الذي تمارسه المؤسسات

العمومية من خلال ما يعرف بالبطالة المقنعة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض إنتاجية العامل.

أما في الشطر الأول من الفترة الثانية تضاعفت إنتاجية العامل في كلا القطاعين، حيث بلغت 62747 دج في القطاع الخاص و 43629 دج في القطاع العمومي، لتزيد بالتالي الفجوة بين القطاعين.

بالنسبة للشطر الثاني من الفترة الثانية تضاعفت أيضا إنتاجية العامل في كلا القطاعين، حيث بلغت 153362 دج في القطاع الخاص و 87499 دج في القطاع العمومي.

أخيرا وفي الفترة الجزئية الثالثة ارتفعت إنتاجية العامل في كلا القطاعين، مقارنة بالفترة التي سبقتها، فبلغت 679474 دج في القطاع الخاص و 926621 دج القطاع العمومي، ولكن بنسب مختلفة، حيث زادت الإنتاجية في القطاع الخاص بنسبة 343% و 959% القطاع العمومي.

لكن بالنظر إلى أسفل الجدول رقم 8.3، وخلال السنوات الثلاثة الأخيرة "2016-2014" نجد أن القطاع الخاص عاد إلى الصدارة محققا إنتاجية أكبر من إنتاجية القطاع العمومي، أعلاها كانت سنة 2016 وبلغت 1363794 دج، و 1049174 دج. حيث يمكن تفسير ذلك بانخفاض إيرادات المحروقات نتيجة الأزمة النفطية لسنة 2014 والتقليل من حجم الواردات، ومن ثم استغل القطاع الخاص هذا الوضع وحسن وضعيته في السوق.

الجدول رقم 8.3

تطور الإنتاجية الظاهرة للعمل خلال الفترة 1974-2016

الوحدة: دج

ANNEES	PRIVE	PUBLIC	TOTAL
1974	22 758,92	17 574,11	19 404,96
1975	27 542,16	15 698,56	19 469,39
1976	31 967,24	19 815,23	23 338,09
1977	29 272,79	29 645,97	29 503,61
1978	40 148,51	24 935,90	28 941,77
1979	46 983,73	29 863,43	34 559,55
1980	52 754,30	32 528,29	37 724,68
1981	52 463,66	44 853,16	46 863,83
1982	55 646,15	46 312,00	48 768,37
1983	62 583,14	47 797,58	51 333,71
1984	81 376,88	52 783,26	59 136,21
1985	87 421,45	51 266,97	59 336,19
1986	104 149,46	44 677,36	57 662,94
1987	91 750,83	45 839,97	56 747,31
1988	80 836,79	46 971,29	57 555,79
1989	126 984,72	53 798,40	73 114,02
1990	153 518,12	73 879,71	95 055,69
1991	194 141,58	128 784,80	149 790,08
1992	236 103,67	156 286,96	183 204,84
1993	239 417,58	149 760,76	182 334,67
1994	314 710,65	179 289,74	224 222,65
1995	378 383,12	241 089,67	288 592,38
1996	443 375,84	316 385,01	364 032,95
1997	358 507,52	415 757,61	387 493,64
1998	447 373,42	309 074,98	370 005,91
1999	467 540,63	392 926,51	427 952,45
2000	488 590,24	615 059,72	555 155,74
2001	427 977,25	756 925,23	554 195,66
2002	471 022,65	601 011,85	529 006,30
2003	506 798,53	849 027,10	642 868,61
2004	357 516,45	629 334,65	465 044,02
2005	541 162,22	1 244 018,20	800 094,37
2006	511 352,51	1 530 069,62	826 747,33
2007	611 494,76	1 537 717,07	933 420,06
2008	639 335,42	1 740 516,13	1 018 475,81
2009	704 843,06	1 131 595,86	850 578,91
2010	773 429,09	1 409 016,83	991 863,41
2011	952 523,26	1 528 404,40	1 183 079,70
2012	1 104 717,62	1 391 574,14	1 227 527,19
2013	1 145 992,75	1 257 019,30	1 191 683,54
2014	1 264 328,20	1 238 784,53	1 253 840,93
2015	1 353 134,81	948 519,04	1 185 219,65
2016	1 363 793,93	1 049 174,11	1 185 558,57

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجداول رقم 5.3 و 6.3 و 7.3.

خلاصة المبحث الثاني

رأستنا لمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني سمحت لنا بإبراز أهمية الدور الذي أصبح يلعبه القطاع الخاص في تراكم الثروة في الاقتصاد الجزائري خاصة ابتداء من 2014، حيث فرض سيطرته على مجمل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الصناعي الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لارتباطه بشكل شبه كلي بالمحروقات. فعالية القطاع العمومي تظهر أيضا من خلال مساهمته في خلق مناصب الشغل متفوقا بذلك على القطاع العمومي، كما يتميز القطاع الخاص أيضا بكون إنتاجية العامل فيه أكبر من تلك المسجلة في القطاع العمومي.

المبحث الثالث : الإحصائيات الوصفية

بعد تحليل الإحصائيات الخاصة بمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة، سنعمل من خلال هذا المبحث تأكيد النتائج المتوصل إليها باستعمال أداة التحليل الوصفي. تحليلنا للإحصائيات الوصفية سيكون باستعمال مقياس من مقاييس النزعة المركزية والتمثل في المتوسط الحسابي ومقياس من مقاييس التشتت والتمثل في الانحراف المعياري

1. الإحصائيات الوصفية

1.1. الفترة الأولى (1974-1978)

الجدول رقم 9.3:

إحصائيات وصفية خلال الفترة 1974 - 1978

الوحدة: مليون دج

Variable	Moyenne	Ecart-type	Minimum	Maximum
VPrivé	23 824,96	4 406,96	18 426,30	29 919,10
VPublic	36 473,70	11 164,31	26 065,40	51 986,10
VAtotale	60 298,66	15 479,92	44 491,70	81 905,20
VPrivé/VAtotale	0,4	0,033	0,37	0,45
VPublic/VAtotale	0,6	0,033	0,55	0,63

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 2.3.

من الجدول رقم 9.3 أعلاه نلاحظ أن خلال الفترة الأولى بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 23 824.96 مليون دج، بانحراف معياري 4 406.96 مليون دج ومعامل اختلاف coefficient de variation 18.5%. أما متوسط القيمة المضافة للقطاع العمومي، فهو يفوق بحوالي 53% متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص وانحراف معياري أكبر بحوالي 2.5 مرات الانحراف المعياري للقطاع الخاص، هذا ما يعطي معامل اختلاف 30.6%. أما بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية فمعامل اختلاف 25.7%.

2.1. بالنسبة للفترة الثانية (1979-1993):

تحليل الفترة الثانية الممتدة من 1979 إلى 1993 يستحق تقسيمها إلى فترتين جزئيتين، الأولى من سنة 1979 إلى 1985 أي قبل الأزمة الاقتصادية لعام 1986 والثانية من 1986 إلى سنة 1993 أي بعد الأزمة. يلاحظ أن قبل الأزمة المالية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، بلغ حجم القيمة المضافة للقطاع الخاص حوالي 32% من القيمة المضافة الإجمالية. والبطء الذي سجل في استثمارات القطاع العمومي كان سببا في توفير فرص لتطور القطاع الخاص. لهذا وصل حجم القطاع العمومي تقريبا 44% من القيمة المضافة الإجمالية بين 1986 و 1993، محققا بذلك قفزة بـ 12%، مقارنة بالجزء الأول لنفس الفترة.

الجدول رقم 10.3:

إحصائيات وصفية خلال الفترة 1979 - 1993

الوحدة: مليون دج

Variable	Moyenne	Ecart-type	Minimum	Maximum
VPrivé	139 214,20	125 649,90	38 901,50	43 857,60
Vpublic	200 284,20	136 785,20	65 416,50	480 754,80
VAtotale	339 498,40	261 250,90	104 318,00	919 331,40
VPrivé/VAtotale	0,38	0,063	0,29	0,70
Vpublic/VAtotale	0,62	0,063	0,52	0,47

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 2.3.

بالنسبة للفترة الثانية كلية أي من سنة 1979 إلى سنة 1993، بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 139 214.21 مليون دج، بانحراف معياري 125 649.9 مليون دج ومعامل اختلاف 90%. كما بلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع العام 200 284.2 مليون دج بانحراف معياري 136 785.2 مليون دج، هذا ما يمثل معامل اختلاف 68%. وبالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية بلغ معامل اختلاف 77%.

3.1. بالنسبة للفترة الثالثة (1994-2016):

هذه الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 2016، ونظرا لانخفاض أسعار المحروقات عام 2008، تم تسجيل تراجع نسبي في حجم القطاع الخاص، ولكن سرعان ما عاد إلى التصاعد والنمو حيث بلغ خلال سنتي 2015 و 2016 تقريبا نسبة 70% من القيمة المضافة الإجمالية.

الجدول رقم 11.3:

إحصائيات وصفية خلال الفترة 1994-2016

الوحدة: مليون دج

Variable	Moyenne	Ecart-type	Minimum	Maximum
VPrivé	3 551 665,00	2 651 631,00	538 188,80	8 851 023,00
Vpublic	3 229 839,00	1 830 232,00	617 455,10	6 058 914,00
VAtotale	6 754 936,00	4 242 630,00	1 155 644,00	13 248 083,30
VPrivé/VAtotale	0,50	0,076	0,41	0,71
Vpublic/VAtotale	0,50	0,071	0,33	0,58

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 2.3.

من هذا الجدول أعلاه، متوسط القيمة المضافة للقطاع الخاص 3 551 665 مليون دج بانحراف معياري 2 651 631 مليون دج ومعامل اختلاف 75% تقريبا. وبلغ متوسط القيمة المضافة للقطاع العمومي 3 229 839 مليون دج بانحراف معياري 1 830 232 مليون دج ومعامل اختلاف 57%. أما بالنسبة للقيمة المضافة الإجمالية فكان معامل اختلاف 63%.

خلاصة المبحث الثالث

استعمالنا للتحليل الوصفي أكد النتائج المتوصل إليها في المبحث الثاني والتي تبرز الأهمية التي أصبح القطاع الخاص يحظى بها في تراكم الثروة وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني وذلك ابتداء من الفترة الفرعية الثالثة من الدراسة والممتدة من 1994 إلى 2016.

فمن جهة تمكن القطاع الخاص من تسجيل متوسط قيمة مضافة تفوق تلك التي سجلها القطاع العمومي الذي يهيمن عليه قطاع المحروقات، كما سجل أيضا القطاع الخاص الذي يقوم على التنوع، ارتفاع الانحراف المعياري للقيمة المضافة التي سجلت حدا أعلى لم يدركه القطاع العمومي خلال هذه الفترة.

صمة الفصل الثالث

رغم ضعف النتائج التي حققتها الجزائر في مجال الخصوصية والتي لم ترق إلى حد الأهداف المسطرة، ورغم عودة مسألة خصوصية المؤسسات العمومية للواجهة كلما ظهرت بوادر الأزمة دون التنفيذ الميداني، إلا أن تحليل القيمة المضافة سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن مساهمة القطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني أكبر من مساهمة القطاع العمومي الذي يرتبط مصيره بالقطاع المحروقات.

فرغم غياب الإحصائيات عن إجمالي نشاط المؤسسات الخاصة وحجم التشغيل فيها إلا أن تحليل الإحصائيات الواردة في منشورات الديوان الوطني للإحصاء يؤكد وبوضوح أن القطاع الخاص أصبح، خاصة بعد نهاية برنامج التصحيح الهيكلي، يساهم بشكل أكبر في إجمالي القيمة المضافة، كما انه قائم على التنوع إذ نجده ينشط في كل القطاعات بنسب مختلفة عكس القطاع العمومي الذي يركز أساس علي القطاع الصناعي.

أما بالنسبة للتشغيل، فأصبح القطاع الخاص يساهم بشكل فعال في خلق مناصب الشغل، فإضافة لارتفاع عدد العمال الموظفين في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي فإن إنتاجية العامل في المؤسسات الخاصة تفوق بكثير إنتاجية العامل في المؤسسات العمومية، مما يعني وجود فرص نمو أكبر في المؤسسات الخاصة مقارنة بمثيلتها العمومية.

الـ الرابع:

التحليل القياسي للقطاع

الخاص بالسلاسل الزمنية

الفصل الرابع: التحليل القياسي للقطاع الخاص الزمنية

بعد النتائج التي توصلنا إليها من تحليلنا للقيمة المضافة والتي تبرز في مجملها المساهمة المتزايدة للقطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني، مقابل تراجع القطاع العمومي، سنعمل من خلال هذا الفصل وبناء على التحليل القياسي للقطاع الخاص بالسلاسل الزمنية التنبؤ بمدى استمرار هذه المساهمة المتزايدة للقطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة مستقبلاً، أي التنبؤ بالحجم المستقبلي للقطاع الخاص.

في هذا الإطار، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعمل من خلال المبحث الأول على التعرف على الدور الذي تلعبه الاستقرار في التنبؤ بالسلاسل الزمنية، فمجال التنبؤ يختلف حسب استقرار السلسلة من عدمها.

أما المبحث الثاني، فسندرسه للدراسة القياسية لحجم القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، وذلك بقياسها بحجم القيمة المضافة، اعتماداً على سلسلة زمنية للقيمة المضافة للقطاع الخاص تمتد على 43 سنة حيث سنقوم بدراسة التحليل الزمني لحجم القطاع الخاص باستعمال النسبة VAP/VAT :

القيمة المضافة للقطاع الخاص ÷ القيمة المضافة الإجمالية

المبحث الأول: التحليل القياسي للقطاع الخاص باختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

في الجزائر، وكما سبق وأشرنا، هذه هي أول مرة تتوفر فيها، في منشورات ONS معطيات عن القيمة المضافة المتعلقة بالقطاع الخاص والعمومي والقطاعين معا أي القيمة المضافة الإجمالية من سنة 1974 إلى سنة 2016 بملايين الدينارين الجارية، مما سمح لنا بإجراء تحليل قياسي لهذه السلسلة الزمنية بهدف التنبؤ بمستقبل القطاع الخاص على المستوى الاقتصادي. نكن ومن أهم السلبات المرتبطة بهذه السلسلة والتي واجهناها في تحليلنا هو كونها تعاني من غياب مكمش $déflateur$ ، أي لا يوجد مكمش للقيمة المضافة للقطاعين الخاص والعمومي لإجراء دراسة بالقيم الحقيقية. مما يصعب من دراسة وتقييم دور القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي.

بالنسبة لمتغيرات الاقتصاد الكلي الأخرى مثل العمالة، فـ ONS، قام بنشر معطيات حول العمالة حسب القطاع القانوني (خاص وعمومي) لبعض العشرات من السنين فقط. فالآن لا يمكن القيام بدراسات قياسية إلا في حدود المعطيات المتاحة والمتوفرة.

نبدأ التحليل بإنشاء " وهي نسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص مقسومة على

القيمة المضافة الكلية لية والتي سبق وتناولناها في التحليل الوصفي في المبحث

الفصل الثالث لهذه الدراسة، أي:

القيمة	القيمة
لية	القيمة

يسمح استعمال هذه النسبة بالحد من مشكل المكمش وهي تعكس إلى حد ما، حجم القطاع الخاص. فحتى ولو توفر مكمش لكل قطاع قانوني، فإنه لحساب هذه النسبة يجب توزيعه على مكمشين إثنين، من هنا تظهر أهمية استعمال المتغير " في هذه الدراسة. سنقوم في أول الأمر بتحليل قياسي باستعمال طريقة مستعملة في السلاسل الزمنية لـ Prais-Winsten فهي طريقة تكرارية méthode itérative شبيهة بطريقة Cochrane-Orcutt ولكن لا تضيع من درجات الحرية de liberté. سوف يتم حساب اختبار Durbin-Watson للارتباط الذاتي للأخطاء autocorrélation des erreurs. ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار استقرارية stationarité أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية.

نعلا، فلمفهوم الاستقرارية أهمية كبيرة في نمذجة السلاسل الزمنية، لأن انحدارا خطيا لا يكون مقبولا إذا تم بمتغيرات غير مستقرة variables non-stationnaires، وهذا ما يسمى بالانحدار المشوش أو المضلل falacieux المزيف أو الوهمي illusoir. إذن، الاستقرارية تلعب أيضا دورا مهما في التنبؤ بالسلاسل الزمنية، فمجال التنبؤ يختلف حسب استقرارية السلسلة من عدمها. لقد اعتمدنا في القسم الأول لهذا المبحث على كتاب (Maddala G. S., 1992)، لعرضه الجيد للنماذج. وبالنسبة للقسم الثاني منه، اعتمدنا على كتاب (Greene William H., 2017) وأخذنا شكل أخذ القرار من كتاب (Bourbonnais Régis, 2015).

1- اختبار Durbin-Watson

اختبار Durbin-Watson في دراسة الارتباط الذاتي للأخطاء. وهو نسبة مجموع فوارق البواقي في الزمن t و t-1 ومجموع البواقي

$$d = \frac{\sum_{i=2}^n (e_i - e_{i-1})^2}{\sum_{i=1}^n e_i^2}$$

d هي القيمة العملية التمثيلية لنسبتنا للارتباط الذاتي.

ρ الارتباط الذاتي لقيمنا، ونقدم الفرضيات التالية:

$$H_0 : \rho = 0$$

$$H_1 : \rho \neq 0$$

ننظر إلى جدول Durbin Watson الارتباط الذاتي للأخطاء.

2. طريقة إحدار Prais-Winsten

في طريقة المربعات الصغرى المعممة MCG، مصفوفة التباين والتباين المشترك variance & covariance للمخاطر تختلف عن $\sigma^2 I$ ، مقيّم المربعات الصغرى العادية MCO غير متحيز non biaisé ولكنه غير فعال. يوجد مقيّم غير منحاز لمؤشرات النموذج ذو تباين ضعيف وهو مقيّم طريقة المربعات المعممة.

في تطبيق ثاني، لطريقة المربعات الصغرى المعممة MCG، وهي حالة الارتباط الذاتي من الدرجة 1.

عندما تكون المخاطر مرتبطة ذاتيا autocorrélés من الدرجة 1، لدينا $y_i = \rho y_{i-1} + u_i$ u_i مخطر تشويش أبيض ui un aléa bruit blanc تباينه يساوي σ_u^2 ، يجب استخدام طريقة المربعات الصغرى المعممة MCG لأنها تعطي مصفوفة تباين وتباين مشترك للمخاطر تختلف عن $\sigma^2 I$.
تباين المخاطر

$$\text{var}(y_i) = \frac{\sigma_u^2}{1 - \rho^2}$$

والتباين المشترك

$$\text{cov}(y_i, y_{i-s}) = \frac{\sigma_u^2 \rho^s}{1 - \rho^2}$$

في النموذج المعدّل أو المُغيّر نميز الملاحظة observation الأولى التي من أجلها

$$\sqrt{1 - \rho^2} y_1 = b_1 \sqrt{1 - \rho^2} + b_2 \sqrt{1 - \rho^2} x_{21} + \dots + b_K \sqrt{1 - \rho^2} x_{K1} + u_1$$

والملاحظات $i = 2, \dots, N$ التي من أجلها النموذج المعدّل (المُغيّر) هو النموذج ذو شبه

الفروق : modèle aux quasi différences

$y_i - y_{i-1} = b_1(1 - \rho) + b_2(x_{2i} - x_{2i-1}) + \dots + b_K(x_{Ki} - x_{Ki-1}) + u_i, \quad i = 2, \dots, N$
 مُقيّم المربعات الصغرى المعممة MCG يناسب ويوافق مُقيّم المربعات الصغرى العادية MCO المرتبط بالنموذج المُعدّل (المُغيّر) السابق، نجد:

$$\hat{B}_{MCG} = (X' \Gamma^{-1} X)^{-1} X' \Gamma^{-1} Y \quad \text{et} \quad \text{Var}(\hat{B}_{MCG}) = \frac{1}{u} (X' \Gamma^{-1} X)^{-1}$$

لكن، معامل الارتباط الذاتي autocorrélation مجهول، فنبحث عن مُقيّم مُقرب لتطبيق طريقة المربعات الصغرى شبه المعممة للحصول على مُقيّم مُقرب لـ ρ .

عندما تكون مصفوفة التباين والتباين المشترك معروفة، هناك عدة طرق للتقدير. نميز بين الطرق التي تستعمل الملاحظات $i = 1, \dots, N$ ومنها طريقة Prais-Winsten والأخرى التي تستعمل الملاحظات $i = 2, \dots, N$ ومنها طرق Cochrane-Orcut, Hildreth Lu et Prais-Winsten.

طريقة Prais-Winsten تستعمل كل الملاحظات، وفيها يتم حساب معامل الارتباط الذاتي بطريقة تؤدي إلى تدنية وتقليص الدالة الآتية:

$$\text{Min} \sum_{i=1}^N (e_i - \rho e_{i-1})^2 \Leftrightarrow \hat{\rho} = \frac{\sum_{i=2}^N e_i e_{i-1}}{\sum_{i=3}^N (e_{i-1})^2}$$

e شعاع بقايا النموذج $Y = XB + u$ المقدر بطريقة المربعات الصغرى العادية. في مرحلة أولى، تتمثل طريقة Prais-Winsten في تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادية وحساب القيمة المقدرة لمعامل الارتباط الذاتي. أما في المرحلة الثانية فيتم إعادة تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى المعممة.

يمكن تطبيق طريقة تكرارية بإعادة حساب قيمة ρ انطلاقاً من نتائج تقدير النموذج السابق. تستند الطريقة الاحتمالية القصوى على تعظيم لوغاريتم الدالة الاحتمالية.

$$\text{Max}_{\beta, \rho, \sigma^2} \text{LnL} = -\frac{N}{2} \ln 2 - \frac{N}{2} \ln \frac{\sigma^2}{2} + \frac{1}{2} \ln(1 - \rho^2) - \frac{1}{2\sigma^2} \sum_{i=1}^N u_i^2$$

$$u_i = y_i \sqrt{1 - \rho^2} - b_1 \sqrt{1 - \rho^2} - \dots - b_K x_{Ki} \sqrt{1 - \rho^2}$$

$$u_i = y_i - y_{i-1} - b_1(1 - \dots) - b_k(x_{ki} - x_{ki-1}) \quad i = 2, \dots, N$$

طريقة Cochrane-Orcutt تستعمل الملاحظات $i = 2, \dots, N$ وفيها يتم حساب معامل الارتباط الذاتي بطريقة تؤدي إلى تذبذبة الدالة الآتية:

$$\text{Min} \sum_{i=2}^N (e_i - e_{i-1})^2 \Leftrightarrow \hat{\rho} = \frac{\sum_{i=2}^N e_i e_{i-1}}{\sum_{i=2}^N (e_{i-1})^2}$$

e شعاع بقايا النموذج $Y = XB + u$ المقدر بطريقة المربعات الصغيرة العادية.

كما سوف نرى في نتائج تقديراتنا، فطريقة Prais-Winsten هي الأكثر كفاءة مقارنة بطريقة Cochrane-Orcutt ستعمل كل الملاحظات، بينما في طريقة Cochrane-Orcutt في عملية الانحدار الذاتي من الدرجة 1 (processus autorégressif d'ordre 1) نخسر ملاحظة واحدة.

لكن، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يمكن لهذه الطريقة أن تظهر غير واقعية (وهمية) إذا لم تتم دراسة استقرارية هذه النسبة، وهذا ما سنقوم به.

خلاصة المبحث الأول

لنتنبؤ بالحجم المستقبلي للقطاع الخاص الذي أصبح يحتل مكانة معتبرة في الاقتصاد الوطني، استعملنا سلسلة زمنية لـ d و I - ONS والخاصة بالقيمة المضافة لهذا القطاع لفترة زمنية تفوق الأربعة عقود.

لكن واجهتنا مشكلة غياب القيم الحقيقية وذلك لعدم توفر المكمش، ولرفع مشكل المكمش الذي يميز السلسلة الزمنية الخاصة بالقيمة المضافة، قمنا " " وهي نسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص مقسومة على القيمة المضافة الكلية لية.

ولتقدير الحجم المستقبلي للقطاع الخاص نستعمل طريقة Prais-Winsten لاعتبارها الأكثر كفاءة مقارنة بطريقة Cochrane-Orcutt لأنها تستعمل كل الملاحظات. لكن بالمقابل تشترط طريقة Prais-Winsten أن تكون السلسلة محل الدراسة مستقرة وذلك ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دراسة قياسية لحجم القطاع

في هذا المبحث، وكما أشرنا في مقدمة الفصل، سوف نقوم بدراسة قياسية لحجم القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، وذلك بقياسه بحجم القيمة المضافة. لدينا سلسلة زمنية تمتد على مدى 43 سنة، وسنقوم بدراسة التحليل الزمني لحجم القطاع الخاص باستعمال النسبة : VAP/VAT.

1. نموذج VAP/VAT

هو نموذج VAprivé/VAtotal بثابت فقط بسبب عدم توفر متغيرات اقتصادية كلية تتعلق بالقطاع الخاص.

Iteration 0: rho = 0.0000

Iteration 1: rho = 0.9914

Iteration 2: rho = 0.9563

Iteration 3: rho = 0.9551

Iteration 4: rho = 0.9552

Iteration 5: rho = 0.9552

Iteration 6: rho = 0.9552

Prais-Winsten AR(1) regression -- iterated estimates

Source	SS	df	MS	Number of obs =	43
				F(0, 42) =	0.00
Model	.007515652	0	.	Prob > F	= .
Residual	.073810514	42	.001757393	R-squared	= 0.0924
				Adj R-squared	= 0.0924
Total	.081326165	42	.001936337	Root MSE	= .04192

VAprivé/VAtotal Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
_cons	.5042673	.1010611	4.99	0.000	.3003178 .7082169
rho	.9551683				

Durbin-Watson statistic (original) 0.221531


Durbin-Watson statistic (transformed) 1.949872

يلاحظ أن 0.504 هو الحجم المقدر للقطاع الخاص. ومعامل التحديد المتعدد هو 9.24%. وبالتالي يتم رفض الارتباط الذاتي للأخطاء عند عتبة (أو مستوى) 5%.

بعد 6 تكرارات، لدينا قيمة انطلاق أو بداية لـ rho، نجد DW إحصائية Durbin-Watson التي تساوي 0.22 أين يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء. نستعمل طريقة Prais-Winsten بتحويل المتغيرات كما عرضنا ذلك أعلاه، فنحصل حينئذ على DW يساوي 1.95% وهو أعلى من القيمة الحرجة لعتبة 5%. إن، نرفض الارتباط الذاتي للأخطاء بالمتغيرات المَحَوَّلَة.

شكل رقم 1.4:

حجم القطاع الخاص*



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على منشورات ONS.

* حجم القطاع الخاص هو نسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص من القيمة المضافة الإجمالية


هذا الشكل يظهر نزعة عامة نحو الارتفاع لحجم القطاع الخاص وهذا ما يفسر أهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني. لكن، يمكن ملاحظة انخفاضات طفيفة لهذه النزعة. في المجال القياسي، هذه النزعة نحو الارتفاع تعكس عدم استقرار السلسلة. وللتحقق من هذا الطرح، يمكن العمل بالارتباطات الذاتية.

2. دراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية للقيمة المضافة

LAG	AC	PAC	Q	Prob>Q	[Autocorrelation]	[Partial Autocor]
1	0.7822	0.9985	28.187	0.0000	-----	-----
2	0.6058	0.0496	45.51	0.0000	----	
3	0.5128	0.2138	58.232	0.0000	----	-
4	0.4072	-0.1137	66.459	0.0000	---	
5	0.3355	0.0224	72.189	0.0000	--	
6	0.2728	-0.1507	76.081	0.0000	--	-
7	0.1733	-0.0770	77.696	0.0000	-	
8	0.0508	-0.0129	77.839	0.0000		
9	0.0304	-0.0066	77.891	0.0000		
10	0.0338	0.3839	77.958	0.0000		---
11	0.0455	0.0852	78.083	0.0000		
12	0.0349	0.0715	78.159	0.0000		
13	0.0325	0.2054	78.228	0.0000		-
14	0.0155	-0.0391	78.243	0.0000		
15	-0.0134	0.1329	78.256	0.0000		-
16	-0.0148	0.1528	78.272	0.0000		-
17	0.0248	0.3352	78.317	0.0000		--
18	-0.0095	0.5743	78.324	0.0000		----
19	-0.0592	-0.2089	78.607	0.0000		-
20	-0.0466	.	78.79	0.0000		

شكل رقم 2.4

الارتباط الذاتي لنسبة القيمة المضافة للقطاع الخاص بالنسبة القيمة المضافة الإجمالية



المصدر: من إعداد الباحث

من هذا الشكل، يمكن ملاحظة انخفاض بطيء ومستمر للارتباطات الذاتية، وهو أمر مرتبط غير المستقرة.

سنقوم بدراسة استقرارية أو عدم استقرارية السلسلة الزمنية القيمة المضافة للقطاع الخاص من القيمة المضافة الإجمالية. هذه النسبة التي حجم القطاع الخاص تتراوح بين 0 و 1 وهي محسوبة بالنسب المئوية.

السؤال المطروح هو: حجم القطاع الخاص مستقر أو غير مستقر اختيار النموذج مرتبط بكون هذه المتغير مستقر أو غير مستقر.

إذا كانت "حجم القطاع الخاص" مستمدة من سيرورة processus مستقرة، نبحث، عندئذ، عن أفضل نموذج بين قسم أو صنف classe النماذج المستقرة لتقديمها، ثم نقوم بتقدير هذا النموذج.

عكس ذلك، إذا كانت هذه السلسلة مستمدة من سيرورة غير مستقرة، يجب العمل مستقرة، أي إيجاد تحويل مستقر لهذه السيرورة. ثم بعد ذلك نقوم بنمذجة وتقدير المعالم paramètres المشتركة المستقرة.

فيما سبق أدخلنا مفهوم الاستقرار من الدرجة الثانية أو الاستقرار الضعيف. حسب هذا التعريف، تكون السيرورة مستقرة من الدرجة الثانية إذا كانت كل عزوم الترتيب moments d'ordre من الدرجة الأولى والثانية مستقلة عن الزمن.

بالمقابل، سيرورة غير مستقرة هي سيرورة لا تستوفي أحد الشرطين. ولكن، مصدر عدم الاستقرارية يمكن أن يكون تبعية عزم ترتيب moment d'ordre من الدرجة الأولى (التوقع - l'espérance) بالنسبة للزمن و/أو تبعية التباين أو autocovariances بالنسبة للزمن.

$$E(S_i) = \mu \forall i = 1 \dots t$$

$$Var(S_i) = \sigma^2 \neq \infty \forall i = 1 \dots t$$

$$Cov(S_i, S_{i-k}) = f(k) \forall i = 1 \dots t \forall k = 1 \dots t$$

نمذجة السلاسل الزمنية، تستوجب، أن تكون هذه الأخيرة مستقرة. بعبارة أخرى ألا تحتوي السلسلة على نزعة، ولا دورة ولا موسمية. مفهوم الاستقرارية هذا يمثل نقطة مهمة وأساسية في الاقتصاد القياسي للسلاسل الزمنية، أين يمكن لتقدير السلاسل غير المستقرة أن يؤدي إلى انحدرات مُضَلَّلَة ووهمية.

توصف السلسلة الزمنية بالاستقرار إذا كان متوسطها، تباينها وتباينها المشترك ثابتين (غير متأثرين بالزمن).

لتكن سلسلة زمنية S منقطة notée ذات قيم حقيقية وفي زمن منفصل temps discret . يمكن القول بأن S مستقرة (استقرار من الدرجة الثانية) إذا:

نصت هذه الشروط على أن التوقع، التباين والتباين المشترك ثابتين خلال الزمن. مع التأكيد على أن يكون للتباين نهاية. إذا لم يتوفر أحد الشرطين، نتحدث عندئذ عن عدم الاستقرارية. ولاختبار عدم استقرارية السلاسل، نقوم باختبار DF المُطَوَّر Dickey-Fuller augmenté .

يتم تقديم مراحل هذا الاختبار كما يلي:

شكل رقم 3.4:

الاستراتيجية المبسطة للاختبارات ذات الجذر الوحدوي




Schéma 1 – Stratégie simplifiée des tests de racine unitaire

.Source : Bourbonnais R., Econométrie : manuel et exercices corrigés, 9ème édition, Janvier 2015

مراجعة وفحص استقرارية أو عدم استقرارية سلسلتنا الزمنية سوف تعطي آفاقا مستقبلية تحليلات التكامل المشترك cointegration والنمذجة للباحثين لما تصبح معطيات الاقتصاد الكلي متوفرة.

اختبار Dickey-Fuller المعياري هو اختبار استقرارية يخص فقط السيرورات ذات الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى أو سيرورة (1) AR.

اختبار Dickey-Fuller تم تمديده باختبار DF المَطوّر DF augmenté ou test ADF للكشف عن وجود جذر وحدوي للسيرورات من نوع انحدار ذاتي (p) AR.

يتمثل اختبار DF المَطوّر test ADF إذن، في تقدير النماذج السابقة بإدخال متغيرات متأخرة variables retardées.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الجذر الوحدوي racine unitaire. الدراسات الرائدة هي دراسة Fuller (1976) و Dickey et Fuller (1979,1980). اختبارات Fuller & Dickey لا تسمح بالكشف عن وجود نزعة (اختبار الجذر الوحدوي، tests de racine unitaire, Unit Root test)، ولكن تحديد الطريقة الجيدة المناسبة لجعل مجموعة معطيات une chronique مستقرة. للقيام بذلك هناك نوعين متميزين من السيرورات:

- السيرورات من النوع: نزعة مستقرة Trend Stationary-TS التي تمثل عدم استقرارية من النوع التحديدي أو القطعي ؛
- السيرورات من النوع: Difference Stationary-DS للسيرورات غير المستقرة العشوائية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز أساسي ومهم "طالما أن هذه السيرورات متميزة بسلوك مختلف". بعد التعرض لصدمة معينة، سيرورة من الصنف TS تعود إلى مستواها الذي كانت عليه قبل الصدمة، ولكن سيرورة من الصنف DS لن تعود أبدا إلى مستواها الذي كانت عليه قبل الصدمة.

1.2. اختبار Dickey Fuller (DF)

نقوم باختبار الفرضية العدمية H_0 التي تدل على وجود جذر وحدوي، إذن السلسلة مستقرة.

Dickey-Fuller test for unit root		Number of obs = 42	
----- Interpolated Dickey-Fuller -----			
Test	1% Critical	5% Critical	10% Critical
Statistic	Value	Value	Value
Z(t)	-0.018	-3.634	-2.952

MacKinnon approximate p-value for Z(t) = 0.9570			

الـ (p-value) المحسوبة أقل من عتبة 5% . نرفض الفرضية العدمية H_0 ونحتفظ بفرضية الاستقرار.

2.2 اختبار Philippe et Perron

Phillips-Perron test for unit root		Number of obs = 42	
		Newey-West lags = 3	
----- Interpolated Dickey-Fuller -----			
Test	1% Critical	5% Critical	10% Critical
Statistic	Value	Value	Value
Z(rho)	0.774	-18.356	-13.044
Z(t)	0.247	-3.634	-2.952

MacKinnon approximate p-value for Z(t) = 0.9748			

باستعمال اختبار Philippe et Perron، اختبار الاستقرار مرفوض أيضا.

3.2 اختبار Dickey-Fuller المٌطوّر

اختبار dfgls للتأكد من وجود أو عدم وجود جذر وحدوي في السلاسل الزمنية، هو اختبار محوّل بواسطة برنامج Stata لانحدار المربعات الصغرى المعممة.

dfgls rapportVAprivparVAtotal

DF-GLS for rapportVAprivp-1

Number of obs = 33

Maxlag = 9 chosen by Schwert criterion

[lags]	DF-GLS tau Test Statistic	1% Critical Value	5% Critical Value	10% Critical Value
9	-1.767	-3.770	-2.710	-2.392
8	-2.392	-3.770	-2.764	-2.457
7	-2.248	-3.770	-2.832	-2.531
6	-2.155	-3.770	-2.909	-2.610
5	-1.937	-3.770	-2.992	-2.692
4	-1.810	-3.770	-3.075	-2.773
3	-1.903	-3.770	-3.156	-2.850
2	-1.670	-3.770	-3.230	-2.918
1	-2.010	-3.770	-3.293	-2.976

Opt Lag (Ng-Perron seq t) = 0 [use maxlag(0)]

Min SC = -6.200167 at lag 1 with RMSE .0405168

Min MAIC = -6.049743 at lag 2 with RMSE .0400948

في هذا الاختبار نرفض أيضا فرضية الاستقرار عند عتبة 5%.

كما تم، في هذا الاختبار، اختيار مدة تأخر قصوى تبلغ 11 سنة بواسطة معيار Schwert.

في هذا المبحث، قمنا بانحدار حجم القطاع الخاص واستقرارية سلسلة حجم القطاع الخاص. وجدنا أن الحجم المقدر للقطاع الخاص بلغ 50.4%. وهذا يبشر بأفاق حجم القطاع الخاص. بإدخال أرضية معطيات الاقتصاد الكلي تتعلق بالقطاع الخاص، سوف يكون بالإمكان إعداد دراسات معمقة لاختبار نماذج أخرى، وإجراء المقارنة مع القطاع العمومي ستكون أسهل وبمتغيرات أكثر.

في خلاصة هذا الفصل الذي خصصناه للدراسة القياسية والتي عملنا من خلاله على التنبؤ بالحجم المستقبلي للقطاع الخاص، فرغم كل الصعوبات التي واجهناها لإجراء هذه الدراسة مثل توفر سلسلة زمنية للقيمة المضافة فقط وبقيم غير حقيقية. عملنا على صياغة نسبة للتنبؤ بإجراء

العديد من الاختبارات بالاعتماد أساسا على طريقة Prais-Winsten وذلك بعد المرور بدراسة مدى استقرارية السلسلة.

في نهاية المطاف توصلنا إلى تقدير الحجم المستقبلي للقطاع الخاص في حدود 50.4%. وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الجزائري لديها آفاق واعدة.

في خاتمة هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان " نور وحجم القطاع الخاص في النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة حالة من 1974 إلى 2016" والتي حاولنا من خلالها الإشكالية التالية:

- هل يمكن للقطاع الخاص أن يستمر في النمو ويصبح أكثر أهمية في الاقتصاد الوطني؟
- وذلك تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، حيث الأول لنظريات وتجارب الخصخصة في حين تناولنا في الثاني تجربة الخصخصة في الجزائر أما في الفصل الثالث فعملنا على التحليل الوصفي لحجم القطاع الخاص لنختم الدراسة بفصل رابع خصصناه لدراسة قياسية للتنبؤ بأفاق القطاع الخاص في الجزائر، توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:
- بعد هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، سمحت التحولات التي عرفها العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بظهور الخصخصة
 - لمصطلح الخصخصة معاني مختلفة، فهي تعني من جهة تحويل المؤسسات العمومية إلى الخواص سواء تعلق الأمر بالملكية أو التسيير، كما تتضمن أيضا تشجيع القطاع الخاص وإعادة هيكلة القطاع العمومي
 - بعد النجاح الذي حققته الخصخصة في الدول المتقدمة، بدأ عدد من الدول النامية في إجراءات تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات إصلاح اقتصادي، تشمل تحرير الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، وتخفيف أعباء تملك وإدارة الدولة لمؤسسات اقتصادية. نتيجة لذلك تتعدد أهداف الخصخصة، كما تعكس التجارب إمكانية تعارض أهداف الخصخصة مع أهداف سياسات إصلاح اقتصادي
 - على الرغم من تعدد دوافع الأخذ بسياسة الخصخصة، فإن الدافع الرئيسي لهذه السياسة، في معظم الحالات، هو تحسين الأداء في المؤسسات الإنتاجية، كجزء من حزمة السياسات الهادفة إلى إعادة هيكلة الأسواق بما يحقق المنافسة. ولهذا السبب كثيرا ما كان تحرير الأسواق هو المرحلة الأولى لتطبيق الخصخصة، والوصول إلى مصادر التمويل في القطاع الخاص، إضافة إلى تشجيع المنافسة بينها والارتقاء بأدائها بصورة عامة
 - يعمل متخذو القرار على الاختيار بين الأساليب المتعددة للخصخصة بناء على مجموعة من العوامل منها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية. أثبتت التجارب قلة الأساليب العالمية من جهة وتعدد وتنوع الأساليب المحلية من جهة أخرى، وأبعد من ذلك، يمكن لنفس البلد أن يتبنى أساليب خصخصة متعددة تختلف باختلاف طبيعة المؤسسات والظروف التي يمر بها الاقتصاد

- من أبرز النظريات المؤطرة لعملية الخصخصة نجد نظرية حقوق الملكية، التي تعد كأساس للتحويل نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير لا يتلخص، حسب هذه النظرية، في مجرد تحويل قانوني بسيط للملكية بل يعني تحول حقيقي لكل من سلطة القرار الاقتصادي داخل المؤسسة، الأهداف الموكلة إلى المسيرين وكذلك الانضباط المفروض على العاملين. فكلما كانت الملكية الخاصة معرفة بوضوح ومحمية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها بشكل أكثر فعالية

- أما حسب نظرية تكاليف الصفقة، فكلما كان الوقت والتكاليف التي يتطلبها إبرام الصفقة وتحقيقها منخفضين كلما ساهم ذلك في إقبال المتعامل الاقتصادي على إبرام العقود بما فيها الخصخصة

- حاولت نظرية الوكالة معالجة مشكل التباينات الخاصة بحيازة المعلومات الاقتصادية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، وبين ما هو متاح للمنتج في مقابل ما هو متاح للمستهلك. حسب هذه النظرية، تستطيع الخصخصة أن تتجاوز مشكل الوكالة بشرط أن يقوم المالكون الخواص بإدارة المؤسسة المخصصة بأنفسهم، فيكون لديهم الحوافز المطلوبة لرفع كفاءة الأداء في هذه المؤسسات. أما في المؤسسات التي يوجب تنظيمها الفصل بين الملكية والإدارة، مثل شركات المساهمة العمومية فتبقى مشكلة الوكالة قائمة، مما يعني أن الخصخصة لا تعني حتما حل مشكل الوكالة

- أما نظرية الاختيارات العمومية فتفصل في أسباب عدم فاعلية المؤسسات العمومية، حيث تفسر ذلك بجماعات المصالح والمعاملات السياسية التي تتميز بها الإدارات العمومية. في حين تسلط نظرية الفعالية X الضوء على دور الضغط التنافسي في الوصول إلى السلوك الأمثل في المؤسسة، أما نظرية التسيير العمومي الجديد فتشير إلى مجموعة العناصر الجديدة في تسيير الإدارات العمومية، التي تشكل، مجتمعة، اتجاهها نحو تحول القطاع العمومي المتميز بالمقاربة التسييرية على حساب المقاربة القانونية، وإرادة في تركيز التسيير على النتائج، إدخال عناصر المنافسة، النجاح، تخفيض التكاليف وتحسين النوعية. وكل ما جاء في هذه النظريات، وبوضوح التجربة الصينية التي سعت لضمان فاعلية المؤسسات العمومية أولاً نيل الاهتمام بالتنازل على البعض منها

- من كل ما جاء في هذه النظريات يمكننا من رفض **الفرضية الأولى** للدراسة والتي تنص على أن "حقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وتكاليف المعاملات المنخفضة كفيلة بنجاح عملية الخصخصة" فحقوق الملكية المعرفة بوضوح والمحمية وانخفاض تكاليف المعاملة تعد بمثابة شروط أساسية لكن غير كافية لنجاح عملية الخصخصة. فحسب نظريات الخصخصة تعدد عوامل نجاح الخصخصة، منها الملكية الخاصة المعرفة بوضوح والمحمية، تقليل تكاليف الصفقة، تجاوز مشاكل الوكالة والضغط التنافسي

- أثبتت التجارب الميدانية للخصوصية أن رغم سعيها لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي، إلا أن سياسات برامج الخصوصية تختلف ، بينها اختلافا شديدا وتتفاوت في سرعة انجاز هذه السياسات والبرامج ووضعها موضع التنفيذ
- يشترط نجاح سياسة الخصوصية أن ترفق بإصلاحات تسمح بتأقلم البيئة التنظيمية لسير المؤسسات الخاصة الناتجة عن خصوصية المؤسسات العمومية. وتشير التجارب إلى ضرورة إصلاح الإطار القانوني، بالمعنى الواسع، لضمان نجاح الخصوصية، فالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق لم يكن ليتحقق في ظل غياب توزيع لحقوق الملكية وتدعيم هياكل التسيير الجديدة برأس مال بشري وبدون التنازل عن المؤسسات العمومية لمستثمرين خواص
- سياسة خصوصية تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المحلية، نجني البلدان منافع كثيرة، على غرار الإيرادات الناتجة عن بيع المؤسسات العمومية، تنشيط وتطوير الأسواق المالية وزيادة معدل نمو الاقتصاد. لكن أثبتت التجارب أيضا أن للخصوصية سلبيات مثل نقل الاحتكار من القطاع العمومي إلى أقلية خاصة ومشكل العمالة
- في الدول النامية تحديدا، تقف مجموعة من القيود حاجزا أمام تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتعلق الأمر أساسا بمشكلة غياب أو ضعف سوق رأس المال، .
- تقييم المؤسسات المطروحة لعملية التحويل المشاكل الاجتماعية التي تنتج من تنفيذ برامج الخصوصية وضعف أو نقص الإطار التشريعي لعملية التحويل
- وواقع الحال هو أن تجربة خصوصية المؤسسات العمومية لا يمكن الخروج منها بنتائج موثوقة حول مدى نجاعة أي من الأطر التنظيمية المنتهجة وأيها الأكثر ملائمة في سياق تباين الظروف الاقتصادية والسياسية بين مختلف بلدان العالم. ومنه يمكن استخلاص الدروس من التجارب لكن لا يوجد نموذج للخصوصية يمكن للدول النامية أن تتبناه. أن عملية الإصلاحات، خاصة في الدول النامية، لا تستند إلى إطار نظري يسح بوضع نموذج انتقالي
- من جهتها أثبتت التجارب الميدانية أن الأساليب المحلية تهيمن على أساليب الخصوصية كونها تتحدد وفقا لعوامل اقتصادية-اجتماعية وحتى سياسية
- رغم هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي يعود ظهور القطاع الخاص في الجزائر إلى صدور أول قانون للاستثمار الخاص سنة 1963 وميثاق الجزائر 1964 الذي يعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه. ولكن ميدانيا كان هذا القطاع مهماشا وينظر إليه على أنه قطاع مستغل
- يعود تحضير الأرضية لخصوصية المؤسسات العمومية الجزائرية إلى ثمانينات القرن الماضي حيث تمت إعادة هيكل على المستوى المالي والعضوي، ومُنحت الاستقلالية، إلى جانب تحفيز الاستثمار الخاص وتوجيهه من أجل تقويته للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد

- استجابة للضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية عليها، ورغم غياب قانون خاص بالخصوصية، شرعت الجزائر في التنازل على المؤسسات العمومية وذلك اعتمادا على ما جاء قانون المالية التكميلي ا 1994. مما يوضح جليا أن اتجاه الجزائر للخصوصية، وعلى غرار باقي الدول النامية، لم يكن نتيجة تقييم دقيق، سواء لمساهمة القطاع العمومي في التنمية أو حتى الكفاءة الإدارية للمؤسسات العمومية، بل كان في حقيقة الأمر رد فعل لأزمات تبعتها ضغوطات من المؤسسات المالية الدولية

- رغم إصدار أول قانون للخصوصية سنة 1995، ورغم تعديله بموجب الأمر رقم 97-12 الذي جاء بهدف تصحيح الاختلالات والتخفيف من الإجراءات وتوسيع التحفيزات، والذي ألغي إصدار الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها طرأت على القانون رقم 04-01 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بعض التعديلات تمثلت في إدراج قاعدة 51/49% في عمليات الخصوصية التي يشترك فيها المشترين الأجانب والمقيمين إضافة إلى حق الشفعة.

- رغم إصلاح البيئة القانونية وتعدد الإصلاحات إلا أن مسار الخصوصية راوح مكانه في الجزائر ضعف حصيلة الخصوصية تفسره عدة عوامل نذكر منها:

• حقوق الملكية في الجزائر غير محمية بحكم وجود حق الشفعة

• تحُد قاعدة 51/49% من حقوق ملكية المستثمر الأجنبي، ورغم محاولة المشرع الجزائري تعديل هذه النسبة على خلفية الأزمة النفطية في مشروع قانون المالية لسنة 2017 إلا أن الأمور بقيت على حالها؛ مما يدفعنا لرفض الفرضية الثالثة التي تنص على أن "البيئة القانونية والمؤسسية تمثل نقطة ايجابية في مسار الخصوصية في الجزائر" والتي تحد من حقوق ملكية المستثمر الأجنبي والمحلي؛

• انعدام الشفافية ينتج عنه عدم تماثل المعلومات، مما لا يحفز على الخصوصية، كونها أداة لا يمكنها حل مشكلة الوكالة، فعدم وضوح أهداف الخصوصية وعدم وضوح رؤية الحكومة تؤكد الفرضية الرابعة التي تنص على "يعد مشكل عدم تماثل المعلومات من أبرز المشاكل التي تواجهها الخصوصية في الجزائر؛

• الإجراءات الإدارية المعقدة تخلق تكاليف صفقة مرتفعة في الجزائر؛

• عجز السوق المالية على استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في الدائرة غير الرسمية، مما يخلق صعوبة في تمويل الخصوصية؛

• مشكلة ديون المؤسسات المعروضة للخصوصية والتي عجزت الدولة على معالجتها رغم تعدد عمليات إعادة الهيكلة المالية، وبالنظر لعجز الميزانية الذي تعاني منه البلاد في ظل الأزمة النفطية يمكن للخزينة العمومية إعادة شرائها مما يرفع من تكاليف خصوصيتها؛

• فائض العمالة في المؤسسات العمومية المعروضة للخصوصية يهدد استقرار الجبهة الاجتماعية التي عرفت فترات غليان متعددة

• والعراقيل الإدارية والتنظيمية . التسيير البيروقراطي للمتدخلين مما يدفعنا لرفض **الفرضية الثانية** التي تنص على أن "الخصوصية في الجزائر يمكن أن تحل مشاكل الوكالة التي عجزت صناديق المساهمة والشركات القابضة عن حلها" بل وحتى شركات تسيير المساهمات لا يمكنها حل مشاكل الوكالة في ظل سيادة التسيير البيروقراطي إلى جانب انعدام الشفافية.

• يعود ضعف الحصيلة أيضا لأسباب ذهنية وعدم وضوح رؤية الحكومة في تنفيذ برنامج الخصخصة، مما ساهم أيضا فشل استقطاب الأموال المتداولة في الدائرة غير الرسمية.

- نراستنا لمساهمة القطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني سمحت لنا بإبراز أهمية الدور الذي أصبح يلعبه القطاع الخاص في تراكم الثروة في الاقتصاد الجزائري خاصة ابتداء من سنة 2014، حيث فرض سيطرته على مجمل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الصناعي الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لارتباطه بشكل شبه كلي بالمحروقات

- فعالية القطاع الخاص تظهر أيضا من خلال مساهمته في خلق مناصب الشغل متفوقا بذلك على القطاع العمومي، كما يتميز القطاع الخاص أيضا بكون إنتاجية العامل فيه أكبر من تلك المسجلة في القطاع العمومي

- استعملنا للتحليل الوصفي أكد النتائج المتوصل إليها في المبحث 1 من الفصل الثالث، والتي تبرز الأهمية التي أصبح القطاع الخاص يحظى بها في تراكم الثروة وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني وذلك ابتداء من الفترة الفرعية الثالثة من الدراسة والممتدة من 1994 إلى 2016

- تمكن القطاع الخاص من تسجيل متوسط قيمة مضافة تفوق تلك التي سجلها القطاع العمومي رغم هيمنة قطاع المحروقات، كما سجل أيضا القطاع الخاص والذي يقوم على التنوع، ارتفاع الانحراف المعياري للقيمة المضافة التي سجلت حدا أعلى لم يدركه القطاع العمومي خلال هذه الفترة

- رغم ضعف النتائج التي حققتها الجزائر في مجال الخصوصية والتي لم ترق إلى حد الأهداف المسطرة، ورغم عودة مسألة خصوصية المؤسسات العمومية للواجهة كلما ظهرت بوادر الأزمة دون التنفيذ الميداني، إلا أن تحليل القيمة المضافة سمح لنا بالتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن مساهمة القطاع الخاص في نمو الاقتصاد الوطني أكبر من مساهمة القطاع العمومي الذي يرتبط مصيره بقطاع المحروقات

- رغم غياب الإحصائيات عن إجمالي نشاط المؤسسات الخاصة وحجم التشغيل فيها إلا أن تحليل الإحصائيات الواردة في منشورات الديوان الوطني للإحصاء يؤكد وبوضوح أن القطاع الخاص أصبح، خاصة بعد نهاية برنامج التصحيح الهيكلي، يساهم بشكل أكبر في إجمالي القيمة

المضافة، كما أنه قائم على التنوع، إذ نجده ينشط في كل القطاعات بنسب مختلفة عكس القطاع العمومي الذي يركز أساسا على قطاع الصناعة

- أما بالنسبة للتشغيل، فأصبح القطاع الخاص يساهم بشكل فعال في خلق مناصب الشغل، فإضافة لارتفاع عدد العمال المُشغّلين في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي فإن إنتاجية العامل في المؤسسات الخاصة تفوق بكثير إنتاجية العامل في المؤسسات العمومية، مما يعني وجود فرص نمو أكبر في المؤسسات الخاصة مقارنة بمثيلتها العمومية

- كل ما ورد في الاستنتاجات الثلاثة الأخيرة، يدفعنا لرفض الفرضية الخامسة التي مفادها:

• باستثناء قطاع المحروقات، تفوق مساهمة القطاع الخاص مساهمة القطاع العمومي في نمو الاقتصاد الوطني. " إدراج قطاع المحروقات ابتداء من 2014 أصبح القطاع الخاص يساهم في إجمالي القيمة المضافة بشكل يفوق القطاع العمومي كما أن إنتاجية العامل في القطاع الخاص أكبر من إنتاجية العامل في القطاع العمومي.

- الدراسة القياسية والتي عملنا من خلالها على التنبؤ بالحجم المستقبلي للقطاع الخاص، فرغم كل الصعوبات التي واجهناها لإجراء هذه الدراسة مثل توفر سلسلة زمنية للقيمة المضافة فقط وبقيم غير حقيقية عملنا على صياغة نسبة للتنبؤ بإجراء العديد من الاختبارات بالاعتماد أساسا على طريقة Prais-Winsten وذلك بعد المرور بدراسة مدى استقرارية السلسلة توصلنا إلى تقدير الحجم المستقبلي للقطاع الخاص في حدود 50.4%. وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الجزائري لديها آفاق واعدة رغم العراقيل التي يواجهها المستثمر الخاص في الجزائر. للحد من العراقيل التي تواجهها عملية الخصخصة في الجزائر وتشجيع القطاع الخاص للمضي قدما في العملية الاستثمارية يستدعي الأمر:

- توفير المعلومات التي تمكن من إجراء الدراسات التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة
- الحد من مشكل عدم تماثل المعلومات الناتج أساسا من انعدام الشفافية
- ضرورة اقتناع الجهات الرسمية بالخصخصة وإشراك كل الأطراف فيها
- إعادة النظر في الإطار القانوني خاصة قاعدة 51/49% وحق الشفعة في سبيل توفير الحماية حقوق الملكية
- ضرورة العمل على إدراج الخصخصة عن طريق السوق المالية لاستقطاب الأموال المتداولة خارج الدائرة الرسمية من خلال الخصخصة الجماهيرية
- إصلاح المؤسسات العمومية وإخضاعها لضغط المنافسة بدل التسيير البيروقراطي والاحتكار
- إدراج قواعد الحوكمة السليمة إ | تشجيع المؤسسات العائلية ولو كمرحلة أولى للحد من مشاكل الوكالة

- عدم ربط الخصوصية بالأزمة وإنما ضرورة توضيح الرؤى والأهداف.
في ختام هذه الدراسة نشير إلى إمكانية العمل بالنماذج المقترحة في الدراسة القياسية بمجرد توفر إحصائيات كلية، مما يساعد على توضيح أكثر للرؤى واتخاذ قرارات سليمة في مجال الخصوصية في الجزائر.

المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية

- الأبرش، م. ر. و مرزوق، ن. 1999. الخصخصة أفاقها وأبعادها، دار الفكر، دمشق.
- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. 1997. مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الأسكوا، نيويورك.
- التميمي، ع. ح. ي. 2008. أثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة: دراسة ميدانية في عينة من الشركات العراقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- الحاجي، م. ع. 2007. الخصخصة ... وما عليها !!، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى.
- الحناوي، ص. وماهر، أ. 1995. الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- الشيرازي، ع. م. 1990. نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- العبيدي، ص. ب. 2008. نور التحكم المؤسسي في تخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية وتحقيق التوازن بين مصالح أطراف الوكالة - دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المساهمة المختلطة في محافظة بغداد من 2001-2007، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- العطية، ع. و. 2001. الإقتصاديات النامية: أزمات وحلول، دار الشروق، مصر.
- الفاعوري، ر. ع. 2004. تجارب عربية في الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات عدد 385، مصر.
- القضاة، ع. 1998. التخاصية في الأردن، المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين، عمان.
- القهيوي، ل. ع. والوادي، ب. م. 2012. التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- الكيان، أ. 1977. القوى الاقتصادية في العمل، مطبعة الحرية.
- المتيوتي، م. أ. 2003. النموذج الإداري البديل في ظل الخصخصة، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

المقدسي، س. 2000. نور القطاع الخاص في الاقتصادات العربية : وقائع الندوة المنعقدة في الكويت من 11 إلى 12 أبريل 1999، الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي.

النجار، س. 1998. التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي.

بن حبتور، ع. س. 1997. إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي: دراسة مقارنة، الناشر دار شركة الشاهر للكتب، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

بن دعيدة، ع. 1997. التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، في: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية - بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط بالجزائر، من 28 إلى 30 أبريل 1997.

بن زواي، م. ا. 2015. الهندسة المالية والحوكمة لرفع قيمة المؤسسة: دراسة قياسية لعينة من الشركات الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

بن عمار ع. 2018. خصخصة البنوك العمومية الجزائرية في ظل الأزمة النفطية: بين الحتمية والقيود، قبول للنشر في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، عدد ديسمبر 2018.

ثابت، ن. ع. 2003. ترويج قضايا الخصخصة: تجارب عالمية، مداخلة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية.

حماد، ط. ع. 2008. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب، الدار الجامعية، القاهرة.

حماد، ط. ع. 2005. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب (تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر.

خالدي، ا. 1996. المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر.

داوي عدون، ن. 1998. اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر.

دهال، ر. و الحاج، ح. 1998. حول طرق الخصخصة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

ريزنك ب. أ. حقوق الملكية في اقتصاد السوق، مقال منشور من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن.

زاهر، م. ع. 2010. إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن.

زيدان، م. و نورين ب. 2011. نور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر: المعوقات والأفاق، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سعداوي، م. 2007. نور الخصوصية في التنمية الاقتصادية: لة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

شرابي، ع. 1999. برامج التصحيح وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية، في: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط بالجزائر، من 28 إلى 30 أفريل 1997.

شعلان، ه. ي. 2004. آليات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

شمام، ع. و زودة، ع. 2016. طبيعة سوق الأوراق المالية الجزائرية: المشكلات والحلول، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 1، العدد 2.

شيرلي، م. و نيليس ج. 1995. ترجمة سعاد نائف برنوطي، إصلاح المشروعات العامة (دروس من التجربة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ترجمات مختارة، عدد 338.

صبح، م. 1995. الخصوصية لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر.

صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2002، الفصل العاشر: تطورات وإنجازات الخصخصة في الدول العربية.

ضياء، م. 2005. الخصخصة والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

علي س.ع. أكتوبر 1998. الخصخصة طريق الكفاءة الاقتصادية: دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الأول، جامعة بيروت.

عيسى، ن. 1995. الخصخصة في دول اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ذات الاقتصاد المتنوع، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، بيروت، لبنان.

فلاحي، ص. 2004. بورصة الجزائر بين المعوقات الاقتصادية والقانونية وإمكانية تطويرها لتفعيل الاستثمار، الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، من 05/31 إلى 2004/06/02.

قنوع، ن. 2005. الخصخصة الاقتصادية بشكل عام إيجابياتها وسلبياتها، مجلة جامعة تشرين، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2.

كسرى، م. 2004. خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر: الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

كسيدز، ك. 1997. ترجمة هندي منير إبراهيم، خصخصة مشروعات البنية الأساسية: المتطلبات والبدائل والخبرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ترجمات مختارة، عدد 345.

كنعان، ط. ح. و رحاحلة، ح. ت. 2016. الدولة واقتصاد السوق: فراءات في سياسات الخصخصة وتجاربها العالمية والعربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

ماهر، أ. 2010. اقتصاديات الإدارة: نراسات الجدوى، الخصخصة، الإنتاجية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

حمد ن. ب. و سلمان ع. خ. حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة مداخله في المنتدى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، العراق.

مدحت، ح. 1993. التخصيصية السياسة العربية شأنها ودواعيها والأهداف المرجوة منها، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة.

مرازقة، ع. 2007. القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، خصخصة الشركات المملوكة للدولة، في موقع المركز: www.cipe-arbia.org.

منصوري، ا. 2006. آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

مهنا، م. ن. 2006. الإدارة العامة وإدارة الخصخصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

موسى، أ. ج. 2007. الخوصصة، دار نهضة مصر، القاهرة.

هانكي، س. 1990. تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، دار الشروق، مصر.

هندي، م. ا. 1995. أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة: خلاصة التجارب العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات عدد 337، مصر.

هوسكينز، ل. وأودريسكول، ج. 2006. حقوق الملكية: مفتاح التنمية الاقتصادية، منشورة من طرف مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، غرفة التجارة الدولية، واشنطن، أكتوبر.

2. المراجع المراجع باللغات الأجنبية

Abdeladim, L. 1998. Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb. (Maroc - Algérie-Tunisie) », les éditions internationales, Alger.

Alchian, A. et W. Allen. 1972. University Economics – Wadsworth Publishing Company, Inc. Belmont California.

- Al-Omar, F. A. 1996.** Privatization in the Gulf Cooperation Council countries, the need and the process, *Islamic Economic Studies*, Vol. 3, n° 2.
- Azouani, N. 2010.** Privatisation et Performances économique et financière des EPE privatisées, Thèse de doctorat d'Etat en sciences de gestion, option finances, Ecole Supérieure de Commerce d'Alger .
- Bardad-Daidj, N. 2003.** Privatisation et restructuration industrielle : les choix de l'Algérie face à l'expérience des pays d'Europe de l'Est, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Paris I – Panthéon-Sorbonne.
- Bendiff, H. 2008.** Le processus de privatisation en Algérie : stratégie, bilan et perspectives, Intervention au forum économique le 24/09/2008 à Lausanne, Suisse .
- Benmessaoud, K. 2009.** Privatisation des entreprises publiques en Algérie, Thèse de doctorat, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales.
- Bernrath, W. 1998.** Le Nouveau Management Public : Concept, Situation en Wallonie. Quelques Réflexions, Visions et Conclusions Opérationnelles, Bruxelles, Revue OSF.
- Bethell, T. 1998.** The Noblest Triumph: Property and Prosperity Through the Ages, Ste-Martine Press .
- Bettahar R. 1993.** La privatisation, Serra-Graphic, Alger.
- Bouacha, N. 2005.** Le phénomène de privatisation en Algérie, Mémoire de Master II en droit des affaires internationales, Université de Tours, France.
- Boubakri, N. et J.C. Cosset. 1998.** La privatisation tient-elle ses promesses ? le cas des pays en développement, *l'Actualité Economique*, vol. 74, n° 3.
- Bouin, O. 1992.** La privatisation dans les pays en développement : réflexions sur une panacée, Centre de Développement de l' OCDE, Cahier de Politique Economique.
- Bourbonnais, R. 2015. Econométrie, 9^{ème} édition, Dunod. Paris.
- Bouzidi, A. 2007.** Panorama : décodages privatisation : un processus bien poussif, article paru dans le quotidien « Le Soir d'Algérie » du 16/06/2007.
- Buchanan, J. et R. Tollison. 1972.** The Theory of Public Choice: Political application of Economics, University of Chicago Press.
- Charih, M. et R. Landry. 1997.** Politiques et management publics : l'heure des remises en question, Presse de l'Université du Québec.
- Chennouf, S. et A. Benammar. 2004. Privatisation dans les pays développés, en transition et en Algérie : réalités et perspectives. Intervention séminaire sur “Les économies de la privatisation et le nouveau rôle de l'Etat, Université Ferhat Abbas, Sétif, du 03 au 07/10/2004.
- Dembinski, P. H. 1995.** La privatization en Europe de l'Est, PUF.
- Demsetz, H. 1967.** Toward a Theory of Property Rights, *The American Economic Review*, vol. 57, n° 2.
- Durupt, M. 1988.** Les privatisations en France, La Documentation Française, *Notes et Etudes Documentaires*, n° 4857, Imp. Bialec-Nancy, France.
- Ehrlich, I., G. Gallais-Hamond. et R. Lutter. 1990.** Performances comparées des entreprises publiques et privées : l'exemple des grandes compagnies aériennes, IOF.
- Fama, E.F et M.C. Jensen. 1983.** Separation of ownership and control, *Journal of Law and Economics*, vol. 26, n° 2, The University of Chicago Press, USA.
- Furubotn, E.G. et S. Pejovich. 1972.** Property Rights and Economic Theory: A Survey of Recent Literature , *Journal of Economic Literature*, vol. 10, issue 4.
- Ghertman, M. 2006.** Oliver Williamson et la théorie des coûts de transaction, *Revue Française de Gestion*, n° 160.
- Gliz, A. 2001.** Valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de marché, thèse de doctorat d'état es-sciences économiques,

- Université d'Alger, Facultés des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion.
- Goneç, R., Maher M. et Nicoletti, G. 2001.** Entreprises publiques, vingt ans de privatisation : quel bilan ?, in *Problèmes Economiques* n°2731.
- Greene, W. 2017.** *Econometric Analysis*, 8 th edition, Pearson édition .
- Grossman, S. et O. Hart. 1986.** The costs and benefits of ownership: A theory of vertical and lateral integration. *Journal of Political Economy*, 94 (4).
- Hachimi, S.Y. 2003.** L'économie politique de la désétatisation et de la privatisation des entreprises publiques : cadre d'analyse et considérations théoriques, Document de Travail n° 2003-003, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada.
- Hart, O. et J. Moore. 1990.** Property rights and the nature of the firm, *Journal of Political Economy*, vol. 98, n° 6.
- Jensen, M.C. & Meckling W.H. 1976.** Theory of the Firm Managerial Behavior : Agency Costs and Ownership Structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n° 4.
- Kalala Tshimpaka F. 2005.** La restructuration de l'espace microfinancier du Kivu (Est R. D. Congo), Presses Universitaire de Louvain, Belgique.
- Kasmi, D. 2008.** Diagnostique économique et financier des programmes de stabilisation et d'ajustement structurel de l'économie algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2.
- Koenig, G. 1999.** De nouvelles théories pour gérer l'entreprise du XXI siècle, Economica, France.
- Kornai, J. 1990.** The affinity between ownership forms and coordination mechanisms, *Journal of Economic Perspectives*, vol. 4, n° 3, 1990.
- Lavastre, O. 2001.** Les coûts de transaction et Oliver E. Williamson : retour sur les fondements, article présenté à la 10 ème conférence de l'association internationale de management stratégique, du 13 au 15/06/2001, Faculté des Sciences de l'Administration, Université de Laval, Québec, Canada .
- Liebenstein, H. 1979.** A branch of economics is missing : micro-micro theory, *Journal of Economic Literature*, vol. 17.
- Liebenstein, H. 1987.** Inside the firm-the efficiencies of hierarchy, Cambridge-Harvard University Press.
- Maddala, G.S 1992.** *Introduction to Econometrics*. 2nd edition, Macmillan Publishing Company, New York.
- Mathieu, J. A. 1997.** Agency theory frame work, Babson College.
- Meckling, W.H. et M.C. Jensen. 1976.** Theory of the firm : managerial behavior, Agency costs and ownership structure, *Journal of Financial Economics*, vol. 3, n°4.
- Milgrom, P. et J. Roberts. 1997.** *Economie, Organisation et Management*, PUG, France.
- Nelson, R. R. et S.G. Winter. 1982.** An evolutionary theory of economic change, Belknap Press, USA.
- Newman, P., Milgate, M. and Eatwell, J., 1992.** *The New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Palgrave Macmillan, Michigan University.
- Niskanen, W.A. 1975.** Bureaucrats and Politicians, *Journal of Law and Economics*, n° 18.
- North, D. C. 1981.** *Structure and Change in Economic History*, Norton, USA.
- Padilla, A. 2006.** *Agency Theory, Evolution and Austrian Economics*.
- Pejovich, S. 1971.** Towards a general theory of property rights, *Zeitschrift für Nationalökonomie*, vol 31.
- Pejovitch, S. 1969.** The Firm, Monetary Policy and Property Rights in a Planned economy, *Western Economic Journal*, vol. 42, n° 09.
- Pirie, M. 1988.** *Privatization*, Wildwood House, London.
- Rebah, A. 2011.** *Economie algérienne : le développement national contrarié*, INAS.

- Redor, D. 1997.** Les économies de l'Europe de l'Est, Editions du seuil.
- Rhomari, M. 1993.** Besoins et sources de financement des privatisations en Afrique, in *Problèmes économiques* n°2313.
- Saadoun R. 2012.** La privatisation des entreprises industrielles en Algérie : analyse, histoire et développement, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2.
- Sader, F. 1995.** La privatisation des entreprises publiques et l'investissement étranger dans les pays en développement, 1988-1993, SFI et Banque Mondiale, Washington, USA.
- Sadi, N. 2005.** La privatisation des entreprises publiques en Algérie : Objectifs, modalités et enjeux, OPU, Alger.
- Sans nom d'auteur. Août 1992.** Les privatisations en Amérique latine, in *Problèmes Economiques*, n° 2287. (Il s'agit d'un article paru dans la revue Accélération du Crédit Lyonnais n° d'Avril 1992).
- Sans nom d'auteur. février 1994.** Panorama des privatisations dans le monde, in *Problèmes Economiques*, n° 2362. (Il s'agit d'un article paru sous le titre : Selling the State, in : The Economist, London, in 21/08/1993).
- Saussier, S. et A.Yvrande-Billon. 2007.** Economie des coûts de transaction, La Découverte, Paris.
- Schumpeter, J. A. 1974.** Capitalisme, socialisme et démocratie, Edition Payot, France.
- Simon. Y. et H. Tezenas Du Montcel. 1977.** Théorie de la firme et réforme de l'entreprise, *Revue économique*, Vol. 28, n° 3.
- Société Financière Internationale (SFI). 1995.** La privatisation : principes et pratique, série n° 1 : Les leçons de l'expérience, Banque Mondiale et SFI, Washington, USA.
- Tanzi, V. 1999.** Transition et transformation du rôle de l'Etat, *Revue Finances et Développement*, vol. 36, n° 2.
- Tebani, A. 2011.** Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeis, Alger.
- Thomas, C. 2004.** Theories of corporate governance : the philosophical foundations of corporate governance, Routledge, Canada.
- Tiessen, P. et J.H. Waterhouse. 1983.** Towards a descriptive theory of management accounting, *Accounting, Organizations & Society*, vol. 8, issue 2-3.
- Vuylsteke, C. 1989.** Techniques of privatization of State-Owned Enterprises, vol. 1 : methods and implementation, *World Bank Technical Papers*, n° 88 .
- Wanscoore, E. 1995.** Economie de l'entreprise : mais où est donc passé l'entrepreneur ? Un bilan critique des développements récents de la théorie de la firme, *Revue Française d'Economie*, vol. 10, n° 3.
- Williamson O.E.1994.** Les institutions de l'économie, Inter Éditions, Paris, 1994.

الملاحق

أوامر

امر رقم 95 - 22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 115 و 116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 2 و 3 و 4 و 12 و 18 و 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- الصناعات التحويلية في المجالات الآتية:

* الميكانيكية،

* الكهربائية،

* الإلكترونية،

* الخشب ومشتقاته،

* الورق،

* الكيماوية،

* البلاستيك،

* الجلود،

- النقل البري للمسافرين والبضائع،

- أعمال الخدمات المينائية والمطارية،

- التأمينات،

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3 : تظل الدولة تضمن استمرار الخدمة

العمومية، عندما تخوِّص مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية.

المادة 4 : يجب ألا تقرر عمليات الخوصصة

المذكورة في المادة 2 أعلاه أو يرخص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/ أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها.

وعلى أي حال من الأحوال، يجب أن يلتزم الممتلك

أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس (5) سنوات كحد أدنى.

المادة 5 : طبقا لبرنامج الخوصصة، يخضع

إعداد قائمة المؤسسات المعنية بالخوصصة، والتابعة للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا كفاءات تطبيق ذلك، لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها، ويحدد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 6 : يجب قبل أي عملية خوصصة، أن

تكون عناصر الأصول والسندات، التي هي بصدد الخوصصة، موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها عموما في هذا المجال، مع أخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08

المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23

شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد العامة

لخوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من رأسمالها أو كله .

تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،

- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

المادة 2 : يهّم هذا الأمر المؤسسات التابعة

للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية :

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري،

- الفنادق والسياحة،

- التجارة والتوزيع،

- الصناعات النسيجية، والصناعات الزراعية الغذائية،

- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها،

- تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خصصة التسيير وكيفياتهما على الحكومة، لاتخاذ القرار بشأنهما، بعد الاطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 1 و 38 أدناه،

- تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخصصة،

- تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخصصة .

المادة 9 : تكلف الهيئة المذكورة في المادة 8 أعلاه، عند الحاجة، وبعد استشارة المجلس، بأن تقترح على الحكومة الإجراءات المبينة أدناه والتي تحدد عن طريق التنظيم :

أ - إجراءات المزايدة،

ب - إجراءات العرض العلني،

ج - إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم،

د - قواعد الإشهار،

هـ - كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر.

المادة 10 : ينجز تحويل الملكية حسب الأشكال المطلوبة قانونا، بطلب من الهيئة المكلفة بالخصصة.

المادة 11 : يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخصصة مجلس خصصة يدعى في صلب النص " المجلس " .

المادة 12 : يتكون المجلس من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيسه.

يختار الأعضاء بحكم كفاءاتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يتم هذا التجديد في حدود ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأعضاء، وتنتهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها ³.

تضبط شروط تحويل ملكية المؤسسات العمومية أو خصصة تسييرها في دفاتر الشروط الخاصة التي تحدد فيها حقوق المتنازل والمتملك وواجباتهما.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على احتفاظ المتنازل، مؤقتا بسهم نوعي. ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ولا سيما في الحالات الآتية :

أ - تغيير موضوع الشركة و / أو نشاطات الشركة،

ب - انتهاء نشاطات الشركة،

ج - حل الشركة.

المادة 7 : يعني " السهم النوعي "، سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خصصة مؤسسة عمومية، طبقا لأحكام هذا الأمر، وتقيّد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحفظ الدولة بواسطتها، بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

الحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي :

- تعيين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في المداولات، في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة .

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

توضّح شروط وكيفيات ممارسة السهم النوعي عن طريق التنظيم .

الباب الثاني

السلطة المكلفة بتنفيذ الخصصة

المادة 8 : تعين الحكومة أو تحدث، عند الحاجة، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة وتكلف هذه الهيئة، بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ برنامج الخصصة الذي صادقت عليه الحكومة،

يزود المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهمة الموكولة إليه.

تحدد كميّات تنظيم المجلس وسيره ، وكذلك القانون الأساسي لأعضائه ونظام تعويضهم بموجب نصّ تنظيمي.

المادة 13 : تتمثل مهمة المجلس ، استنادا إلى برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة، فيما يأتي :

أ - ينفذ برنامج الخوصصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر،

ب - يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة وكذا مناهج الخوصصة الأكثر ملاءمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها،

ج - يقدّر أو يكلف من يقدّر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها،

د - يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعدّ تقريرا ظرفيا عن العرض المقبول ويرسله إلى الهيئة،

هـ - يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها،

و - يمسك السجلات ويحفظ المعلومات ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات .

يمكن المجلس أن يستعين بأيّ خبير تبدو له مساعدته ضرورية .

المادة 14 : يقوم المجلس ، حضورياً عند الحاجة، بتقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة، لاسيما القيمة التجارية الحقيقية لأصولها، والفوائد المحققة ، والقيمة الاقتصادية المتبقية ، ووجود فروع تابعة لها، وموقعها في السوق، وآفاق المستقبل، وعند الاقتضاء، سعرها في البورصة .

يحدد المجلس، على أساس تقارير تقويم نوعية يعدها بنفسه و/ أو جميع الخبراء الذين فوضهم ذلك، فارق الأسعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم،

والحصص، والقيم المنقولة المختلفة ، والأصول المادية والمعنوية، والمؤسسات العمومية وحصصها .

يرسل تقرير التقويم وفارق الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة لتوافق عليهما بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 38 أذناه.

المادة 15 : يقترح المجلس إجراءات التنازل وكيفية أو تدابير خوصصة التسيير التي تبدو له أكثر ملاءمة لحالة المؤسسة العمومية المعنية.

يمكن أن تتمّ كميّات التنازل إمّا باللجوء إلى صيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت وإمّا بالمزايدة وإمّا بالتراضي. وتقرّر الحكومة التنازل بالتراضي بناء على تقرير ظرفي من الهيئة المكلفة بالخوصصة.

المادة 16 : يتعيّن على المجلس أن يقدم للجنة المذكورة في المادة 38 أذناه، في أقرب الآجال، ملفا يحتوي على تقارير تحليلية وعلى نتائج العمليات المنجزة طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 أعلاه.

ويتعيّن على المجلس أن يحتفظ في كل عملية خوصصة بجميع الوثائق التي استعملت في إنجاز كل مراحل العملية وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 17 : يعيّن المجلس فريقا للمفاوضة في كل عملية خوصصة لا تتمّ عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم.

يجب أن يتوفّر في أعضاء فريق المفاوضات ما يأتي:
- أن يكون لهم تأهيل وتجربة وشهرة مهنية ملائمة.

- أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات،

- أن يصرّحوا للمجلس بأية مصلحة شخصية، أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة التجارية قبل قبولهم مهمتهم.

المادة 18 : ينشر المجلس عن كل عملية خوصصة يعتزم القيام بها، تفاصيل منهج الخوصصة وشروط

المادة 24 : يمنع على كل شخص يمارس في مؤسسة عمومية أو يقوم بهمام المراقبة القانونية في المؤسسة العمومية أن يفشي أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها، من شأنها أن تؤثر في سلوك الممتلك الحالي أو المحتمل .

الباب الرابع

كيفية الخوصصة

الفصل الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

المادة 25 : يمكن أن يتم التنازل بالجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتظافر هذين الأسلوبين معا.

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس.

المادة 26 : تحدّد شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع وكيفية ذلك عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

التنازل عن طريق المزايدة

المادة 27 : يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية و/ أو دولية.

تنشر الهيئة، طبقا لأحكام المادة 18 من هذا الأمر، إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويجب أن يبين الإعلان ما يأتي :

- إن تعلق الأمر بأسهم أو قيم منقولة أخرى : اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأس مالها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث (3) الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل ، وعنده الاقتضاء، سعر عرض التنازل .

المناقصة، وإن اقتضى الأمر، تاريخ اختتام العروض، في جريدين يوميتين جهويتين وطنيتين و/ أو دوليتين، مرتين على الأقل، بينهما مهلة سبعة (7) أيام على الأقل.

كما يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.

المادة 19 : ينشر المجلس عن طريق الصحافة المكتوبة بعد إبرام كل معاملة خوصصة ما يأتي :

- اسم وعنوان وصفة الذي أرسى عليه المزاد،

- أسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية،

- أية معلومة أخرى يراها مناسبة.

المادة 20 : يقدم المجلس إلى الهيئة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاته، ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية، وهذا التقرير الذي يرسل إلى الحكومة يكون موضوع إبلاغ للهيئة التشريعية ومحل نشر عمومي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوصصة

المادة 21 : توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة تحت سلطة الهيئة التي تتولى كل سلطات الإدارة .

المادة 22 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة أن تطبق توجيهات المجلس الكتابية وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها للخوصصة وإن اقتضى الأمر تتولى إنجاز ذلك .

كما يتعين عليها أن تقوم بضبط كل الوثائق المالية والمحاسبية ولاسيما دفاتر الجرد.

المادة 23 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة الكلية أن تستخدم كل الوسائل للمحافظة على أصولها وأن تؤدي التزاماتها تجاه العمليات المرتبطة بسيرها العادي، وعند الاقتضاء، تجاه الاستثمارات الضرورية لمواصلة نشاطها.

- أ - في حالة التحويل التكنولوجي التومي،
 ب - في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص،
 ج - إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 و 28 أعلاه دون أثر، مرتين على الأقل.

المادة 32 : تعرض الهيئة على الحكومة تقريراً يرخّص باللجوء إلى إجراء التراضي وتعيين الممتلك المقترح (أو الممتلكين المقترحين) للتفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير.

المادة 33 : يشرع المجلس في التفاوض في التنازل أو في خوصصة التسيير بالتراضي تحت سلطة الهيئة ويمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مساهمته مفيدة.

يعدّ المجلس تقريراً ظرفياً عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلفه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار في شأنه.

الفصل الخامس شروط الدافع

المادة 34 : يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه.

المادة 35 : يمكن، بصفة استثنائية، أن تعفى عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرّسوم في إطار قانون المالية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بمساهمة الأجراء

المادة 36 : يخصّص مجاناً، في إطار خوصصة مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المئة (10%) من أقصى رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.

وهذه الحصّة ممثّلة بأسهم دون حقّ تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة. ويسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحدّد تنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

- إن تعلق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرّها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها بالإضافة إلى التّحقّق، إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشّخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشّروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، السّعر الأدنى للعرض.

ويوضع تحت تصرف المعارضين المعيّنين :

* مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل،

* دفتر الشّروط الذي يحدّد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 28 : يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساوياً لسعر العرض.

المادة 29 : ترسل عروض التملك التي يقدمها المعارضون إلى رئيس المجلس، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولّى فتح الطّروف لجنة لفتح الطّروف، يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكوّن من عضو من المجلس يختاره رئيسه وممثل وزير القطاع المعني وممثلين (2) للجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

يحقّ لكلّ المعارضين أن يحضروا فتح الطّروف بعد إعلامهم بمكان ذلك وتاريخه وساعته.

الفصل الثالث

خوصصة التسيير

المادة 30 : تتحقّق خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/أو الدولية. ويوضع تحت تصرف المعارضين المعيّنين دفتر الشّروط للذي يحدّد شروط خوصصة التسيير.

الفصل الرابع

عقد التراضي

المادة 31 : يبقى اللّجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائياً طبقاً للمادة 15 أعلاه، ويمكنه أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية :

يجب على اللجنة أن تبت في ذلك خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف الذي يحتوي على مجموع العناصر السالفة الذكر. وعند انقضاء هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة .

وفي حالة رفض المصادقة ترسل اللجنة تقريراً ظرفياً إلى الحكومة .

تزود اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهمتها. كما يمكنها الاطلاع على أية وثيقة مرتبطة بعملية الخوصصة المعنية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي خبير ترى أن مساهمته ضرورية .

المادة 41 : تجتمع اللجنة، بقوة القانون، بمجرد تسلّم الملف المذكور في المادة 40 أعلاه ، كما تجتمع كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب السابع

الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية

المادة 42 : يتعين على المجلس، قبل الشروع في أية عملية تحويل الملكية، أن يكلف مهنيين معتمدين بإعداد تقرير عن مراقبة الحسابات يؤكد الأرقام المضمنة في الحصيلة أو الوضعية المحاسبية التي شكّلت أساس تقييمها، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة عمومية لم يشهد محافظ الحسابات على أن حصيلة محاسبتها للسنة المالية الأخيرة صحيحة وصادقة.

المادة 43 : يتعين على المجلس، قبل الشروع في أية عملية بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى أو أصول مؤسسة عمومية، أن يتأكد أن جميع التسويات المحاسبية، قد تمّ إجراؤها، وأن إعادة التقييم التنظيمي للأموال الثابتة قد تمّ إدراجها في حصيلة المؤسسة العمومية، وأنها لا تقع تحت طائلة الأحكام القانونية في مجال الإفلاس والتسوية القضائية أو الحل.

عندما يكون عنصر واحد من عناصر الحصيلة غير مقدّر بقيمته المحاسبية الصحيحة، يجب أن يعاد تكوينه بناء على قول الخبراء إن دعت الحاجة.

المادة 37 : ينتفع العمال الأجراء، زيادة على ذلك، بحق الشفعة في عشرين في المائة (20٪) من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة وحسب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 46 أدناه.

يجب أن يكون عدد الأسهم محدوداً بالنسبة لكل مستفيد.

الباب السادس

مراقبة عمليات الخوصصة

المادة 38 : تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة وتدعى في صلب النص " اللجنة " وتتكوّن من :

- قاض من السلك القضائي، رئيساً، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال،

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،

- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً،

- ممثل عن وزير القطاع المعني.

تحدد كميّات تنظيم اللجنة وسيرها وكذلك تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم .

المادة 39 : يتعين على أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، أن يؤدوا اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بمهمّتي، بأمانة وصدق، وأحافظ على السرّ المهني، وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ وأن أسلك سلوك المسؤول النزيه ."

المادة 40 : يتمثّل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

ولهذا الغرض تصادق اللجنة خاصّة، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر، وإجراءات التنازل وكميّاته المتوخّاة.

الباب الثامن

التنافي بين الوظائف والسّر المهني

المادة 50 : تتنافى صفة العضو في الهيئة والعضو في المجلس وفي إدارته والعضو في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة والعضو في لجنة فتح الظروف، مع ممارسة العضوية في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة ومدير لاية شركة تجارية عمومية أو خاصة و/ أو لمن له مصالح فيها طوال كل مدة عضويته.

ويمتد هذا التنافي إلى الخبراء وشركائهم وإلى شركاء الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه .

المادة 51 : لا يمكن الأشخاص المذكورين في المادة 50 أعلاه ولا شركاءهم أن يشتروا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصول شركات مخصصة، طوال مدة وظائفهم وخلال السنوات الثلاث (3) التي تتبع انتهاء وظائفهم.

كما يتعين على جميع هؤلاء الأشخاص أن يلتزموا السّر المهني عن كل المعلومات التي قد يكونون على علم بها بمناسبة ممارستهم مهمتهم.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 52 : يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 24 والفقرة الثانية من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بإفشاء السّر المهني ويترتب على مرتكبيها المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات، المذكور أعلاه.

المادة 53 : يشكل عدم مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر مخالفة لقواعد التنافي بين الوظائف وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية.

يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) زيادة على إقصاء مرتكبها من وظائفه تلقائيا .

المادة 44 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص إلى سندات أوقيم اسمية أقل ارتفاعا وذلك قصد السماح بأوسع مشاركة للأجراء والجمهور بصورة عامة في رأسمال المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة.

المادة 45 : يجب أن تسبق كل عملية تحويل ملكية كلياً أو جزئياً، شكليات الإشهار المتبوعة، عند الاقتضاء، بتعديلات القوانين الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 46 : ينتفع إجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة وبخفويض قدره خمسة عشر في المائة (15٪) على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية .

يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء .

يجب أن ينتظم هؤلاء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون .

المادة 47 : تدقق أحكام قانون المالية كيفية خصم الإيرادات الناجمة عن عمليات الخوصصة وشروط استعمالها.

المادة 48 : تستفيد العمليات التي تتم في إطار تطبيق هذا الأمر، بقوة القانون، الضمانات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، المذكور أعلاه، لاسيما حق التحويل المناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة .

المادة 49 : يجب أن تنجز عمليات الخوصصة التي تتم بموجب هذا الأمر طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه.

المادة 54 : يشكّل عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من هذا الأمر مخالفة موصوفة بعدم احترام الالتزامات، ويتحمّل مرتكبوها المسؤولية المدنية والجزائية .

ويترتّب على كلّ مخالفة لهذه الأحكام بطلان العملية . وفي هذه الحالة ، تعدّ قيمة المعاملة التجارية مكتسبة للخرينة العمومية بصفة نهائية .

يعاقب على هذه المخالفة بما يأتي :

- غرامة قدرها مرتين إلى خمس مرّات قيمة الشّراءات المحقّقة،

- عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 55 : يجب أن تنصّب الأجهزة المنصوص عليها في هذا الأمر وتكون قادرة على العمل خلال سنّة (6) أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 56 : بغضّ النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يخضع تطبيق برنامج خصوصية المؤسسات وتنفيذه، المقرّر في إطار تطبيق المادة 5 أعلاه، لأحكام هذا الأمر .

المادة 57 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 .

اليمين زروال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،



أمر رقم 95 - 25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و115 و117 منه،

- وبناء على الأريضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تكون الأموال العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وتخضع لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والمتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة. كما تخضع كميّات إصدار القيم المنقولة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وحيازتها والتنازل عنها، لأحكام المواد 715 مكرّر وما يليها من القانون التجاري.

المادة 3 : تخضع المؤسسات العمومية، التي لم يحوّل رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي، لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا الأمر.

الباب الأول

الشركات القابضة العمومية المكلفة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها

الفرع الأول

اختصاصات الشركة القابضة العمومية

المادة 4 : تحوّل، طبقا لأحكام هذا الأمر، القيم المنقولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والتي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلى الشركات القابضة العمومية المذكورة في المادة 5 أدناه، قصد تسيير الأسهم أو سندات المساهمة أو شهادات الاستثمار أو أي قيم منقولة أخرى تحوزها الدولة أو المكتتبة باسمها، وإدارة ذلك.

المادة 5 : تتولّى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها. وتنظّم في شكل شركات المساهمة التي محوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لاسيما المادتان 217 و 686 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

- يصدر الأمر الآتي نصّه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام، في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية، كما هي محدّدة في المادة 23 أدناه.

المادة 10 : يمكن الشركة القابضة العمومية أن تنظم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع حركات رؤوس الأموال بين الشركات التجارية التابعة لها، عندما تقتضي ذلك مصلحة الشركات التجارية التي تكون حافظتها.

غير أنه يجب أن تسهر على الحفاظ على استقلال الذمة المالية للشركات التجارية التابعة لها.

الفرع الثالث

تنظيم الشركة القابضة العمومية وسيرها ومراقبتها

المادة 11 : يسيّر الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة.

تعيّن الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يختار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية.

المادة 12 : يحدّد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المديرين ويسند إلى أحد الأعضاء صفة الرئيس.

عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المديرين، فإنه يأخذ اسم المدير العام الوحيد.

المادة 13 : يخوّل مجلس المديرين، أو عند الاقتضاء، المدير العام الوحيد، الصلاحيات الأوسع كي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير.

ويمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة ومع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة والصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة.

المادة 14 : يتكوّن مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم.

تتكوّن أصول الشركة القابضة العمومية، أساسا، من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثّق، حسب الشروط والكيفيات المطبّقة على شركات المساهمة.

المادة 6 : تخوّل الشركة القابضة العمومية المحددة في المادتين 4 و 5 أعلاه، جميع خصائص حق الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوّل إليها أو تكتتب باسم الدولة، أو من أموال خاصة في أية شركة تجارية، مهما كانت طبيعتها.

المادة 7 : يمكن الشركة القابضة العمومية أن تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها وفق التشريع التجاري الجاري به العمل.

يرخص مسبقا، الجهاز الذي يقوم بمهام الجمعية العامة بأخذ المساهمات و إصدار الأسهم وغيرها من القيم المنقولة الأخرى والتنازل عنها، بناء على تقرير مفصل من مجلس المديرين وبعد الاستماع إلى مجلس المراقبة.

المادة 8 : تشارك الشركة القابضة العمومية في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة المذكور في المادة 17 أدناه.

الفرع الثاني

مهام الشركة القابضة العمومية

المادة 9 : تتولّى الشركة القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحوّل إليها وجعلها أكثر مردودية، وتشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

يجب على الشركة القابضة العمومية، لهذا الغرض، أن تحدّد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتّمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها، نظرا لضغوط السوق.

ويمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الجمعية العامة لشركة قابضة عمومية.

المادة 20 : يحدد المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بالتشاور مع الأجهزة المدولة في الشركات القابضة العمومية، أهداف سياسة تسيير مساهمات الدولة ويحدد، عند الاقتضاء، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها.

المادة 21 : يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا.

ويعملون بمهامهم ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.

المادة 22 : خلافا للمادة 21 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حسب الحالة، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية.

الباب الثالث

المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 23 : تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام.

تخضع فروع هذه المؤسسات للأحكام نفسها.

المادة 24 : يمكن التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام، دون المساس بأحكام المادتين 7 و 20 أعلاه.

يمثل رأسمال الشركة الرهن الدائم وغير القابل للتخفيض لدى دائني الشركة.

يجتمع مجلس المراقبة في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حسب الحالة، أو رئيس مجلس المراقبة أو بطلب من أعضاء مجلس المراقبة أو من محافظ أو محافظي الحسابات.

تحدد كيفيات الاستدعاء وعقد الاجتماع وشروط صحة مداوات مجلس المراقبة طبقا لأحكام القانون التجاري.

المادة 15 : يمارس مجلس المراقبة الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية. ويمكنه أن يقوم، طوال السنة، بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، كما يمكنه أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه.

المادة 16 : تعين الجمعية العامة محافظين (2) للحسابات على الأقل.

يمارس المحافظان وظائفهما وفق الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المجلس الوطني لمساهمات الدولة

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه.

يزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب مساهمات الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي.

المادة 18 : يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. وتحدد تشكيلة المجلس وسيره بمرسوم تنفيذي.

المادة 19 : يجتمع المجلس الوطني لمساهمات الدولة مرة في السنة على الأقل برئاسة رئيس الحكومة.

أسهمها ومساهماتها وسنداتها والقيم المنقولة الأخرى في طور التحويل إلى الشركات القابضة العمومية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 28 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها :

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، باستثناء البابين الثالث والرابع،

- المواد 21 و 22 و 23 و 24 من القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 29 : يجب أن تكيّف المؤسسات العمومية الاقتصادية، المدرجة ضمن مجال تطبيق هذا الأمر، قوانينها الأساسية مع هذا الأمر نفسه في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ سريان مفعوله.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

اليامين زروال

المادة 25 : يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب كل حالة، أن يشتمل على مقعدين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهما وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 26 : تطبق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال على أعضاء مجلس المديرين ومجلس الإدارة وكذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، حسب صلاحيات كل منهم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 27 : تحوّل إلى الشركات القابضة العمومية، الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة، و الحقوق المرتبطة بذلك وكذا أصولها، دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه. ويعدّ المجلس الوطني لمساهمات الدولة توزيع ذلك حسب مقاييس النجاعة الاقتصادية والتجارية.

تحلّ الشركات القابضة العمومية محلّ صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات.

يجب أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية لصناديق المساهمة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر للتصويت على لائحة حلّ صناديق المساهمة.

يجب أن تحدّد، عند الحاجة، بموجب لائحة، كميّات تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون

أوامر

أمر رقم 97 - 12 مؤرخ في 11 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 19 مارس سنة
1997، يعدل ويتم الأمر رقم 95 - 22
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416
الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق
بخصوصة المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و126
و179 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت).

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" يحدد هذا الأمر القواعد العامة لخصوصية ملكية:

- الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدولة و/أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام.

- الأصول المكونة لوحدة مستثمرة مستقلة عن المؤسسات التابعة للدولة.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 2 و3 و4 و12 و18 و107 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- أو بأية طريقة أخرى للخصوصية تهدف إلى تطوير أسهم الجماهير، حسب طرق تحدّد بمقتضى التنظيم".

المادة 6 : تلغى المادة 21 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدّل وتتمّم المادة 22 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 22 : تلزم الأجهزة التنظيمية و/أو الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية القابلة للخصوصية بما يأتي :

- ضمان استمرارية تسيير هذه المؤسسات،
- تقديم كل المعلومات الضرورية إلى الهيئة وإلى المجلس المكلفين بالخصوصية،
- ضبط كل الوثائق المالية والمحاسبية ولاسيما دفاتر الجرد،

- اتّخاذ كل الإجراءات لتحضير المؤسسة العمومية أو أصولها للخصوصية، وإن اقتضى الأمر أن تتولّى إنجاز ذلك وفقا لتعليمات الهيئة".

المادة 8 : تتمّم المادة 31 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" د - بالنسبة للمؤسسات التي يتمّ التنازل عنها لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة".

المادة 9 : تتمّم المادة 34 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرّر كما يأتي :

" إلاّ أنّه يمكن أن يؤدي التنازل إلى الدّفع بالتقسيت :

(أ) عندما يكون التنازل لصالح العمال الأجراء بالمؤسسة المعنية شريطة تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 46 أدناه،

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 4 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 4 : يمكن عمليات الخصوصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي يتعهّد بموجبها الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها والحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، أن تستفيد امتيازات خاصة، يتمّ التفاوض عليها حالة بحالة.

تحدّد كيميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم الفقرة الرابعة من المادة 8 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" يعرض على الحكومة، لاتخاذ القرار، بعد الاطلاع على تقرير المجلس واللجنة المنصوص عليهما في المادتين 11 و38 أدناه، ملفّ التنازل الذي يحتوي خاصة على التقييم والأسعار الدنيا والقصى وكذلك الإجراءات وطرق تحويل الملكية أو خصوصية التسيير.
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : تلغى الفقرة 3 من المادة 14 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تعدّل وتتمّم الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" يمكن أن تتمّ كيميّات التنازل كما يأتي :

- إمّا باللجوء إلى صيغ السوق المالية (بالإدماج في البورصة أو بعرض علنيّ للبيع بسعر ثابت)،
- وإمّا بالمزايدة،
- وإمّا بالتراضي الذي تقرّره الحكومة بناء على تقرير مفصّل من الهيئة المكلفة بالخصوصية،

تحدّد كيميّات تطبيق هذه المادّة، عند الاقتضاء،
عن طريق التّنظيم " .

المادّة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة
الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة
الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1417
الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

ب) باقتراح من المجلس وبقرار من الحكومة
فيما يخصّ الملاك الآخرين غير الأجراء.

تحدّد كيميّات تطبيق هذه المادّة عن طريق
التّنظيم " .

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم الفقرة 2 من المادّة
36 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل
عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور
أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" هذه الحصّة ممثّلة بأسهم دون حقّ التّصويت ولا
التّمثيل في مجلس الإدارة، ويسير صندوق التّوظيف
المشترك للأجراء، عائداً هذه الأسهم.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 195 مؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، لا سيما المادة 128 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره، وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وسيرها، وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 194 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادتين 2 و 5 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، المعدل والمتمم، والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية ، يحدد هذا المرسوم قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستتم خصصتها.

المادة 2 : تخضع المؤسسات العمومية، المدرجة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، للخصوصية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يكلف وزير المالية والشركات القابضة العمومية ولجنة مراقبة عمليات الخصوصية ومجلس الخصوصية وكذا الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998.

أحمد أويحيى

القائمة الملحقة

المؤسسات الوطنية

- 1- مؤسسة المياه المعدنية (بسعيدة)
- 2- مؤسسة المياه المعدنية (بالجزائر)
- 3- مؤسسة المياه المعدنية (بباتنة)
- 4- مؤسسة صناعة المصابيح
- 5- المؤسسة الوطنية للمصاعد
- 6- المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية
- 7- المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي
- 8- مركز التقنيات الإعلامية والاتصالات

- 9- مؤسسة التسيير السياحي (تامنغست)
- 10- مؤسسة التسيير السياحي للشرق
- 11- مؤسسة التسيير السياحي (زرادة)
- 12- مؤسسة التسيير السياحي (تلمسان)
- 13- مؤسسة التسيير السياحي (تيزابزة)
- 14- مؤسسة التسيير السياحي للغرب
- 15- مؤسسة التسيير السياحي (غرداية)
- 16- مؤسسة التسيير السياحي (عنابة)
- 17- مؤسسة التسيير السياحي (حمام ريغة)
- 18- مؤسسة التسيير السياحي (بسكرة)
- 19- مؤسسة التسيير السياحي (الوسط)
- 20- مؤسسة التسيير السياحي (سيدي فرج)
- 21- مؤسسة التسيير السياحي (الأندلسيات)
- 22- المؤسسة الوطنية للنقل البري
- 23- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للغرب
- 24- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للجنوب الغربي
- 25- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين للشرق
- 26- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
- 27- الشركة العامة للخدمات البحرية
- 28- المغاربية للنقل والخدمات الملحقة
- 29- المؤسسة الوطنية للآوازم الحديدية
- 30- الشركة الوطنية للمحاسبة
- 31- مؤسسة تدقيق الحسابات والاستشارة
- 32- مؤسسة المواد الحمراء للشرق
- 33- مؤسسة المواد الحمراء للغرب
- 34- مؤسسة المواد الحمراء للوسط
- 35- مؤسسة بناء العمارات بالعاشور
- 36- مؤسسة الأشغال (باتنة)
- 37- مؤسسة الإنجاز (بسكرة)
- 38- مؤسسة البناء (البليدة)
- 39- مؤسسة الإنجاز (البليدة)
- 40- مؤسسة الأشغال (البويرة)

- 69- المؤسسة العامة لهندسة إنجاز الأعمال
والبناء بالجزائر "جبروك"
- 70- مؤسسة البناء بمعسكر
- 71- مؤسسة البناء بأم البواقي
- 72- مؤسسة الأشغال العمومية بقسنطينة
- 73- شركة الدراسات التقنية بوهران
- 74- شركة الدراسات التقنية بسطيف
- 75- مؤسسة الحفر بالسهبوب
- 76- المؤسسة العمومية للأشغال العمومية
بغرداية
- 77- مؤسسة البناء بوهران
- 78- مؤسسة إنتاج القرميد الفولاني (بروتويل)
- (بروسيدار سابقا)
- 79- بروسيم - البناء المعدني - (بروسيدار
سابقا)
- 80 - مؤسسة التوضيب والتحميص بالوسط
(أونابال سابقا)
- 81 - مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالوسط
(أونابال سابقا)
- 82- مؤسسة المخازن العامة بالوسط (الجزائر)
(أونابال سابقا)
- 83- مؤسسة التوضيب والتحميص بالشرق
(عنابة) (أونابال سابقا)
- 84 - مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالشرق
(عنابة) (أونابال سابقا)
- 85 - مؤسسة المخازن العامة بالشرق (سكيكدة)
(أونابال سابقا)
- 86 - مؤسسة التوضيب والتحميص بالغرب
(وهران) (أونابال سابقا)
- 87 - مؤسسة تسويق المواد الغذائية بالغرب
(وهران) (أونابال سابقا)
- 88 - شركة المخازن العامة بالغرب (أونابال
سابقا)
- 89 - مؤسسة إنجاز المنشآت الصناعية بالوسط
(أنري الوسط).

- 41- مؤسسة الإنجاز (المدية)
- 42- مؤسسة الإنجاز (المسيلة)
- 43- مؤسسة إنجاز الأعمال الصناعية بالغرب
- 44- مؤسسة الصيانة الصناعية وأشغال الحديد
والصلب (ترافوسيدار)
- 45- مؤسسة البناء (تيارت)
- 46- مؤسسة المرافق العامة بسيدي موسى
- 47- مؤسسة البناء الجاهز الخفيف من
الألومنيوم
- 48- مؤسسة الإنجاز بريكة
- 49- المؤسسة العمومية للبناء والأشغال
العمومية ببجاية
- 50 - مؤسسة تنمية البناء للغرب
- 51- المؤسسة العامة لأشغال المنشآت والبناء
- 52- شركة البناء للطرق والمطارات
- 53- مؤسسة البناء وأشغال الحديد والصلب
- 54- المؤسسة الوطنية لمشاريع الري بالشرق
- 55- المؤسسة الوطنية لمشاريع الري بالغرب
- 56- المؤسسات الوطنية لإشارة المرور
- 57- المؤسسة العمومية لأشغال الطرقات
للجنوب الشرقي
- 58- الشركة الوطنية لأشغال الطرقات
- 59- شركة الدراسات التقنية بعنابة
- 60- الجزائر إنتاج إلكتروني (الفترون)
- 61- مؤسسة الإنجاز والبناء - الجزائر
- 62- المؤسسة العمومية للأشغال العمومية
للجزائر
- 63- مؤسسة البناء لبرج بوعريريج
- 64- مؤسسة الأشغال العمومية لبشار
- 65- مؤسسة الأشغال العمومية لسيدى بلعباس
- 66- المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي
- 67- المؤسسة العمومية لنقل المسافرين
للجنوب الشرقي
- 68- مؤسسة "ريالسيدار" للحديد والصلب -
عنابة

مراسيم تنظيمية

عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 194 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 195 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصة، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 195 المؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، والشركة القابضة العمومية "البناء ومواد البناء"، ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة ومجلس الخوصصة، وكذا الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 419 مؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، يتعلق بسحب المؤسسة العمومية للبناء وأشغال الحديد والصلب من قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة



أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت
سنة 2001، يتعلق بتنظيم
المؤسسات العمومية الاقتصادية
وتسييرها وخصوصيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18

و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخصوصتها.

الفصل الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام.

المادة 3 : تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، أموالا عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع كفاءات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى.

وتخضع الأموال العمومية المذكورة أعلاه لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المواد 3 و4 و12 و18 و107 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

المادة 9 : يكلف المجلس بما يأتي :

- يحدّد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصة،

- يحدّد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة ويُنفّذها،

- يحدّد سياسات وبرامج خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،

- يدرس ملفّات الخصوصة ويوافق عليها.

المادة 10 : يجتمع المجلس مرّة واحدة (1) على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة.

يمكن استدعاؤه للاجتماع في كلّ وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

يتولّى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

المادة 11 : يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

تعفى من كلّ الحقوق والرسوم، كلّ الوثائق والمستندات والعقود التي تعدّ في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقرّها مجلس مساهمات الدولة.

المادة 12 : يتولّى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهامّ الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

الفصل الثالث

أحكام عامة متعلّقة بالخصوصة

المادة 13 : يقصد بالخصوصة كلّ صفة تتجسّد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية :

- كلّ رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

المادة 4 : ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر.

ويشكّل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

المادة 5 : يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنّه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلّق بعلاقات العمل.

يمكن النّصّ عن طريق التّنظيم على أشكال خاصّة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العامّ مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 6 : بغضّ النّظر عن أحكام هذا الأمر، فإنّ المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثّلة بمجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

الفصل الثاني

مجلس مساهمات الدولة

المادة 8 : يؤسّس مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولّى رئاسته، ويدعى في صلب النّصّ "المجلس".

تحدّد تشكيلته وسيره عن طريق التّنظيم.

- يعدّ برنامج الخوصصة، بالتشاور مع الوزراء المعيّنين، وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها،

- يعدّ وينفّذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

المادة 22 : يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي :

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها،

- يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعدّ تقريراً مفصلاً حول العرض الذي تمّ قبوله،

- يحافظ على المعلومة ويؤسّس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة،

- يرسل ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 30 أدناه،

- يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كيفيات نقل الملكية التي تمّ قبولها وكذا اقتراح المشتري.

وحتى يتمّ القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة.

المادة 23 : تتولّى متابعة عمليات الخوصصة لجنة يحدّد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

المادة 24 : يمضي عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 25 : يعدّ الوزير المكلف بالمساهمات تقريراً سنوياً عن عمليات الخوصصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة.

ويكون هذا التقرير الذي يعرض أيضاً على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية.

- الأصول التي تشكّل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

المادة 14 : تنجز عمليات الخوصصة طبقاً لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

المادة 15 : المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي.

المادة 16 : عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدّم خدمة عمومية موضوع خوصصة، تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 17 : يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتمّ التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

المادة 18 : يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخوصصة، قبل أي عملية خوصصة، موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج متفق عليها عموماً.

المادة 19 : تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدّد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنصّ دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

تحدّد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تنفيذ الخوصصة

المادة 20 : يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخوصصة وبرنامجها.

المادة 21 : يتولّى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي :

ويستفيد الأجراء، زيادة على ذلك، من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل.

ويتعيّن على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

مراقبة عمليات الخوصصة

المادّة 30 : تؤسّس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة، تدعى في صلب النّص "اللّجنة".

تحدّد تشكيلة اللّجنة وصلاحياتها وكميّات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

الشروط العامّة المطبّقة على نقل الملكية

المادّة 31 : تكون كلّ عملية نقل للملكية موضوع شكلية الإشهار، وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 32 : يوضّح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات الخوصصة في أحكام قوانين المالية.

المادّة 33 : تستفيد عمليات الخوصصة بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولا سيّما منها الحقّ في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدّمة بالعملة الصّعبة.

المادّة 34 : يمكن أن تُعفى العمليات الّتي تتمّ بموجب هذا الأمر من كلّ الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية.

المادّة 35 : يجب أن تنجز عمليات الخوصصة الّتي تتمّ بموجب هذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

كميّات الخوصصة

المادّة 26 : يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يأتي :

- إمّا باللّجوء إلى أليات السوق الماليّة (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدّد)،

- وإمّا بالمناقصات،

- وإمّا باللّجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدّولة بذلك بناء على تقرير مفصّل للوزير المكلف بالمساهمات،

- وإمّا بواسطة أيّ نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

تحدّد كميّات الخوصصة وإجراءاتها، عند الحاجة، عن طريقة التنظيم.

المادّة 27 : يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعيّة إلى سندات ذات قيمة إسمية أقلّ حتى يتمكّن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطوّر السوق الماليّة والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعيّ للمؤسّسات العمومية الاقتصاديّة المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، .

الفصل السادس

أحكام خاصّة لصالح الأجراء

المادّة 28 : يستفيد أجراء المؤسّسات العموميّة المرشّحة للخوصصة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسّسة المعنيّة. تمثّل هذه الحصّة في شكل أسهم دون حقّ التصويت ولا حقّ التمثيل في مجلس الإدارة.

تحدّد كميّات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يستفيد الأجراء الّذين تهمّمهم استعادة مؤسّستهم من حقّ الشفاعة الّذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء.

الفصل التاسع

حالات التنافى والمخالفات والعقوبات

المادة 36 : تتنافى صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، ومع عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

ويشمل هذا التنافى مستخدمى الإدارة المكلفين بالخصوصية، والخبراء وشركاءهم وكذا مستخدمى لجنة المراقبة المذكورة أعلاه.

المادة 37 : يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة والتسيير والمراقبة القانونية، إقضاء أي معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها قد تؤثر على تصرف المشتريين الحاليين أو المحتملين.

المادة 38 : يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهياكل المعنية بعمليات الخوصصة، قد اطلع أو أمكنه الاطلاع على ملف خوصصة هذه الهياكل، كله أو جزء منه، أن يترشح لاقتنائها كلها أو جزء منها، مباشرة أو غير مباشرة، عند الخوصصة، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 39 : يشكل عدم احترام أحكام المادة 37 أعلاه مخالفة موصوفة بإفشاء معلومات مصنفة وتترتب عليها مسؤولية مرتكبها مدنيا وجزائريا طبقا للمادة 302 من قانون العقوبات.

تعد مخالفة عدم احترام الأحكام المتعلقة بالتنافى حسب مفهوم المادة 36 أعلاه. ويتعرض مرتكبها إلى غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج. وزيادة على ذلك، فإنه يلزم مسؤوليته المدنية والإدارية.

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة 40 : يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويكلف القائمون بالتصفية المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب، لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 41 أدناه. تُعفى كل العقود والمستندات والوثائق المعدة في هذا الإطار من كل الحقوق والرسوم.

المادة 41 : يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة 3 أعلاه بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 42 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما منها :

- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والمذكور أعلاه.

المادة 43 : يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 58 : يتم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمادة 4 مكررا 1 وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 مكررا 1 : تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.

يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملية الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع. ويحدد نص من السلطة النقدية كليات تطبيق هذه الفقرة.

توضع، ماعدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال. ويحدد نص تنظيمي، عند الحاجة، كليات تطبيق هذه الأحكام".

المادة 59 : تعدل وتتم أحكام المادتين 7 و 7 مكررا 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

القسم الثالث
الجباية البترولية
(للبيان)
القسم الرابع
أحكام مختلفة

" المادة 12 مكرر 1 - يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها... (بدون تغيير حتى) يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة، لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 62: يتم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 مكرر 1 : يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه.

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.

كما تطبق هذه الأحكام، في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم

عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتية، يمكن المساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

" المادة 7 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات .

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. ويحدد مبلغ الإتاوة وكفاءات تحصيلها عن طريق التنظيم".

" المادة 7 مكرر 1 - يجوز حق الطعن للمستثمرين (بدون تغيير حتى) الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج. وفي حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإخطار.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه. غير أن الإدارة يمكنها اتخاذ تدابير تحفظية.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر (1). و يكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن".

المادة 60: تتم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي :

" المادة 9 مكرر - يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري.

تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات مصدر جزائري. غير أنه، يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل .

تحدد نسبة أفضلية المنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

" المادة 9 مكرر 1 - لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار ."

المادة 61: تعدل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

وفي حالة مصادقة المجلس، يتم التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدده المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

"المادة 4 مكرر 3 - تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."